

التوسط والأقصاد

في أن الكفر يكون

بالقول أو الفعل أو الاعتقاد

((رسالة في المكفرات القولية والعملية من خلال أقوال العلماء))

تقريظ

الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية (سابقاً) مفتي عام المملكة العربية السعودية

تأليف

عَلَوِيَّ بنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّنِّيِّ

الدارر السننية

www.dorar.net



التَّوَسُّطُ وَالْإِقْتِصَادُ

في أَنَّ الكُفْرَ يَكُونُ
بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ

«رسالة في المكفرات القولية والعملية من خلال أقوال العلماء»

تقريظ

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية

الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله)
مفتي عام المملكة العربية السعودية (سابقاً)

تأليف

علوي بن عبد القادر السَّقَّاف

ح) مؤسسة الدرر السنية للنشر - ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السَّاف: علوي بن عبدالقادر

(التوسط والاقتصاد) في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو

الاعتقاد / علوي عبدالقادر السَّاف - الظهران، ١٤٣٢ هـ

١٣٢ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦٥٥٦-١

١ - الإلحاد والملحدون ٢ - العقيدة الإسلامية أ - العنوان

١٤٣٢/١٤٣

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٤٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦٥٥٦-١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مؤسسة الدرر السنية - المملكة العربية السعودية
ص. ب ٣٩٣٦٤ الظهران ٣١٩٤٢ - جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠
تلفاكس: ٠٣٨٦٨٠١٢٣ بريد إلكتروني nashr@dorar.net

الدرر السنية

www.dorar.net

مقدمة الطبعة الثانية

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب (التوسط والاقتصاد) قمنا بتصحيح
الأخطاء المطبعية الموجودة في الطبعات السابقة وإضافة تقريظ سماحة مفتي عام
المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية
والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ حفظه الله، والكتاب
سبق أن قرئ على الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز من أوله إلى آخره
في جلسات عدة كان آخرها قبل وفاته رحمه الله ببضعة أيام وأوصى بطبعه
ونشره ليستفيد منه المسلمون، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين
خير الجزاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الناشر

١٤٣٢/١/١٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..
فقد اطلعت على كتاب (التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد) للشيخ/ علوي بن عبدالقادر السقاف، وقد سرد فيه أقوال العلماء الدالة على هذا الأصل العظيم، الذي ضلت فيه طائفتان، طائفة غلت فكفرت المسلمين بكل ذنب، وطائفة جفت وأرجأت الأعمال بل منهم من أرجأ الأقوال والأعمال عن مسمى الإيمان، فأخطأت في جانب التكفير، ولم يكفروا إلا بالتكذيب، وهذا ضلال عن الحق، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الكفر منه ما هو اعتقادي ومنه ما هو قولي ومنه ما هو عملي، وهذا هو الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وقد بذل الشيخ/ علوي -حفظه الله- جهداً مشكوراً في جمع أقوال العلماء في هذه المسألة المهمة، فشكر الله له ونفع بجهده.

أسأل الله عز وجل أن يبارك في جهود أئمتنا، وينفع به الإسلام والمسلمين، ويرزقنا وإياه العلم النافع والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل، إنه سبحانه قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

م. الشعلان

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخريين.

أما بعد:

فقد كنت فرغْتُ من هذا الكتاب قبل سنة تقريباً وأرسلت نُسخاً منه لعدد من العلماء وطلاب العلم وفي مقدمتهم الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله كما أرسلت لبقية أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية: الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ عبد الله الغديان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر أبو زيد، كما أرسلت نسخاً للشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ عبدالرحمن البراك، وغيرهم من العلماء وطلبة العلم لأخذ ملاحظاتهم وتصويباتهم، وقد تجاوب أكثرهم مع الكتاب وجاءتني منهم تعليقاتٌ وإضافاتٌ أفدت منها، فمنهم من علّق على النسخة نفسها وأعادها إليّ، ومنهم من أرسل تعليقاته عبر جهاز الفاكس، ومنهم من أرسل مع تعليقاته تقريراً للكتاب، وقد نصحتني كثير منهم بالتعجيل بطبعه لينتفع به المسلمون، لكنّي آثرت الانتظار حتى تصلني ملاحظات الشيخ عبد العزيز رحمه الله، وفي هذه الفترة أعدت صف الكتاب بعد الأخذ بكثير من الآراء التي وصلتني وأرسلت إلى الشيخ النسخة المعدّلة، وعلمتُ بعد ذلك أن الكتاب وصل إليه وأنه أمر بأن يُقرأ عليه في بيته وأخبرني من كان يقرأه عليه - جزاه الله خيراً - أنه قد أنجز معه الثلث وأن الشيخَ مسرورٌ به، فحمدتُ الله على ذلك، وما هي إلا أيام حتى وافانا نبأ وفاة الشيخ أسأل الله أن يسكنه فسيح جناته، وبعد ثلاثة أسابيع وصلني خطابٌ من مدير

عام مكتب المفتي العام فضيلة الشيخ عبد الله بن حافظ الحكمي متضمنا تقرير الشيخ للكتاب ومعه الكتاب نفسه وعليه تعليق واحد وتصويبات لأخطاء مطبعية.

الفرق بين هذه النسخة والنسخة التي اطلع عليها الشيخ ابن باز:

(١) كان عنوان الكتاب (المكفرات القولية والعملية من خلال أقوال العلماء) فاقترح بعض الفضلاء تغيير العنوان بما يفيد أن المقصود بالمكفرات، الأقوال والأعمال المُخرِجة من الملة وليست مكفرات الذنوب فجعلت العنوان (التوسط والاعتقاد في أن الكُفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد).

(٢) زيادة في المقدمة من قولي (ص ٩): فإنه من المقطوع به... إلى قولي (ص ١١): هذا وقد ترددت في الآونة الأخيرة... وذلك أخذاً بقول من أشار عليّ أنه يحسن البدء بتقرير معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان والكفر قبل الخوض في المسألة.

(٣) حذفت من كلام صاحب الفروع (ابن مفلح) من قوله: وقال في الترغيب... إلى آخره كما أشار الشيخ.

(٤) حذفت كلام الدسوقي كَلَّه كما أشار الشيخ.

(٥) أضفت تعليقا للشيخ رحمه الله على كلام البجيرمي.

أما ما عدا ذلك فكل ما في الكتاب فقد قُرئ على الشيخ وأقره وأثنى عليه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المؤلف

حُرِّرَ فِي ٢٣/٢/٢٠١٤ هـ

خطاب مدير عام مكتب مفتي عام المملكة

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

مكتب المفتي العام

حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف وفقه الله لما فيه
رضاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد.

فإشارة إلى رسالتك الموجهة إلى سماحة الوالد المفتي العام للمملكة العربية السعودية
الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - المشفوع بها كتابك المسمى المكفرات القولية
والعملية من خلال أقوال العلماء.

أفيدك أنه قد تم عرض رسالتك وكتابك على سماحته في حياته وقد أملى جواباً
لكم ما نصه (فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون. وصلكم الله بحبل الهدى
والتوفيق واطلعت على الرسالة المرفقة التي كتبت في المكفرات القولية والعملية. وقد
قرأتها كلها فألفتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون
بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله وقال في الترغيب إلى
آخره. وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس) فأرجو الإحاطة وأسأل
الله لكم العون والتوفيق إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة وبركاته.

مدير عام مكتب مفتي عام المملكة

د/ عبد الله بن حافظ الحكي

الرقم: ١٢٤٢ اش التاريخ: ١٥/٢/٢٠١٤ هـ كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والأفتاء
مكتب المفتي العام

حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف وفقه الله لما فيه رضاه آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد .

فإشارة إلى رسالتك الموجهة إلى سماحة الوالد المفتي العام للمملكة الشيخ
عبدالعزیز بن باز - رحمه الله - المشفوع بها كتابك المسمى المكفرات القولية
والعملية من خلال أقوال العلماء .

أفيدك أنه قد تم عرض رسالتك وكتابك على سماحته في حياته وقد أملى
جواباً لكم مانصه (فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون وصلكم الله بحبل
الهدى والتوفيق واطلعت على الرسالة المرفقة التي كتبت في المكفرات القولية
والعملية . وقد قرأتها كلها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها
ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من
قوله وقال في الترغيب إلى آخره . وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من
اللبس) فأرجو الاحاطة وأسأل الله لكم العون والتوفيق إنه جواد كريم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير عام مكتب مفتي عام المملكة

د / عبدالله بن حافظ الحكمي

الرقم : ٤٤٤٤ التاريخ : ١٤١٥ هـ المشفوعات كتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فإنه من المقطوع به عند أهل السنة والجماعة أَنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ^(١) يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وتارة يقولون: الإيمان: قولٌ باللسان، وعملٌ بالأركان (الجوارح)، واعتقادٌ بالجنان (القلب)، وتارة يقولون: قولٌ وعملٌ ونيةٌ، ولهم عباراتٌ لا تختلف عن هذه في معناها، وقد حكى غيرٌ واحدٍ إجماعَ الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين على ذلك، ومن هؤلاء الشافعي^(٢) والبعثي^(٣)، وابن عبد البر^(٤) وغيرهم. بل أصبح هذا مما يميزهم عن أهل البدع.

(١) قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

(٢) قال ابن تيمية في كتاب «الإيمان» (ص ٢٩٢): (قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم في باب النية في الصلاة... وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر) قلت: لم يرد هذا النقل في كتاب الأم المطبوع فليستدرك من هنا.

(٣) قال في «شرح السنة» (ص ٣٨): (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان،... وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة...)

(٤) قال في التمهيد (٢٨/٩): (أجمع أهل الفقه والحديث على أَنَّ الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية...).

كما أنه من المقطوع به عندهم أن من الأقوال والأعمال ما هو كفرٌ أكبر يُخرج من الملة، وقد حكى غيرُ واحدٍ الإجماع على أن سبَّ الله ورسوله كفرٌ مخرج من الملة، ومن هؤلاء: الإمام إسحاق بن راهويه ومحمد بن سحنون^(١) وغيرهما. فظنَّ بعض الناس أن الكفرَ العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام وأنَّ سبَّ الله ورسوله مستثنى من ذلك^(٢)، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة. بل حكى غيرُ واحدٍ الإجماع على أن الكفرَ يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ومن هؤلاء: العلامة ابن حزم^(٣) والشيخ سليمان آل الشيخ^(٤) والشيخ

(١) انظر: النقولات عنهم في هذا الكتاب.

(٢) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية (٣٤/٢) السؤال التالي:

(اعتبارهم تارك الصلاة كافراً ككفر عملياً والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما

استثنوه من سبَّ الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنى وما وجه الاستثناء؟

فأجبت: (ليس كلُّ كفرٍ عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في مجلة الفرقان الكويتية، العدد (٩٤): (الذبح لغير الله،

والسجود لغير الله، كفرٌ عمليٌ مُخرجٌ من الملة، وهكذا لو صَلَّى لغير الله أو سجد لغيره

سبحانه، فإنه يكفر ككفر عملياً أكبر - والعياذ بالله - وهكذا إذا سبَّ الدِّين، أو سبَّ

الرسول، أو استهزأ بالله ورسوله، فإنَّ ذلك كفرٌ عمليٌ أكبر عند جميع أهل السنة والجماعة).

لذا قال الشيخ حافظ الحكمي في «أعلام السنة المنشورة» (ص ١٨٢) (نحن لم نعرِّف الكفر الأصغر

بالعملي مطلقاً، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله).

(٣) قال في «الفصل» (٢٤٥/٣). (بقي من أظهر الكفر: لا قارئاً ولا شاهداً، ولا حاكياً ولا

مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذلك، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنَّه كافراً).

(٤) قال في «الدلائل» (ص ٣٠): (أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً إنَّه يكفر.

فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!...).

عبدالله أبابطين^(١) والشيخ محمد بن إبراهيم^(٢)، فسقطت دعوى الاستثناء والحمد لله، ومن فرّق بين سبّ الله أو رسوله وبين أي قولٍ أو عملٍ أجمع المسلمون أنه كفر كالذبح لغير الله أو السجود لصنمٍ أو نحو ذلك فعليه الدليل. فلا يظنُّ ظانٌّ أنَّ في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، إذ لا يستطيع أحدٌ أن يحكي عن واحدٍ من علماء أهل السنة والجماعة خلاف ذلك البتّة.

هذا وقد تردّدت في الآونة الأخيرة مسألة التّكفير بالقول والعمل، وزعم بعضهم أنّه لا يكفّر إلا من اعتقد الكفر، أمّا من تلقّظ به أو عمل ما هو كفرٌ صراحةً فلا يكفر؛ إذ الكفر هو الاعتقاد فقط - وهذا هو مذهب المرجئة المذموم - مستدلّين بتقسيم بعض العلماء الكفر إلى عمليٍّ واعتقاديٍّ، وأنّ الأول كفرٌ أصغرٌ والثاني كفرٌ أكبرٌ، دون تفريقٍ بين الكفر العمليّ الذي يعنيه العلماء والكفر بالعمل أو الأعمال المكفّرة.

ومن هنا نشأت شبهة أخرى وهي أنّ المرء لو عمل عملاً كفرتاً، كالسُّجود

(١) قال كما في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/٦٥٩): (والمرتدُّ هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلامٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ وهو قبل ذلك يتلقّظ بالشّهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيءٍ مما ذكره صار مرتدّاً مع كونه يتكلّم بالشّهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشّهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالرّدّة، وهذا ظاهرٌ بالأدلّة من الكتاب والسنة والإجماع).

(٢) قال في شرحه لـ «كشف الشبهات» (ص ١٠٢): (فهذا المذكور في هذا الباب إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان، لأجل اعتقادٍ واحد أو عملٍ واحد أو قولٍ واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه).

لصنمٍ أو صليبٍ، أو قال قولاً كُفريّاً، كَسَبَ اللهُ ورسوله، أو استهزأً بآيات الله لشهوةٍ أو غرضٍ دنيويٍّ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ؛ فَعَدُّوا ذَلِكَ مَانِعاً مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَوَانِعَ التَّكْفِيرِ أَرْبَعَةٌ: (الجهل، والخطأ، والتأويل أو الشبهة، والإكراه)، فَمَنْ وَقَعَ فِي كَفْرٍ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا ثُمَّ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَبُيِّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ فَأَصْرَرَ عَلَى فِعْلِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، مَتَعَمِّدًا غَيْرَ مَخْطِئٍ وَلَا مَتَأَوِّلٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ كَانَ الدَّفَاعُ لِذَلِكَ الشَّهْوَةِ أَوْ أَيُّ غَرَضٍ دَنِيوِيٍِّّ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ وَعَلَيْهِ ظَاهِرِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ولما رأيتُ بعضهم يستشهد بأقوالٍ محتملةٍ لبعض العلماء، نشطتُ لجمع جملةٍ من أقوالهم في هذه المسألة. فتحصل لي منها مئات الأقوال لأكثر من مائة عالم، نقل بعضهم الإجماع كما تقدم.

وهنا لا بدَّ من توضيحٍ أمورٍ تتعلّق بمنهج الكتاب:

أولاً: مُجَمَّلُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي جَمَعْتُهَا تَنْحَصِرُ فِي خَمْسِ عِبَارَاتٍ:

(١) أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ. فَلَمْ يَقْيِدُوهُ بِالْإِعْتِقَادِ^(١).

(١) ومن هؤلاء: نافع مولى ابن عمر، الشافعي، إسحاق بن راهويه، محمد بن سحنون، ابن جرير الطبري، أبو الحسن الأشعري، البرهقاري، الجصاص، ابن عبد البر، الجويني، البيهقي، إلكيا الهراسي، ابن العربي، الرازي، الكاساني، الفرغان صاحب فتاوى قاضيخان، ابن الجوزي، القرطبي، القراني، ابن القيم، ابن مفلح، ابن رجب، البناز صاحب الفتاوى البزازية، ابن حجر العسقلاني، المرادوي، الحموي، العدوي، الشوكاني، رشيد رضا، الحكمي، الشنقيطي.

(٢) أَنَّ الكَفَرَ يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد. فغايروا بينها^(١).

(٣) أَنَّ الكَفَرَ يكون بالقول أو الفعل ولو لم يُعْتَقَد، فنصُّوا على عدم شرطية الاعتقاد^(٢).

(٤) أَنَّ الكَفَرَ يكون بالقول والفعل ولو لحظَّ من حظوظ الدنيا^(٣).

(١) ومن هؤلاء: ابن شاس، ابن قدامة، ابن الحاجب، الوردى، السبكي، خليل بن إسحاق، العثماني، ابن فرحون، الطرابلسي، المحلّي، الأقفهسي، الرصّاع، ابن قاسم الغزي، زكريّا الأنصاري، ابن النجّار، المليباري، المناوي، مرعي بن يوسف، البهوتي، محمد بن غريب، البجيرمي، الدسوقي، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، البكري، القنوجي، أحمد بن عيسى، ابن ضويان، ابن سعدي، اللجنة الدائمة للإفتاء، بكر أبو زيد.

(٢) ومن هؤلاء: أبو ثور، السمرقندي، ابن حزم، القاضي عياض، ابن مازة، النووي، ابن تيمية، علاء الدين البخاري، المحبوبي، الأندرتي الدهلوي، التفتازاني، الزركشي، ابن الوزير، ابن الهمام، المنهاجي الأسيوطي، الأقفهسي، ابن أمير الحاج، منلا خسرو، عميرة، ابن نجيم، الهيتمي، الخطيب الشربيني، القليوبي، زاده داماد، الكفوي، المقبل، الصنعاني، الجمل، محمد ابن عبدالوهاب، الشرقاوي، الرحيباني، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ابن عابدين، البيجوري، أبابطين، عليش، حمد بن عتيق، جمال الدين القاسمي، الألوسي، الكشميري، محمد ابن إبراهيم، ابن عثيمين، ابن جبرين، الفوزان، بكر أبو زيد، الموسوعة الفقهية الكويتية. **ومن ألفاظهم:** ولو لم يعتقد، وإن لم يعتقد، ولا معتقد له، من غير اعتقاد له، وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه، سواء (لا فرق) صدر (قاله) عن اعتقاد أو عناد أو...، سواء كان يعتقد أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، ولا ينفعه ما في قلبه، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان، جاداً أو هازلاً (لاعباً) (مازحاً)، الرد على من قال أن مبنى الردة على الاعتقاد، الرد على من قال لا يكفر حتى يعتقد. إلى غير ذلك من الألفاظ.

(٣) **ومن صرّح بذلك:** ابن تيمية، ابن كثير، محمد بن عبدالرحمن المغربي، المقبل، محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبدالله آل الشيخ، حمد بن عتيق، محمد بن إبراهيم، الفوزان. =

(٥) ردودٌ أو إنكارٌ على الجهميَّة والمرجئة لاشتراطهم الاعتقاد أو الاستحلال^(١).

ومن تأمَّل هذه العبارات يجد أن مؤدَّاها واحدٌ وإن كان بعضها أصرح من بعضٍ في بيان المقصود.

ثانياً: نقلتُ أقوال بعض فقهاء المذاهب من الأشاعرة والماثريديَّة ممَّن خالطهم شيءٌ من الإرجاء لأنَّ ذلك أبلغ في الاستشهاد وإن كان قدوتنا علماء السُّنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ.

ثالثاً: رتَّبْتُ العلماءَ على حسب وفياتهم، والأحياءَ منهم على حسب ولادتهم.

فكان منهم:

[١] أئمةٌ أعلامٌ من القرون الأولى أمثال: نافع مولى ابن عمر، وابن عيينة، والشافعي، والحميدي، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سحنون، وابن جرير الطبري، وأبو الحسن الأشعري، والبرهاري.

[٢] ومنهم مفسِّرون أوردتُ كلامهم عند تفسيرهم لبعض الآيات. مثل:

= ومن ألفاظهم: وإن كان سببه حب الدنيا على الآخرة، بسبب إشار الدنيا لا بسبب العقيدة، طمعاً في الدنيا، من أجل التجارة، خوفاً من نقص مال، مداراة لأحد، أو لغير ذلك من الأغراض، سببه حظاً من حظوظ الدُّنيا، من أجل ماله أو بلده أو أهله، سببه قوة الشهوة. إلى غير ذلك من الألفاظ.

(١) ومن هؤلاء: ابن عيينة، الشافعي، الحميدي، أحمد بن حنبل، ابن حزم، ابن تيمية، الفوزان.

الجصاص، وإلكيا الهراسي، وابن العربي، و الرّازي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، والقاسمي، والألوسي.

[٣] ومنهم علماء مجتهدون: كابن حزم (الظاهري)، وابن عبد البرّ (المالكي)، والنووي (الشافعي)، وابن تيمية (الحنبلي)، وابن القيم (الحنبلي)، وابن الوزير، وابن حجر العسقلاني (الشافعي)، والمقبلي، والصنعاني، والشوكاني، وصديق خان.

[٤] ومنهم فقهاء مذاهبٍ لا يسلم كثيرٌ منهم من شيء من الإرجاء.

فمن الحنفية: السمرقندي، والبزدوي، والكاساني، وابن مازة، والبزاز، وابن الهمام، وابن أمير الحاج، وابن نجيم، والكفوي، وابن عابدين. وغيرهم.

ومن المالكية: القاضي عياض، وابن شاس، وابن الحاجب، والقرافي، و خليل ابن إسحاق، وابن قاسم الرصاع، والعدوي الشهير بالدردير، والشيخ عlish، وغيرهم ممن تقدم من المفسرين كابن العربي والقرطبي.

ومن الشافعية: إمام الحرمين الجويني، والشبكي، وجلال الدين المحلي، ومحمد ابن قاسم العزي، وزكريا الأنصاري، وعميرة، وابن حجر الهيتمي، والشريبي، والقليوبي، والعجيلي المشهور بالجمال، والبحيرمي، والشرقاوي، والبيجوري، والبكري. وغيرهم.

ومن الحنابلة: ابن قدامة، وابن مفلح، وابن رجب، والمرداوي، وابن النجار، والكرمي، والبهوتي، والرحيبي، وابن ضويان، وغيرهم.

[٥] ومنهم طائفة من علماء الدعوة النجدية: كالإمام محمد بن عبد الوهاب، وابنه عبد الله وحفيديه سليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن،

ومحمد بن غريب، وأبابطين، وحمد بن عتيق، وأحمد بن عيسى.

[٦] ومنهم معاصرون: كأنور شاه الكشميري، ورشيد رضا، والسعدي، والحكمي، ومحمد بن إبراهيم، والشنقيطي. ومن يضاف إلى المعاصرين: ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، والفوزان، وبكر أبوزيد.

ومن أعضاء اللجنة الدائمة في السعودية غير من ذكر: العفيفي، وآل الشيخ، وابن قعود.

رابعاً: آثرت أن أبقى كلام من نقلت عنهم كما هو ولم أعلق عليه إلا تعليقاتٍ يسيرة وذلك لوضوح كلامهم وجلاته.

خامساً: لم أنقل كلام العلماء المتعلق بتكفير تارك الصلاة، وهم جمهور أصحاب الحديث، علماً أنّها أقوالٌ كثيرةٌ جداً مبثوثةٌ في كتب السلف؛ وذلك لأنّها مسألة اختلف فيها أصحاب الحديث^(١) ولكن هاهنا

(١) قال الإمام محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٢٥-٩٣٦): (ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك. ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها. -ثم أورد مقالة الفريق الأول- وقال: قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أهل الحديث. وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة، إلا أن يتركها جحوداً أو إباءً واستكباراً واستنكافاً ومعاندةً فحينئذٍ يكفر. وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزكاة، وصيام رمضان، والحج. وقالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بتارك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب).

مسألة مهمّة، وهي أنّ أصحاب الحديث الذين لم يكفّروا تارك الصلاة؛ لا يعنون أنّ الصلاة عملٌ والعمل لا يكفّر تاركه أو فاعله بغير اعتقادٍ أو استحلالٍ أو تكذيبٍ، فهذه لؤثّة إرجائيّة حاشاهم منها. بل كما نقل عنهم المروزيّ قالوا: (الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب) فهم نظروا إلى الأدلة التي ظاهرها التّعارض فجمعوا بينها ورحّحوا عدم إكفار تارك الصلاة كتارك الصّوم والرّكاة، ألاّ إذا تركها جُحوداً أو إباءً أو استنكافاً. ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنّ الصلاة عمل وليست اعتقاداً ولا يكفّر تارك العمل! كما أنّهم لم يعدّوا من يكفّر تاركها بمثابة الخوارج الذين يكفّرون بالذنوب، وهذا إقرارٌ منهم أنّ تارك العمل قد يخرج من الملّة، لكن لم يترجّح عندهم ذلك في شأن تارك الصلاة.

سادساً: هناك من فقهاء المذاهب الذين نقلت عنهم ممّن كفّر بالقول أو العمل لكن علل ذلك بعباراتٍ لم تُعهد من السلف - تدلّ على تأثرهم بالمرجئة - كقولهم: هذا الفعل ليس كفراً لكنه يدلّ على الكفر، أو علامة على الكفر^(١). وكقولهم: لم يكفر بالعمل لكن كفّر للاستخفاف^(٢)،

(١) وقد نسب هذا الرأي الشهرستاني لبشر المريسي من المرجئة فقال: (وإلى هذا المذهب ميل ابن الرواندي وبشر المريسي قالوا: (الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان جميعاً والكفر هو الجحود والإنكار، والسجود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه ولكنه علامة الكفر) انظر: (الملل والنحل) (١٤٤/١) دار المعرفة. ط ١٤٠٤ هـ.

(٢) وقد نسب هذا الرأي إلى المرجئة، الشهرستاني في (الملل) وأبو الحسن الأشعري في (المقالات) وأقره شيخ الإسلام. قال أبو الحسن: (الفرقة العاشرة): من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني... وكان أبو معاذ يقول: من قتل نبياً أو لطمه كفر وليس من أجل اللطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له) انظر: (مجموع الفتاوى) (٥٤٧/٧).

أو للتكذيب، أو لعدم التصديق، أو أن هذا العمل ليس كفرةً لكنّه دليلٌ على عدم الاعتقاد أو ما شابه ذلك. وقد ردّ عليهم ابن حزم ردًّا قويًّا^(١) وكذا شيخ الإسلام ابن تيميّة ونسب ذلك للجهّم و من وافقه^(٢)، وقد يُشكّل على البعض عبارات صدرت لبعض العلماء علّلت التّكفير بالتّكذيب^(٣)، أو الإرادة^(٤) أو أنّها مُستلزمة للكفر الاعتقادي^(٥)، ففرّق بين من يقول هذا العمل أو القول كفرٌ لكذا، وبين من يقول هذا ليس كفرًا لكنّه دليلٌ أو علامةٌ على الكفر فالأوّل يثبت الكفر ويعلّله والآخر ينفي الكفر ويثبت دليله أو علامته.

سابعاً: سيلحظ القارئ أنّ بعض العبارات والجمل مكرّرة أو متشابهة، وخاصةً في الثّقولات عن فقهاء المذاهب وذلك لأنّ بعض الكتب إمّا أنّ تكون اختصاراً أو شرحاً أو حاشيةً على كتبٍ أخرى، والمعروف عن فقهاء المذاهب أنّهم ينقلون عن بعضهم كثيراً، وإمّا أوردت ذلك للتأكيد على أنّ التّكفير بالقول والعمل هو المذهب المعتمد عند أتباع المذاهب الأربعة.

(١) انظر: النقولات عنه من هذا الكتاب.

(٢) قال في كتاب «الإيمان» (ص ٣٨٤) بعد أن نقل كلام الإمام أحمد في تكفير من شدّد الزنار في وسطه، وصلى للصليب... الخ: قلت: (هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتجّ به عليهم، جمع في ذلك جملاً يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهّم ومن وافقه أنّه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً في الباطن، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا).

(٣) انظر: كلام ابن جرير الطبري.

(٤) انظر: كلام أبي الحسن الأشعري.

(٥) انظر: كلام حافظ الحكمي.

ثامناً: هذا الكتاب ليس ردّاً على شُبُهات المرجئة، فهذا يقتضي حصر شبهاتهم والردّ عليها بالوَحْيَيْنِ -الكتاب والسنة- ثم ذكر أقوال الصَّحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء. لكنّه ردُّ على من ينسب للسلف القول بحصر التَّكْفِيرِ في الاعتقاد فقط وأنَّ هذا قول سائر العلماء، فأردتُ أن أُبَيِّنَ بَعْدَ هذا الرَّعْمِ عن الصَّوَابِ. أمّا الرَّدُّ على المرجئة وشبهاتهم فقد كُفِيناه منذ قرونٍ، وقد ظهرت في السَّنوات الأَخيرة كُتُبٌ ورسائلٌ قِيَمَةٌ عن نواقض التَّوْحِيدِ، ونواقض الإيمان الاعتقاديَّة والقوليَّة والعملِيَّة، والتَّكْفِيرِ وضوابطه، وكتبٌ عن الإرجاء والمرجئة يمكن الرجوع إليها لمن أراد معرفة شبهاتهم و الرُّدود عليها.

تاسعاً: هذه النُّقولات تعالج مسألة التَّكْفِيرِ بالقول والفعل من جهةٍ مغايرةٍ لما عليه أهل الإرجاء، إلا أنني أحبُّ أن أُنبِّه إلى أنَّ التَّكْفِيرِ حكم شرعيٌّ له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها، فلا بدَّ من قيام الحجَّةِ وتَحَقُّقِ الشُّرُوطِ وانتفاء الموانع كالجهل والتأويل والخطأ والإكراه، كما أنَّه لا بدَّ من التَّفْرِيقِ بين أن تقول: هذا القول أو الفعل كفرٌ أو رِدَّةٌ، وبين التَّكْفِيرِ المطلق كأنَّ تقول: من فعل كذا فهو كافرٌ أو مُرْتَدٌّ، وبين تكفير المُعَيَّنِ فتقول: فلانٌ كافرٌ. وقد بسط هذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة^(١) وغيره في كتبهم فلتراجع.

كما أحبُّ أن أُحدِّدَ من الوقوع في فتنة الإرجاء و شبهه الضَّالَّةَ لخطورة آثاره

(١) وذلك بقوله: (وحقيقة الأمر في ذلك: أنَّ القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجَّة التي يكفر تاركها) انظر: (مجموع الفتاوى) (٣٤٥/٢٣).

السَّيِّئَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وأخيراً أودُّ أَنْ أَخْتَمَ هَذِهِ الْمَقْدِّمَةَ بِكَلِمَاتٍ لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهَا، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(يَتَعَيَّنْ عَلَى مَنْ نَصَحَ لِنَفْسِهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَمَّا قَالَ وَمُحَاسَبٌ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ أَنْ يُعِدَّ لَذَلِكَ جَوَاباً، وَيَجْلَعُ ثَوْبِي الْجَهْلِ وَالتَّعَصُّبِ وَيُخْلِصَ الْقَصْدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطِيكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَتَى وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُصُهُ إِلَّا اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَرُوا وَايْتِهِ وَلِيَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣) وَلَمَّا كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ أَنَّهُ سَيَقَعُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَمْرَهُمْ وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرَّدَّ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤) قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَالرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ. وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ

(١) سورة سبأ، الآية (٤٦).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣).

(٣) سورة ص، الآية (٢٩).

(٤) سورة النساء، الآية (٥٩).

لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) فهذا شرطٌ ينتفي المشروطُ بانتفائه، ومُحالٌ أَنْ يأمرَ الله النَّاسَ بِالرَّدِّ إلى مالا يفصل النَّزاعَ، لاسيَّما في أصول الدِّين التي لا يجوز فيها التقليدُ عند عامَّة العلماء، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

.. وقد قال بعض السلف: (ما ترك أحدٌ حقًّا إلا ليكبِّرَ في نفسه). ومصدقٌ ذلك قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حين قال: (لا يدخلُ الجنَّةَ مَنْ في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من كِبَرٍ)^(٣)^(٤).

والله أعلمُ وصلى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

كتبه

علويُّ بن عبد القادر السَّقَّاف

saggaf@dorar.net

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٣) رواه مسلم في «الإيمان» باب تحريم الكبر وبيانه.

(٤) «الانتصار لحزب الله الموحِّدين»، (ص ٦٧). مكتبة ابن الجوزي. ط ١-١٠٧٤ هـ.

أقوال العلماء في أن الكُفْرَ يَكُونُ بالقول أو العمل أو الاعتقاد

(١) التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ١١٧هـ)

روى عبد الله بن أحمد في السُّنَّةِ بِإِسْنَادِهِ أَنْ: (... معقل بن عبيد الله العبسي قال قدم علينا سالم الأفتس بالإرجاء فعرضه. قال: فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً... قال فجلست إلى نافع فقلت له... إِيَّاهُمْ يَقُولُونَ: نحن نقرُّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ وَ لَا نَصْلِي، وَأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرِبُهَا وَأَنَّ نِكَاحَ الْأَمْهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَفْعَلُ^(١). قال: فنتر يده من يدي ثم قال: من فعل هذا فهو كافر^(٢).

(٢) الْإِمَامُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ (ت: ١٩٨هـ)

قال عبد الله بن أحمد حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَهْرِيُّ قَالَ: سَأَلْنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ. فَقَالَ: يَقُولُونَ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْمَرْجئةُ أَوْجِبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصَرِّحًا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ وَسَمُّوا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا

(١) هذا من كفر الإباء والإعراض.

(٢) انظر: «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد (٣٨٢/١-٣٨٣) دار ابن القيم، ط ١ - ١٤٠٦هـ. و«السنة» للخلال (٣١-٢٩/٤) دار الراجعية، ط ١ - ١٤١٠هـ. و«أصول الاعتقاد» للالكائي (٩٥٣/٥-٩٥٤) دار طيبة، ط ١ - ١٤٠٢هـ.

بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء لأنَّ ركوب المحارم من غير استحلالٍ معصية،
وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر^(١).

(٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)

(سئل عمَّن هزل بشيءٍ من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافرٌ واستدل
بقوله تعالى: ﴿قُلْ أِبَاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَدِرُوا
قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ^(٢))^(٣).

(٤) الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي (ت: ٢١٩ هـ)

(أُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَقْرَبِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَلَمْ
يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ
مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا... إِذَا كَانَ يَقْرَأُ بِالْفَرَائِضِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَقُلْتُ: هَذَا الْكُفْرُ
الصُّرَاحُ وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ
الْمُسْلِمِينَ)^(٤).

(١) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (٣٤٧/١-٣٤٨)، وهذا أيضاً من كفر الإباء والإعراض
والترک عمل وليس اعتقاداً.

(٢) سورة التوبة، الآيات (٦٥ - ٦٦).

(٣) انظر: «الصارم المسلول» (٩٥٦/٣) رمادي للنشر، ط ١٠١٧ هـ.

(٤) انظر: «السنة» للخلال (٥٨٦/٣-٥٨٧) دار الراية. ط ١ - ١٤١٠ هـ. و«أصول الاعتقاد»

للالكائي (٨٨٧/٥) دار طيبة. ط ١ - ١٤٠٢ هـ.

(٥) الإمام إسحاق بن راهويه المروزي (ت: ٢٣٨هـ)

(ومَّا أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبياً، أو أعان على قتله، وإن كان مقراً، ويقول: قتل الأنبياء محرّم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً، أو ردّ عليه قوله من غير تقيّة ولا خوف)^(١).

(أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله، أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزَّ وجلَّ، أو قتل نبياً من أنبياء الله، أنّه كافر بذلك وإن كان مقراً بكلِّ ما أنزل الله)^(٢).

(٦) الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد (ت: ٢٤٠هـ)

(فاعلمَ يرحمنا الله وإيّاك أنّ الإيمان تصديقٌ بالقلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح. وذلك أنّه ليس بين أهل العلم خلافٌ في رجلٍ لو قال: أشهد أنّ الله عزَّ وجلَّ واحدٌ وأنَّ ما جاءت به الرُّسل حقٌّ وأقرَّ بجميع الشرائع ثم قال: ما عقد قلبي على شيءٍ من هذا ولا أصدّق به أنّه ليس بمسلم. ولو قال: المسيح هو الله ووجد أمر الإسلام وقال لم يعتقد قلبي على شيءٍ من ذلك أنّه كافرٌ بإظهار ذلك وليس بمؤمن)^(٣).

(١) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٣٠) مكتبة الدار. ط ١ - ١٤٠٦هـ. وقوله: «من غير

تقيّة ولا خوف» أي: من غير إكراه.

(٢) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/١٥) رمادي للنشر، ط ١ - ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/٨٤٩) دار طيبة.

ط ١ - ١٤٠٢هـ. ولعل الأصوب (لم يعتقد قلبي).

(٧) إمام أهل السنة أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)

قال في ردّه على الجهم بن صفوان: (فيلزمه أن يقول: إذا أقرّ، ثم شدّ الزنار في وسطه، وصلّى للصليب، وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلّها، ألاّ أنّه في ذلك مُقرٌّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً^(١)، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمه^(٢)).

وفي (السنة) للحلال قال الحميدي: (أُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ أَقْرَرَ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصَلِّيَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ الْفُرُوضَ وَاسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ؛ فَقُلْتُ: هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ^(٣)).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: (سألت أبي عن رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك، قال أبي: هذا مرتدٌّ عن الإسلام. قلت لأبي: تُضرب عنقه؟ قال: نعم، تُضرب عنقه^(٤)).

(٨) فقيه المغرب محمد بن سحنون المالكي (ت: ٢٦٥هـ)

(أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر، والوعيد جارٍ

(١) أي: أنه عند الإمام أحمد ليس مؤمناً.

(٢) انظر: «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٨٤) المكتب الإسلامي، ط ٣-١٣٩٩هـ.

(٣) انظر: «السنة» للحلال (٣/٥٨٦-٥٨٧) دار الراجعية. ط ١-١٤١٠هـ. و«أصول الاعتقاد»

للالكائي (٥/٨٨٧) دار طيبة. ط ١-١٤٠٢هـ.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/١٢٩١) مكتبة الدار ط ١٤١٦هـ.

عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة: القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفر^(١).

(٩) إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٥٣١٠هـ)

روى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بسنده: (وفيه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عمَّ البراء ليقتل رجلاً تزوج امرأةً أبيه ويأخذ ماله وفي رواية ويخمس ماله)^(٢). ثم قال: (وكان الذي عرَّس بزوجة أبيه، متخطياً بفعله حرمتين، وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله:

إحدهما: عقد نكاحٍ على من حرَّم الله....

والثانية: إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه، وأعظم من ذلك، تقدمه على ذلك بمشهدٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإعلانه عقد النكاح على من حرَّم الله عليه عقده عليه بنصِّ كتابه الذي لا شبهةً في تحريمها عليه، وهو حاضره.

فكان فعله ذلك من أدلِّ الدلائل على تكذيبه^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما آتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آيةً محكمةً في تنزيله. فكان بذلك من فعله كذلك، عن الإسلام - إن كان قد كان للإسلام مُظهِراً - مُرْتَدّاً... وذلك أنَّ فاعل ذلك على علمٍ منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان

(١) انظر: «الشفاء» للقاظمي عياض (٣١٢/٢) طبعة هشام علي حافظ ط ١ - ١٤١٦هـ.

(٢) حديث صحيح. رواه أحمد في «المسند» (٢٩٢/٤). وأبو داود في الحدود باب: الرجل يزني بحريمه. والنسائي في النكاح. باب: نكاح ما نكح الآباء... وغيرهم. وانظر تحريجه في

«الإرواء» (١٨/٨) رقم (٢٣٥١).

(٣) انظر: سادساً في المقدمة.

من أهل الإسلام، إن لم يكن مسلوفاً به في العقوبة سبيل أهل الردّة بإعلانه استحلالاً^(١) ما لا لبس فيه على ناشئ نشأ في أرض الإسلام أنه حرام....^(٢).

(١٠) الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)

(إرادة الكفر كفرٌ، وبناء كنيسة يُكفر فيها بالله كفرٌ، لأنه إرادة الكفر)^(٣).

(١١) شيخ الحنابلة الحسن بن علي البربهاري (ت: ٣٢٩هـ)

(ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آيةً من كتاب الله عزّ وجلّ، أو يردّ شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يصلي لغير الله

(١) هذا تصريح منه رحمه الله على أنّ الاستحلال منه اعتقادي ومنه عملي وكلاهما مكفرٌ، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد. فقال: (الاستحلال هو أن يعتقد حل ما حرمه الله. أما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفر فهو كافر مرتد، فمثلاً: لو أنّ الإنسان تعامل بالرّبا، لا يعتقد أنّه حلال لكنّه يصرّ عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إنّ الرّبا حلال ويعني بذلك الرّبا الذي حرّمه الله، فإنه يكفر، لأنه مكذب لله ورسوله. الاستحلال إذاً: استحلال فعلي، واستحلال عقدي بقلبه، فالاستحلال الفعلي ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الرّبا لا يكفر به الإنسان، لكنّه من كبائر الذّنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر. لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط لكن لا بد من شرط آخر وهو ألا يكون هذا المستحلّ معذوراً بجهله، فإن كان معذوراً بجهله فإنه لا يكفر) لقاء الباب المفتوح سؤال رقم (١٢٠٠).

(٢) انظر: «تهديب الآثار» (١/٥٧٣-٥٧٤ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه) طبعة المدني.

(٣) انظر: «أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي (١/٢٢٥) دار الكتب العلمية ط ١ -

١٤١٨هـ. تعليق: (كل من بنى كنيسة يُكفر بها ويُعبد غير الله، طاعماً غير مكره فقد أراد

الكفر). وانظر سادساً في المقدمة.

أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمنٌ ومسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة^(١).

(١٢) أبو بكر أحمد بن عليّ الجصاص (الحنفي) (ت: ٣٧٠هـ)

قال: (قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ نَعَفُ﴾ فيه الدلالة على أن اللاعب والجادّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأنّ هؤلاء المنافقين ذكروا أنّهم قالوا ما قالوه لعباً فأخبر الله عن كفرهم باللعب).

(١٣) الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)

نقل كلام أبي ثورٍ ولم يتعبه بشيءٍ.

(ولو قال: المسيح هو الله ووجد أمر الإسلام وقال لم يعتقد قلبي على شيءٍ من ذلك أنّه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن)^(٢).

(١٤) محمد بن الوليد السمرقندي (الحنفي) (كان حياً سنة ٤٥٠هـ)

قال في (الجامع الأصغر): (إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لکنه لم يعتقد الكفر؛ قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأنّ الكفر يتعلّق بالضمير ولم يعقد الضمير

(١) انظر: «شرح السنة» (ص ٣١) دار ابن القيم ط ١ - ١٤٠٨هـ. وهو هنا أطلق الفعل ولم يقيده بالاعتقاد. وقوله: (فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك ...) ليس للحصر والمقصود أي إذا لم يفعل شيئاً من هذه الشراكيات وأشباهاها.

(٢) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/٨٤٩) دار طيبة. ط ١ - ١٤٠٢هـ. ولعل الأصوب (لم يعتقد قلبي).

على الكفر، وقال بعضهم: يكفر، وهو الصحيح عندي لأنه استخفَّ بدينه^(١).

(١٥) العلامة أبو محمد علي بن حزم (الظاهري)^(٢) (ت: ٤٥٦ هـ)

قال في (الفصل): (وأما قولهم^(٣) إِنَّ شَتَمَ اللهُ تعالى ليس كفراً وكذلك شَتَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو دعوى، لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾^(٤) فنصَّ تعالى على أنَّ من الكلام ما هو كفرٌ.

وقال تعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾^(٥) فنصَّ تعالى أنَّ من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفرٌ بعينه مسموعٌ.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٣٤/٥) دار الكتاب العربي ط ٢. و«الدر المختار» لابن عابدين (٣٥٨/٦) دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤١٥ هـ. وانظر: ترجمة السمرقندي في «معجم المؤلفين» (٩٦/١٢)، و«تاج التراجم» لمطوبغا (رقم ٢٦٥).

(٢) حمده شيخ الإسلام في مسائل الإيمان وذمه في مسائل الصفات، فقال في «الفتاوى» (١٩-١٨/٤): «وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنَّفه من الملل والنحل إنما يُستحمد بموافقة السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء» وقال: «وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات».

(٣) يعني الجهميَّة والمرجئة.

(٤) سورة التوبة، الآية (٧٤).

(٥) سورة النساء، الآية (١٤٠).

وقال: ﴿قُلْ أِبَالَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ وَسُؤْلُهُمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴿١﴾ فنصَّ تعالى على أنَّ الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسولٍ من رساله كفرٌ مخرجٌ عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك إني علمت أنَّ في قلوبكم كفراً، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء. ومن ادَّعى غير هذا فقد قَوْل الله تعالى ما لم يُقْل وكذب على الله تعالى (٢).

وقال أيضاً:

(الجحد لشيءٍ مما صحَّ البرهان أنَّه لا إيمان إلا بتصديقه كفرٌ، والنطق بشيءٍ من كلِّ ما قام البرهان أنَّ النطق به كفرٌ كفرٌ، والعمل بشيءٍ مما قام البرهان بأنَّه كفرٌ كفرٌ، فالكفر يزيد، وكلُّ ما زاد فيه فهو كفرٌ، والكفر ينقص، وكله مع ذلك ما بقي منه وما نقص فكله كفر، وبعض الكفر أعظم وأشدُّ وأشنع من بعض، وكلُّه كفرٌ) (٣).

وقال أيضاً:

(إنَّ الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حُكْمَ له عند الله عزَّ وجلَّ لأنَّ أحدنا يلفظ بالكفر حاكياً وقارئاً له في القرآن فلا يكونُ بذلك كافراً حتى يقرَّ أنَّه عقده.

(١) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، (٣/٢٤٤-٢٤٥) شركة مكتبات عكاظ ط ١٤٠٢هـ.

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، (٣/٢٥٦).

قال أبو محمد: فإن احتجَّ بهذا أهلُ المقالة الأولى - يعني المرجئة - وقالوا هذا يشهد بأنَّ الإعلان بالكفر ليس ككفرًا. قلنا له - وبالله التوفيق - : (قد قلنا إنَّ التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى فلمَّا أمرنا تعالى بتلاوة القرآن وقد حكى لنا فيه قول أهل الكفر وأخبرنا تعالى أنَّه لا يرضى لعباده الكفر خرج القارئ للقرآن بذلك عن الكفر إلى رضا الله عزَّ وجل والإيمان، بحكايته ما نصَّ الله تعالى بأداء الشهادة بالحقِّ فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١) خرج الشاهد المُخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك كافرًا إلى رضا الله عزَّ وجل والإيمان.

ولما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾^(٢). خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافرًا إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان، وبقي من أظهر الكفر: لا قارئاً ولا شاهداً، ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنَّه كافرٌ، وليس قول الله عزَّ وجل ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ على ما ظنَّوه من اعتقاد الكفر فقط، بل كلُّ من نطق بالكلام الذي يُحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدرًا ؛ بمعنى أنَّه شرح صدره لقبول الكفر المحرَّم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه وسواءً اعتقدوه أو لم يعتقدوه، لأنَّ هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في

(١) سورة الزخرف، الآية (٨٦).

(٢) سورة النحل، الآية (١٠٦).

إيراده وهو شرح الصدر به، فبطل تمويههم بهذه الآية وبالله تعالى التوفيق^(١).

وقال أيضاً:

(وأما قولهم -يعني الجهميّة والأشاعرة المرحئة- إِنَّ إخبار الله تعالى بأنَّ هؤلاء كلهم كَفَّارٌ دليلٌ على أَنَّ في قلوبهم كُفراً وَأَنَّ شَتَمَ الله تعالى ليس كُفراً ولكنَّه دليلٌ على أَنَّ في القلب كُفراً وَإِنْ كان كافرًا لم يعرفِ الله تعالى قطُّ. فهذه منهم دعوى مفتراة لا دليل لهم عليها ولا برهان: لا من نصِّ، ولا سنَّةٍ صحيحةٍ، ولا سقيمةٍ، ولا حجةٍ من عقلٍ أصلاً، ولا من إجماعٍ، ولا من قياسٍ، ولا من قول أحدٍ من السلف قبل اللعين جَهْم بن صفوان وما كان هكذا فهو باطلٌ وإفكٌ وزورٌ، فسقط قولهم هذا من قربٍ والله الحمد ربِّ العالمين. فكيف والبرهان قائمٌ بإبطال هذه الدَّعوى من القرآن والسُّنن والإجماع والمعقول والحسِّ والمشاهدة الضرورية؟)^(٢).

وقال أيضاً:

(ونقول للجهميّة والأشعريّة في قولهم: إِنَّ جحدَ الله تعالى وشتمه، وجحدَ الرّسول صلى الله عليه وسلم إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كُفراً لكنَّه دليل على أَنَّ في القلب كُفراً... من ادَّعى أَنَّ الله شهد بأنَّ من أعلن الكفر فإنه جاحدٌ بقلبه، فقد كذب على الله عزَّ وجل، وافترى عليه، بل هذه شهادة الشيطان التي أضلَّ بها أوليائه، وما شهد الله تعالى ألا بضدِّ هذا، وبأنَّهم يعرفون الحقَّ ويكتمونه، ويعرفون أَنَّ الله تعالى حقٌّ، و أَنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم حقٌّ، ويظهرون بألستهم خلافَ ذلك، وما سمَّاهم الله عزَّ وجل كُفَّاراً إلا بما ظهر

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/٢٤٩-٢٥٠).

(٢) «المصدر السابق» (٣/٢٤١).

منهم بالسننهم، وأفعالهم كما فعل إبليس وأهل الكتاب، وغيرهم^(١).

(١٦) الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المالكي) (ت: ٤٦٣هـ)

نقل كلام إسحاق بن راهويه ولم يتعقبه بشيء فقال: (قال إسحاق: أجمع العلماء أن من سبَّ الله عزَّ وجلَّ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقرُّ بما أنزل الله، أنه كافر)^(٢).

(١٧) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (الشافعي) (ت: ٤٧٨هـ)

قال الهيثمي في (الزواجر عن اقتراف الكبائر):

(نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردَّة، وزعم أنه أضمر توريةً كَفَرَ ظاهراً وباطناً، وأقرَّهم على ذلك)^(٣).

(١٨) علي بن محمد البزدوي (الحنفي) (ت: ٤٨٢هـ)

(فإنَّ الهزل بالردَّة كفرٌ لا بما هزل به لكن بعين الهزل؛ لأنَّ الهزل جادٌّ في نفس الهزل محتارٌ راضٍ والهزل بكلمة الكفر استخفاف بالدين الحقِّ فصار مُرتدّاً بعينه لا بما

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢٥٩/٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٢٦/٤) طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

فائدة: نهني أحد الفضلاء أن ابن عبد البر تكلم عن أبي حنيفة في التمهيد (١٤/١٤)، ثم قال: (وأما الإرجاء المنسوب إليه، فقد كان غيره فيه أذخلاً، وبه أقول) ففهم المحقق - أو هكذا أراد - أنه يقول: (وبه أقول) فعلق قائلاً: (وهذا واضح من ابن عبد البر القول بالإرجاء كما لا يخفى) علماً أن ابن عبد البر نقل الإجماع في التمهيد نفسه (٢٣٨/٩) على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، وردَّ على المرجئة.

(٣) «الزواجر» (الكبيرة الأولى) (٥٤/١) مكتبة نزار الباز ط ١ - ١٤١٧هـ.

هَزَلٌ بِهِ إِلَّا أَنْ أَثَرَهُمَا سِوَاءٌ بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مَعْتَقِدٌ لِعَيْنٍ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ^(١).

(١٩) عماد الدين علي بن محمد إلكيا الهراسي (الشافعي) (ت: ٥٠٤هـ)

قال في (أحكام القرآن) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ^(٢): (فيه دلالة على أن اللأعب والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأن المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللعب بذلك، ودل أن الاستهزاء بآيات الله تعالى كفر).

(٢٠) القاضي أبو بكر بن العربي (المالكي) (ت: ٥٤٣هـ)

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾: (لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإنَّ الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة. فإنَّ التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماءنا: انظر إلى قوله: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣)).

(١) انظر: «كشف الأسرار» شرح أصول البزدوي (٤/٦٠٠) دار الكتاب العربي. ط ١ - ١٤١١هـ.

(٢) سورة التوبة، الآيات (٦٥ - ٦٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٦٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٩٧٦).

تعليق: (الاعتقاد لا يكون إلا جدًّا، فعدم اشتراطه الجد يعني عدم اشتراطه الاعتقاد).

(٢١) القاضي عياض بن موسى (المالكي) (ت: ٥٤٤ هـ)

(أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِمَا قَالَ فِي جِهَتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرَ قَاصِدٍ لِلسَّبِّ، وَالْإِزْرَاءِ، وَلَا مَعْتَقِدٍ لَهُ. وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جِهَتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مِنْ لَعْنِهِ، أَوْ سَبِّهِ، أَوْ تَكْذِيبِهِ أَوْ إِضَافَةِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَفْيِ مَا يَجِبُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِي حَقِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَقِيصَةً. مِثْلُ أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ إِتْيَانُ كَبِيرَةٍ. أَوْ مَدَاهِنَةٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ. أَوْ فِي حَكْمِ بَيْنِ النَّاسِ. أَوْ يَغْضُ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ شَرَفِ نَسَبِهِ أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زَهْدِهِ، أَوْ يَكْذِبُ بِمَا اشْتَهَرَ بِهِ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْ قَصْدٍ لِرَدِّ خَبْرِهِ. أَوْ يَأْتِي بِسَفَهٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَقَبِيحٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَنَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي حَقِّهِ. وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيلٍ حَالَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَمَّهُ وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ. إِمَّا لِجَهَالَةِ حَمَلَتِهِ عَلَى مَا قَالَهُ، أَوْ الضَّجْرِ، أَوْ سُكْرِ اضْطِرَّهِ إِلَيْهِ، أَوْ قَلَّةِ مِرَاقَبَةٍ وَضَبَطٍ لِسَانِهِ، وَعَجْرَفَةٍ، وَتَهَوُّرٍ فِي كَلَامِهِ.

فَحَكْمُ هَذَا الْوَجْهِ حَكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلِ، وَإِنْ تَلَعَّثُمْ، إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ، وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا، أَلَّا مِنْ أُكْرِهِ وَقَلْبِهِ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ^(١).

وقال: (وكذلك نقطع بتكفير كلِّ قائلٍ قولاً يُتَّوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ... وَكَذَلِكَ نَكْفُرُ بِفِعْلِ أَجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ كَالسُّجُودِ

(١) انظر: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٣٣١/٢) طبعة هشام علي حافظ ط ١ - ١٤١٦ هـ.
تعليل: انظر كيف جعل هذا القول كفراً ولو لم يكن معتقداً له، لكن قوله: (إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة) ليس على إطلاقه، والمسألة فيها تفصيل ليس هذا موضعه.

لِلصَّنَمِ، أَوْ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالصَّلِيبِ، وَالنَّارِ. وَالسَّعْيِ إِلَى الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا وَالتَّزْيِي بِزَيْبِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الزَّنَانِيرِ وَفَحْصِ الرَّؤُوسِ^(١) فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عِلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ^(٢). وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ^(٣).

(٢٢) فخر الدِّين محمد بن عمر الرَّازي (ت: ٥٤٤هـ)

قال في (مفتاح الغيب) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ^(٤): (المسألة الثالثة: قوله (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) يدلُّ على أحكام:

الحكم الأول: أنَّ الاستهزاء بالدِّين كيف كان كفرٌ بالله. وذلك لأنَّ الاستهزاء يدلُّ على الاستخفاف والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال.

الحكم الثاني: أنَّه يدلُّ على بطلان قول من يقول، الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب.

(١) علَّق مُلا علي القاري في (شرحه للشفا) بقوله: (أو لعل فحص الرأس - أي حلق وسطه - كان شعاراً للكفر قبل ذلك، وأما الآن فقد كثر في المسلمين فلا يعد كفراً).

(٢) هذه الأعمال التي عددها القاضي عياض عن السجود للصنم أو الشمس.. الخ هي كفر بذاتها وليست مجرد علامة على الكفر، وانظر: سادساً في المقدمة.

(٣) المصدر السابق (٢/٣٩٦-٣٩٧). انظر كيف لم يقيد القول أو الفعل بالاعتقاد.

(٤) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

الحكم الثالث: يدلُّ على أنَّ قولهم الذي صدر منهم كفرٌ في الحقيقة، وإن كانوا منافقين من قبل، وأنَّ الكفر يمكن أن يتجدد من الكافر حالاً فحالاً.

الحكم الرابع: يدلُّ على أنَّ الكفر إنما حدث بعد أن كانوا مؤمنين).

(٢٣) علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني (الحنفي) (ت: ٥٨٧هـ)

((فصل)). وأما بيان أحكام المرتدِّين فالكلام فيه في مواضع، في بيان ركن الرِّدَّة، وفي بيان شرائط صحَّة الرُّكن، وفي بيان حكم الرِّدَّة. أما ركنها، فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الرِّدَّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى رِدَّةً في عُرفِ الشرع^(١).

(٢٤) فخر الدين حسن بن منصور الفرغان (الحنفي) (ت: ٥٩٢هـ)

قال في (الفتاوى): (رجل كفر بلسانه طائعاً و قلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله تعالى مؤمناً)^(٢).

(٢٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)

(والسَّادس: أنَّ عبد الله بن أبي، ورَهْطاً معه، كانوا يقولون في رسول الله وأصحابه ما لا ينبغي، فإذا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٍ وَنَلْعَبُ، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَهُمْ أَبَالَهُ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْرِئُونَ﴾، قاله الضحَّاك. فقلوه: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ﴾ أي: عمَّا كانوا فيه من

(١) ((بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)) (١٣٤/٧) دار الكتاب العربي. ط ٢ - ١٩٨٢ م

(٢) ((فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية العالمكيرية)) (٥٧٣/٣) طبعة بولاق

ط ٢-١٣١٠هـ، تصوير دار الفكر ط ١٤١١هـ.

الاستهزاء ﴿لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي: نلهو بالحديث. وقوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ أي: قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان، وهذا يدل على أنَّ الجِدَّ واللَّعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء^(١).

(٢٦) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المالكي) (ت: ٦١٦هـ):

(وظهور الرِّدَّةِ إمَّا أن يكون بالتَّصريح بالكفر، أو بلفظٍ يقتضيه، أو بفعلٍ يتضمَّنُه)^(٢).

(٢٧) برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة (الحنفي) (ت: ٦١٦هـ)

قال في (المحيط): (من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنَّها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر، و لو لم يعتقد أو لم يعلم أنَّها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامَّة العلماء ولا يُعَدَّر بالجهل^(٣).... ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه)^(٤).

(٢٨) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلي) (ت: ٦٢٠هـ)

قال عن المرتدِّ: (يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى

(١) «زاد المسير»، (٣/٤٦٥).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، (٣/٢٩٧). دار الغرب. ط ١ - ١٤١٥هـ.

(٣) مسألة العُدْر بالجهل فيها تفصيل. يُرجع فيها لكتاب «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» لعبدالرزاق معاش فهو فريدٌ في بابه.

(٤) انظر: «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن العلاء (٥/٤٥٨). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

بباكستان. ط - ١٤١١هـ.

الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت رِدَّتَه باعتقاده ما يكفر به، أو بشكِّه فيما يكفر بالشكِّ فيه، أو بالنُّطق بكلمة الكفر، مستهزئاً أو غير مستهزئٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ

كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١). وذلك لأن الصَّوم عبادة من شرطها النِّيَّة، فأبطلتْها الرِّدَّة، كالصَّلَاة والحجِّ، ولأنَّه عبادةٌ محضة. فنافاها الكفر، كالصَّلَاة^(٢).

وقال: (ومن سبَّ الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كتبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. وينبغي أن لا يُكتفى من الهزئ بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدَّب أدباً يجره عن ذلك، فإنه إذا لم يُكتفِ ممن سبَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة، فممن سبَّ الله تعالى أولى^(٣)).

(٢٩) عثمان بن أبي بكرٍ المعروف بابن الحاجب (المالكي) (ت: ٦٤٦هـ)

قال في (جامع الأمهات) (الردة: الكفر بعد الإسلام، و يكون: بصريح، و بلفظٍ يقتضيه، و بفعلٍ يتضمُّنه)^(٤).

(١) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

(٢) «المغني» (٤/٣٧٠) طبعة هجر، فالرِّدَّة عنده تكون بالاعتقاد وتكون بالنُّطق بكلمة الكفر.

(٣) «المغني» (١٢/٢٩٨-٢٩٩). هجر للطباعة والنشر، ط ١-١٤١٠هـ.

(٤) «جامع الأمهات» (ص ٥١٢) اليمامة للطباعة والنشر، ط ١-١٤١٩هـ.

(٣٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)

استشهد بقول القاضي أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ...﴾ ولم يتعقبه بشيء. فقال: (قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفرًا، فإنَّ الهزل بالكفر كفرٌ لا خلاف فيه بين الأمة. فإنَّ التَّحقيق أخو العلم والحقِّ، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماءنا: انظر إلى قوله: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوعًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(١) ^(٢).

(٣١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (الشافعي) (ت: ٦٧٦هـ)

قال في (روضة الطالبين) في كتاب الردّة:

(هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفرٌ، وتارةً بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريحٌ، كالسُّجود للصَّنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات. والسَّحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، قال الإمام: في بعض التعليقات عن شيخي أنَّ الفعل بمجردَه لا يكون كفرًا، قال: وهذا زَلٌّ عظيم من المعلق ذكرته للتنبية على غلطه، وتحصل الردّة بالقول الذي هو كفرٌ، سواء صدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاء)^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية (٦٧).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٩٧/٨).

تعليق: الاعتقاد لا يكون إلا جدًّا، فعدم اشتراطه الجد يعني عدم اشتراطه الاعتقاد.

(٣) «روضة الطالبين» (٢٨٣/٧-٢٨٤). دار الكتب العلمية. ١-١٢٤١هـ.

وقال في (شرح صحيح مسلم) عند الكلام عن حكم السّحر:

(ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصيةً كبيرة، فإن كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفر، فهو كفرٌ وإلّا فلا، وأما تعلّمه وتعليمه فحرامٌ، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كُفّر واستُتِيب منه...)^(١).

(٣٢) شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (المالكي) (ت: ٦٨٤هـ)

(الكفر قسمان: متفقٌ عليه ومختلفٌ فيه هل هو كفرٌ أم لا فالمتفق عليه نحو الشّرك بالله وجحد ما علّم من الدّين بالضرورة كجحد وجوب الصّلاة والصّوم ونحوهما والكفر الفعلي نحو إلقاء المصحف في القاذورات، وجحد البعث أو النّبوات أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحَيٍّ ونحوه وأما المختلف فيه...)^(٢).

وقال: (وأصل الكفر إمّا هو انتهاكٌ خاصٌ لحرمة الرّبوبيّة، إمّا بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العُلا، و يكون الكفر بفعلٍ كرمي المصحف في القاذورات أو السّجود لصنم أو التردّد للكنايس في أعيادهم بزَيِّ النَّصارى ومباشرة أحوالهم)^(٣).

وفي (الذخيرة): (الرّدّة... عبارة عن قطع الإسلام من مكلفٍ، وفي غير البالغ خلافٌ، إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات، ولكليهما مراتبٌ في الظهور والخفاء)^(٤).

(١) انظر: «صحيح مسلم». كتاب: السلام، باب: السحر.

(٢) انظر: «أنوار البروق في أنواع الفروق» (١/٢٢٤) دار الكتب العلمية ط ١-١٤١٨هـ.

(٣) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٤/٢٥٨).

(٤) «الذخيرة» (١٣/١٢). دار الغرب الإسلامي ط ١ - ١٩٩٤م.

(٣٣) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت: ٥٧٢٨هـ)

قال في (مجموع الفتاوى): (فهؤلاء القائلون بقول جهنم والصالحين قد صرّحوا بأنَّ سبَّ الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا السابُّ الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به، فإذا أُقيمت عليهم حجةٌ بنصٍّ أو إجماعٍ أنَّ هذا كافرٌ باطناً وظاهراً. قالوا: هذا يقتضي أنَّ ذلك مستلزمٌ للتكذيب الباطن وأنَّ الإيمان يستلزم عدم ذلك: فيقال لهم: معنا أمران معلومان:

(أحدهما): معلومٌ بالاضطرار من الدِّين. و(الثاني): معلومٌ بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل. أمَّا (الأول): فإنَّا نعلم أنَّ من سبَّ الله ورسوله طوعاً بغير كُره^(١)، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مُكرهٍ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطناً وظاهراً، وإنَّ من قال: إنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنَّما هو كافرٌ في الظاهر، فإنَّه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدِّين وقد ذكر الله كلمات الكفَّار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ولو كانت أقوالهم الكفريَّة بمنزلة شهادة الشُّهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقرُّ لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد

(١) أي: بغير إكراه بدليل قوله: (طوعاً بغير كُره) ولو كان المقصود بغير كُره أي بغير بغض - كما ذكر بعضهم - لقال (حباً بغير كُره) وأيضاً بدليل قوله بعد ذلك: (طائعاً غير مكره) ثم من تأمل كلامه رحمه الله في ((الفتاوى)) يجده دائماً يكرر قوله طائعاً غير مكره ويستشهد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

تكون صدقاً وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعدّهم إلا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(١) ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٢) وأمثال ذلك.

وأما (الثاني): فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان محبباً لرسول الله معظماً له، امتنع مع هذا أن يلغنه ويسبّه فلا يُتصوّر ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبجرمته، فعُلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب^(٣).

وقال أيضاً: (قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٦) لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ﴾^(٧)، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾

(١) سورة المائدة، الآية (٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (١٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٥٥٧-٥٥٨).

(٤) سورة النحل، الآيات (١٠٦-١٠٩).

وَيَنْ تَعَالَى أَنَّ الْوَعِيدَ اسْتَحْقَوْهُ بِهَذَا^(١). ومعلومٌ أَنَّ باب التَّصْدِيقِ والتَّكْذِيبِ والعلم والجهل ليس هو من باب الحَبِّ والبُعْضِ، وهؤلاء يقولون إِنَّمَا اسْتَحْقُوا الوَعِيدَ لَزَوَالِ التَّصْدِيقِ والإِيمَانِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبَهُ حَبُّ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ اسْتِحْبَابَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ هُوَ الْأَصْلُ الْمَوْجِبُ لِلخُسْرَانِ. واستحباب الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ بِأَنَّ الْكُفْرَ يَضُرُّ فِي الآخِرَةِ، وبِأَنَّهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلِاقٍ.

و(أَيْضاً) فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ اسْتَشْنَى الْمُكْرَهَ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَكْذِيبِ الْقَلْبِ وَجَهْلِهِ لَمْ يُسْتَشَنْ مِنْهُ الْمُكْرَهَ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى ذَلِكَ مَمْتَنِعٌ فَعَلِمَ أَنَّ التَّكْلِمَ بِالْكَفْرِ كَفْرٌ إِلَّا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ أي: لاستحبابه الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)^(٢) فَمَنْ تَكَلَّمَ بِدُونِ الْإِكْرَاهِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا وَصَدْرُهُ مَنْشَرٌ بِهِ^(٣).

وقال: (فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ قيل: وهذا موافقٌ لأولها فإنه من كفر من غير إكراهٍ فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشَّارِحُ صدره، وذلك يكون

(١) أي استحقوا الكفر بسبب حبِّ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ.

(٢) رواه مسلم في «الإيمان» باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥٩٩/٧-٥٦١) تعليق: شيخ الإسلام هنا يقرر أن من تكلم بالكفر

بدون إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا ولو كان الداعي لذلك حب الدنيا وملذاتها.

بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدرها وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿حَذِرُوا الْمُنْفِقِينَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّا اللَّهُ مُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾^(١) فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إِنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكَفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ، بل كنا نخوض ونلعب، ويَبَيِّنُ أَنَّ الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا مَنْ شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام^(٢).

وقال في (الصارم المسلول): (من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولأننا لا نجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره

(١) سورة التوبة، (٦٤-٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/٢٢٠).

(٣) سورة النحل، الآية (١٠٦).

الرَّجُلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَدْ اسْتَشَى مِنْ أُكْرِهِ وَلَمْ يُرِدْ مِنْ قَالَ وَاعْتَقَدَ، لِأَنَّهُ اسْتَشَى الْمُكْرَهُ وَهُوَ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْعَقْدِ وَالْقَوْلِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ عَلَى الْقَوْلِ فَقَطْ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَعَلِيهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَأَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ إِلَّا مِنْ أُكْرِهِ وَهُوَ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مِنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا مِنَ الْمُكْرِهِينَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَيْضًا، فَصَارَ مِنْ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ كَافِرًا إِلَّا مِنْ أُكْرِهِ فَقَالَ بِلِسَانِهِ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُسْتَهْزِئِينَ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١) فَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ كَفَّارٌ بِالْقَوْلِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعتقدُوا صَحْتَهُ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وقال أيضاً:

(وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ^(٣) وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ^(٤) أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ تَخَافُونَ أَنْ تَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ^(٥) بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٦) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(٧) وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٨) فَبَيَّنَّ سَبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَأَعْرَضَ عَنْ حُكْمِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَإِذَا كَانَ التَّفَاقُ يَثْبُتُ، وَيَزُولُ الْإِيمَانُ بِمَجْرَدِ الْإِعْرَاضِ عَنْ حُكْمِ الرَّسُولِ وَإِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ هَذَا تَرَكَ مُحَضَّرًا، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ،

(١) «الصارم المسلول» (ص ٥٢٤). المكتب الإسلامي ط ١٤١٤ هـ.

(٢) سورة النور، الآيات (٤٧-٥١).

فكيف بالتَّنَقُّصِ والسَّبِّ ونحوه؟^(١).

وقال أيضاً:

(ولا فرق بين من يعتقد أنَّ الله ربُّه، وأنَّ الله أمره بهذا الأمر ثم يقول: إنَّه لا يطيعه، لأنَّ أمره ليس بصوابٍ ولا سدادٍ، وبين من يعتقد أنَّ محمداً رسول الله وأنَّه صادقٌ واجبُ الاتباع في خبره وأمره، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله، أو تنقَّصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقَّه الرسول، وذلك أنَّ الإيمان قولٌ وعمل، فمن اعتقد الوجدانيَّة في الألوهيَّة لله سبحانه وتعالى، والرَّسالة لعبده ورسوله، ثم لم يُتَّبِع هذا الاعتقاد موجِّبه من الإجلال والإكرام - الذي هو حالٌ في القلب يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل - كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد، ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصَّلاح، إذ الاعتقادات الإيمانية تركُّي النفوس وتصلِّحها، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك إلا لأنَّها لم ترسخ في القلب، ولم تصرَّ صفةً ونعتاً للنفس ولا صلاحاً، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمةً له لم ينفعه، فإنَّه يكون بمنزلة حديث النَّفس وخواطر القلب، والنجاة لا تحصل إلا بيقينٍ في القلب، ولو أنَّه مثقال ذرَّة. هذا فيما بينه وبين الله، وأمَّا في الظَّاهر فيجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل)^(٢).

وقال أيضاً: (إنَّ من سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواءً كان السابُّ يعتقد أنَّ ذلك محرِّم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده،

(١) «الصَّارم المسلول» (ص ٤٣). المكتب الإسلامي ط ١٤١٤ هـ.

(٢) «الصَّارم المسلول» (ص ٣٧٦). المكتب الإسلامي ط ١٤١٤ هـ.

هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل....

وكذلك نُقِلَ عن الشافعي أنه سُئِلَ عَمَّنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: هُوَ كَافِرٌ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١) وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: مَنْ سَبَّ اللَّهَ كُفْرًا، سِوَاءَ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا لِهَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ.... وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُفْرَ السَّابِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحْلَالِهِ السَّبِّ زَلَّةً مَنكَرَةً وَهَفْوَةً عَظِيمَةً.... وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أحدها: أَنَّ الْحِكَايَةَ الْمَذْكُورَةَ عَنِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِكُفْرٍ، وَإِلَّا فَلَا، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، وَإِنَّمَا نَقَلَهَا الْقَاضِي مِنْ كِتَابِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ نَقَلُوهَا عَنِ الْفُقَهَاءِ، وَهَؤُلَاءِ نَقَلُوهَا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ بِمَا ظَنُّوه جَارِيًّا عَلَى أَصُولِهِمْ، أَوْ بِمَا قَدْ سَمِعُوهُ مِنْ بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْفِقْهِ مِمَّنْ لَا يَعُدُّ قَوْلَهُ قَوْلًا، وَقَدْ حَكَيْنَا نِصُوصَ أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَحِكَايَةَ إِجْمَاعِهِمْ عَمَّنْ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَذَاهِبِهِمْ، فَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا يَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ غَلْطٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ عَنِ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أُمَّةَ الْفَتْوَى هَذَا التَّفْصِيلَ الْبَيِّنَةَ.

الوجه الثاني: أَنَّ الْكُفْرَ إِذَا كَانَ هُوَ الْاسْتِحْلَالُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ اعْتِقَادُ أَنَّ السَّبَّ حَلَالٌ، فَإِنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَلَالٌ كَفَرَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي الْخُرْمَاتِ الْمَعْلُومِ تَحْرِيمَهَا أَنَّمَا حَلَالٌ كُفْرًا، لَكِنْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ النَّبِيِّ

(١) سورة التوبة، الآيات (٦٥ - ٦٦).

وبين قذف المؤمنين والكذب عليه والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أنّ الله حرّمها، فإنّه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً ككفر، مع أنّه لا يجوز أن يُقال: مَنْ قذف مسلماً أو اغتابه كفر، ويعني بذلك إذا استحلّه .

الوجه الثالث: أنّ اعتقاد حلّ السبّ كفر، سواء اقترن به وجود السبّ أو لم يقترن، فإذا لا أثر للسبّ في التكفير وجوداً وعدمًا، وإنّما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

الوجه الرابع: أنّه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحلّ فليس في السبّ ما يدلُّ على أنّ السبّ مستحلٌّ، فيجب أن لا يكفّر، لاسيّما إذا قال (أنا أعتقد أنّ هذا حرامٌ، وإنّما أقول غيظاً وسفهاً، أو عبثاً أو لعباً) كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

وكما إذا قال: إنّما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً، فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نصّ القرآن، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفيرٌ بغير موجبٍ إذا لم يجعل نفس السبّ مكفراً، وقول القائل: أنا لا أصدّقه في هذا لا يستقيم، فإنّ التكفير لا يكون بأمرٍ محتملٍ، فإذا كان قد قال: أنا أعتقد أنّ ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ وأنا أفعله، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟

ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ولم يقل قد كذبتُم في قولكم إنّما كنّا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهره من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بيّن أنّهم كفروا بعد إيمانهم، بهذا الخوض واللعب^(١).

(١) «الصارم المسلول» (ص ٥١٤ - ٥١٧ مع حذف يسير) المكتب الإسلامي ط ١٤١٤ هـ =

(٣٤) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (الحنفي) (ت: ٧٣٠هـ)

فإنَّ الهزل بالردّة كفرٌ لا بما هزل به لكن بعين الهزل ؛ لأنَّ الهازل جادُّ في نفس الهزل مختارٌ راضٍ والهزل بكلمة الكفر استخفافٌ بالدين الحقِّ فصار مرتدّاً بعينه لا بما هزل به إلاَّ أنَّ أثرهما سواءٌ بخلاف المكره ؛ لأنَّه غير معتقدٍ لعين ما أُكِّره عليه.

قوله: لا بما هزل به (جواب عما يقال إنَّ مبنى الردّة على تبدُّل الاعتقاد ولم يوجد هاهنا لوجود الهزل فإنَّه ينافي الرضاء بالحكم فينبغي أن لا يكون الهزل بالردّة كفوّاً كما في حال الإكراه والسُّكر، فقال الهزل بالردّة كفرٌ لا بما هزل به لكن بعين الهزل، يعني أنّا لا نحكم بكفوره باعتبار أنَّه اعتقد ما هزل به من الكفر، بل نحكم بكفوره باعتبار أنَّ نفس الهزل بالكفر كفرٌ؛ لأنَّ الهازل وإن لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً فيه فهو جادُّ في نفس التكلُّم به مختارٌ للسبب راضٍ به، فإنَّه إذا سبَّ النبيَّ عليه السلام هازلاً مثلاً أو دعا الله تعالى شريكاً هازلاً فهو راضٍ بالتكلُّم به مختارٌ لذلك وإن لم يكن معتقداً لما يدلُّ عليه كلامه، والتكلُّم بمثل هذه الكلمة هازلاً استخفافٌ بالدين الحقِّ وهو كفرٌ قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ فصار المتكلِّم بالكفر بطريق الهزل مرتدّاً بعين الهزل لاستخفافه بالدين الحقِّ لا بما هزل به، أي: لا باعتقاد ما هزل به، إلاَّ أنَّ أثرهما، أي: أثر الهزل بالكفر وأثر ما هزل به سواءً في إزالة الإيمان وإثبات الكفر بخلاف المُكْرَه على الكفر؛ لأنَّه غير راضٍ بالسبب والحكم جميعاً بل يجريه على لسانه اضطراراً ودفعاً للشرِّ عن نفسه غير معتقدٍ له أصلاً. ولا يقال إنَّ الهازل لا يعتقد الكفر أيضاً لأنَّنا نقول هو معتقدٌ للكفر؛ لأنَّ ممَّا يجب

= وخلاصة كلامه أنَّ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد كفر سواء استحلَّ الساب أو لم يستحل وسواء قال أعتقد ذلك أو لم يقل وسواء كان جادّاً أو مازحاً.

اعتقاده حرمة الاستخفاف بالدين وعدم الرضاء به، ولمَّا رضي بالهزل معتقداً له كان كافراً، كذا في بعض الشُّروح^(١).

(٣٥) عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (الحنفي) (ت: ٧٤٧هـ)

قال في (التوضيح):

(الهزل بالرّدة كفرٌ لأنّه استخفافٌ فيكون مرتدّاً بعين الهزل لا بما هزل به أي ليس كفره بسبب ما هزل به وهو اعتقادٌ معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلاً فإنّه غير معتقدٍ معناها، بل كفره بعين الهزل، فإنّه استخفاف بالدين وهو كفرٌ نعوذُ بالله تعالى منه)^(٢).

(٣٦) زين الدين عمر بن مظفر الوردی (الشافعي) (ت: ٧٤٩هـ)

قال في البهجة: ((بَابُ الرَّدَّةِ))

أَفْحَشُ كُفْرٍ اِرْتِدَادُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٌ بِفِعْلٍ أَوْ تَكَلُّمٌ
مَخْضٌ عِنَادًا وَبِالِاسْتِهْزَاءِ وَبَاعْتِزَادٍ مِنْهُ، كَالِإِلْقَاءِ
لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَادُورَةِ وَسَجْدَةِ لِكُوكِبٍ وَصُورَةٍ^(٣)

(١) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (٤/٦٠٠) دار الكتاب العربي. ط ١-١٤١١هـ.

(٢) انظر: «التوضيح شرح التنقيح» (٢/٤٠٢) دار الكتب العلمية. ط ١-١٤١٦هـ.

(٣) انظر: «بهجة الحاوي» (ص ١٩١) دار إحياء الكتب العربية. ط ١٣٥١هـ. وهي قصيدة

من خمسة آلاف بيت في الفقه الشافعي، ولها شروح كثيرة أشهرها «الغرر البهية شرح البهجة

الوردية» لزكريا الأنصاري.

(٣٧) الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)

قال في (كتاب الصلاة): (وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شُعبُ الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شُعبِ الإيمان القولية: شُعبةٌ يوجب زوالها زوالَ الإيمان فكذاك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالَ الإيمان. وكذلك شعبُ الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذاك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه كالسُّجود للصَّوم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وها هنا أصلٌ آخر، وهو أنَّ حقيقة الإيمان مركبةٌ من قولٍ وعملٍ. والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة، زالَ الإيمانُ بكمالِهِ، وإذا زالَ تصديقُ القلب، لم تنفع بقيَّة الأجزاء، فإنَّ تصديقَ القلب شرطٌ في اعتقادها وكونها نافعةً. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصِّدق، فهذا موضعُ المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنَّه لا ينفع التَّصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدقَ الرَّسول، بل ويقرُّون به سرًّا وجهراً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتَّبِعُه، ولا نُؤمِنُ به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكرٍ أن يزول بزوالِ أعظم أعمالِ الجوارح^(١)، ولا سيَّما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو

(١) هذا تقرير ضمني منه رحمه الله، بأنَّ بعض أعمال الجوارح كالصلاة شرطٌ في صحَّة الإيمان

كأعمال القلوب يزول الإيمان بزوالها.

ملزومٌ لعدم التصديق الجازم كما تقدّم تقريره، فإنّه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح، وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدّم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحقّ وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سميّ الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام، كما أنّ اعتقاد التصديق، وإن سميّ تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته^(١).

وقال في (أعلام الموقعين): (وقد تقدّم أنّ الذي قال لَمَّا وجد راحلته اللهم أنت عبيدي وأنا ربُّك أخطأ من شدّة الفرح لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر لكونه لم يُردّه، والمُكْرَه على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته بخلاف المستهزئ والهازل فإنّه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً لأنّه قاصد للتكلم باللفظ، وهزله لا يكونُ عذراً له بخلاف المُكْرَه والمخطئ والناسي فإنّه معذور مأمور بما يقوله أو مأذونٌ له فيه والهازل غير مأذونٍ له في الهزل بكلمة الكفر والعقود، فهو متكلم باللفظ مُريدٌ له ولم يصرفه عن معناه إكراهٌ ولا خطأً ولا نسيانٌ ولا جهلٌ، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً بل صاحبه أحقُّ بالعقوبة، ألا ترى أنّ الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ولم يعذر الهازل بل قال: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۗ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ

(١) انظر: ((كتاب الصلاة)) (ص ٥٣، ٥٤) (المكتب الإسلامي)، ط ١ - ١٤٠١ هـ.

وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١﴾.

(٣٨) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (الشافعي) (ت: ٧٥٦هـ)

قال في (الفتاوى): (التكفير حكم شرعي سببه جحد الرئوبية أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً) (٢).

(٣٩) محمد بن مفلح المقدسي (الحنبلي) (ت: ٧٦٣هـ)

(المرتد: من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه،... قال جماعة: أو سجد لشمسٍ أو قمرٍ...) (٣).

(٤٠) الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)

قال في تفسيره البديع (تفسير القرآن العظيم) عند قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٤﴾

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٦٣/٣) دار الجيل ط ١٩٧٣م.

(٢) «فتاوى السبكي» (٥٨٦/٢). دار المعرفة - توزيع الباز.

(٣) انظر: «الفروع» (١٦٤/٦) عالم الكتب. ط ٤ - ١٤٠٥هـ.

(٤) سورة النحل، الآيات (١٠٦-١٠٩).

(أخبر تعالى عمَّن كفر به بعد الإيمان والتبصُّر، وشرح صدره بالكفر واطمأنَّ به، أنَّه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثمَّ عُذُّوهُم عنه، وأنَّ لهم عذاباً عظيماً في الدَّار الآخرة، لأنَّهم استحبُّوا الحياة الدُّنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الرَّدَّة لأجل الدُّنيا.. وأمَّا قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فهو استثناءٌ مِّن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مُكرهاً لما ناله من ضربٍ وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئنٌّ بالإيمان بالله ورسوله).

(٤١) الشيخ خليل بن إسحاق (المالكي) (ت: ٧٧٦هـ)

قال في (المختصر) في باب الرَّدَّة:

(الرَّدَّة: كفر المسلم بصريح، أو لفظٍ يقتضيه، أو فعلٍ يتضمَّنُه: كالقاء مصحفٍ بقَدْرٍ، وشدَّ زنارٍ، وسحرٍ...) (١).

(٤٢) محمد بن عبد الرحمن العثماني (الشافعي) (ت: بعد ٧٨٠هـ)

(الرَّدَّة هي قطع الإسلام بقولٍ، أو فعلٍ، أو نيَّة) (٢).

(٤٣) عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي (الحنفي) (ت: ٧٨٦هـ)

نقل في (الفتاوى التاتارخانية) كلام برهان الدِّين بن مازة السابق ولم يتعقبه بشيءٍ ثم قال: (وفي النصاب: ولو أطلق كلمة الكفر إلاَّ أنه لا يعتقد، اختلف جواب المشايخ، والأصحُّ أنَّه يكفر لأنَّه يستخفُّ بدينه) (٣).

(١) «مختصر خليل» (ص ٢٨١) دار الفكر. ط-١٤١٥هـ.

(٢) «رحمة الأُمَّة في اختلاف الأُمَّة» (ص ٤٩٠) مؤسسة الرسالة ط ١-١٤١٤هـ.

(٣) انظر: «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن العلاء (٥/٤٥٩). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

(٤٤) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (الشافعي) (ت: ٧٩٢هـ)

((قوله: فيكون) أي: الهازل بالرّدة مرتدّاً بنفس الهزل لا بما هزل به لما فيه من الاستخفاف بالدين، وهو من إمارات تبدّل الاعتقاد بدليل قوله تعالى حكايةً ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُكُمْ وَنَلْعَبُ﴾ الآية، وفي هذا جوابٌ عمّا يقال إنّ الارتداد إنّما يكون بتبدّل الاعتقاد، والهزل ينافيه لعدم الرّضا بالحكم^(١).

(٤٥) بدر الدين بن محمّد بهادر الزّركشي (الشافعي) (ت: ٧٩٤هـ)

قال تعالى: ﴿قُلْ أِبَاللّٰهِ وَاَيْتِهٖ وَرَسُوْلِهٖ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُوْنَ ﴿٥٠﴾ لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ فمن تكلم بكلمة الكفر هازلاً، ولم يقصد الكفر كفر، وكذا إذا أخذ مال غيره (مازحاً) ولم يقصد السرقة حرم عليه^(٢).

(٤٦) الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (الحنبلي) (ت: ٧٩٥هـ)

قال في (جامع العلوم والحكم):

(فقد يتزك دينه ويفارق الجماعة وهو مقرّ بالشهادتين ويدّعي الإسلام كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو سبّ الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك)^(٣).

وقال أيضاً: (وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين

(١) «شرح التلويح على التوضيح» (٢/٤٠٢-٤٠٣) دار الكتب العلمية. ط ١-١٦٤١هـ.

(٢) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢/٣٨٠) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية والشؤون الإسلامية.

(٣) انظر: شرح الحديث الرابع عشر من «الأربعين النووية».

الإسلام ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو مقرُّ بالشهادتين أبيع دمهُ لأنه قد ترك بذلك دينه، وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يُخرج من الدين^(١).

(٤٧) برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمرى (المالكي) (ت: ٧٩٩هـ)

(الرّدّة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة وهي الكفر بعد الإسلام، قال ابن الحاجب: وتكون بصريح ولفظٍ يقتضيه وبفعلٍ يتضمّنه)^(٢).

(٤٨) محمّد بن شهاب البزّاز (الحنفي) (ت: ٨٢٧هـ)

(ومن لقن إنساناً كلمة الكفر ليتكلّم بها كافر، وإن كان على وجه اللعِب والضحك)^(٣).

(٤٩) العلامة محمّد بن المرتضى ابن الوزير الصنعاني (ت: ٨٤٠هـ)

(ومن العَجَبِ أَنَّ الخُصوم من البهاشمة^(٤) وغيرهم لم يساعدوا على تكفير النصارى الذين قالوا إنَّ الله ثالثُ ثلاثةٍ ومن قال بقولهم مع نصِّ القرآن على كفره

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام» (١٩٢/٢) دار الكتب العلمية مصوّر من المطبعة الشرقية بمصر ط ١ - ١٣٠١هـ. ونقله لكلام ابن الحاجب دون تعقيب دليل على أنه يرتضيه.

(٣) «الفتاوى البزازية على حاشية الفتاوى الهندية» (٣٣٧/٦). طبعة بولاق ط ٢ - ١٣١٠هـ،

تصوير دار الفكر ط ١٤١١هـ.

(٤) أصحاب أبي هاشم الجبائي المعتزلي.

إلا بشرط أن يعتقدوا ذلك مع القول وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفهوم قوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾... وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفراً إلا مع الاعتقاد حتى قتل الأنبياء، والاعتقاد من السرائر المحجوبة فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص شخص... قال جماعة جلّة من علماء الإسلام أنه لا يكفر المسلم بما ينذر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر... وهذا خلاف متّجه، بخلاف قول البهاشمة: لا يكفر وإن علم أنه كفر حتى يعتقده...^(١).

قد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا هذه الآية تدل على أن من لم يعتقد الكفر ونطق بصريح الكفر وبسبب الرُّسُل أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم من غير إكراه وهو يعلم أن ذلك كفر أنه لا يكفر، وهو ظاهر اختيار الزمخشري في (كشافه)، فإنه فسّر شرح الصدر بطيب النفس بالكفر وباعتقاده معاً، واختاره الإمام يحيى عليه السلام والأمير الحسين بن محمد.

وهذا كله ممنوع لأمرين:

أحدهما: معارضة قولهم بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، ففُضِيَ بكفر من قال ذلك بغير شرط^(٢)، فخرج المَكْرَهَ بالنص^(٣) والإجماع وبقي غيره، فلو قال مكلف محتار غير مكره بمقالة النصارى التي نص القرآن على أنها كفر ولم يعتقد صحة ما قال لم يكفروه مع أنه لعلمه بفتح قوله يجب أن يكون أعظم إثمًا من بعض الوجوه لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ

(١) إذا هناك فرق بين اشتراط العلم بأنها كفر لينتفي مانع الجهل، وبين اشتراط الاعتقاد.

(٢) أي بغير شرط الاعتقاد أو التكذيب أو نحو ذلك.

(٣) أي بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾.

يَعْلَمُونَ ﴿ فَعَكَسُوا وَجَعَلُوا الْجَاهِلَ بِذَنْبِهِ كَافِرًا وَالْعَالِمَ الْجَاهِدَ بِلِسَانِهِ مَعَ عِلْمِهِ مُسْلِمًا.

الأمر الثاني: أَنَّ حَجَّتَهُمْ دَائِرَةٌ بَيْنَ دَلَّتَيْنِ ظَنِّيَّتَيْنِ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِمَا فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ. إِحْدَاهُمَا: قِيَاسُ الْعَامِدِ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ وَصْفٌ مُلْعَبِيٌّ، مِثْلُ كَوْنِ الْقَائِلِ بِالثَّلَاثَةِ نَصْرَانِيًّا وَهَذَا نَازِلٌ جَدًّا وَمِثْلُهُ لَا يُقْبَلُ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ. وَثَانِيَتُهُمَا: عَمُومُ الْمَفْهُومِ: ﴿وَلَيْكِن مِّن شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي مَنْطُوقِهَا قِطْعًا وَفَاقًا؛ وَفِي الْمَفْهُومِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ هُنَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ قِطْعِيَّةٍ ثُمَّ فِي إِثْبَاتِ عَمُومِهِ لَهُ خِلَافٌ، وَحَجَّتَهُمْ هُنَا مِنْ عَمُومِهِ أَيْضًا وَهُوَ أَوْضَعُ مِنْهُ. بَيَانُهُ أَنَّ مَفْهُومَ الْآيَةِ (وَمَنْ لَمْ يَشْرَحْ بِالْكَفْرِ) صَدْرًا فَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ سِوَاءً قَالَ كَلِمَةَ الْكَفْرِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ أَوْ قَالَهَا مَعَ إِكْرَاهٍ، فَاحْتُمِلُ أَنْ لَا يَدْخُلُ الْمَخْتَارُ بَلْ رُجِّحَ أَنْ لَا يَدْخُلُ لِأَنَّ سَبَبَ التُّزُولِ فِي الْمَكْرَهِ، وَالْعَمُومِ الْمَنْطُوقِ يَضْعُفُ شَمُولَهُ بِذَلِكَ وَيَخْتَلِفُ فِيهِ فَضْعُفَ ذَلِكَ فِي الظَّنِّيَّاتِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ مِنْ كَوْنِهِ مَفْهُومًا، وَكَوْنِهِ عَمُومًا مَفْهُومًا، وَكَوْنِهِ عَلَى سَبَبٍ مُضَادٍّ لِمَقْصُودِهِمْ^(١).

(٥٠) علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (الحنفي) (ت: ٤٤٤ هـ)

((فصل في الردة): نعوذ بالله منها، ونسأل الله حسن الخاتمة، وهي الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريحٍ وبلفظٍ يقتضيه ويفعل يتضمَّنُهُ.. واللفظ الذي يقتضي

(١) انظر: ((إيثار الحق على الخلق)) (ص ٤١٨-٤٣٨ مع حذف غير الشاهد). دار الكتب العلمية، تعليق: خلاصة كلامه أَنَّ اشتراط البهائشة أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ كُفْرًا إِلَّا مَعَ الْإِعْتِقَادِ بَاطِلٍ وَاسْتِشْهَادِهِمْ بِآيَةِ ﴿وَلَيْكِن مِّن شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ لَا يَصِحُّ.

الكفر كجحدِهِ لما عَلِمَ من الشريعة ضرورةً كالصلاة والصيام... وأما الفعل الذي يتضمّن الكفر فمثل التردّد في الكنائس والتزام الزّنار في الأعياد. انظر الخلاصة. وكتلطيخ الركن الأسود بالنجاسات وإلقاء المصحف في القاذورات، وكذا لو وضع رجله عليه استخفافاً. من القنية. وهذه الأفعال دالّة على الكفر^(١) لا أنّها كفرٌ لما قام من الأدلّة على بطلان التّكفير بالذنوب^(٢).

(٥١) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)

قال في (الفتح): (... الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد)^(٣).

وأيضاً قال: (والكلام هنا في مقامين: أحدهما كونه -أي الإيمان- قولاً وعملاً، والثاني كونه يزيد وينقص. فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعمُّ من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات. ومرادٌ من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنّما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا هو اعتقادٌ بالقلب، ونطقٌ باللسان، وعملٌ بالأركان. وأرادوا بذلك أنّ الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القولُ بالزيادة والنقص كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقادٌ ونطقٌ فقط. والكرامية قالوا: هو نطقٌ فقط. والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم

(١) انظر: المقدمة سادساً.

(٢) انظر: «معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام»، (ص ١٤٤) مصطفى الباي الحلبي. ط ٢ - ١٣٩٣هـ.

(٣) انظر: «الفتح»، (٣١٣/١٢)، وهذا النقل مما أضيف إلى هذه الطبعة.

وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته. والسلف جعلوها شرطاً في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أمّا بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقرّ أُجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يُحكّم عليه بكفرٍ إلا إن اقرن به فعلٌ يدلُّ على كفره كالسُّجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدلُّ على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعَل فعَل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته^(١).

وقال: (ونقل أبو بكرٍ الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ممّا هو قدفٌ صريحٌ كفرٌ باتّفاق العلماء)^(٢).

(٥٢) كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (الحنفي) (ت: ٨٦١هـ)

(ومن هزل بلفظٍ كفرٍ ارتدَّ وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد، والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى)^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٦/١) طبعة المكتبة السلفية.

تعليق: كلامه هذا عليه ماخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط في كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفّرة سواءً كانت تركاً - كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة - أو كانت فعلاً - كالسُّجود لصنم أو الذبح لغير الله -؛ فهي شرط في صحّة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال، وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدلُّ على كفره كالسُّجود لصنم دون أن يقيد بالاعتقاد، على أن هذه العبارة فيها نظر أيضاً، فالسُّجود لصنم كفر بمجرد وليس فعلاً يدلُّ على الكفر. وانظر: «سادساً» في المقدمة.

(٢) «فتح الباري» (٢٨٢/١٢). والسبُّ فعلٌ ولم يقيد بالاعتقاد.

(٣) «فتح القدير» (٩١/٦). دار الكتب العلمية. ط ١ - ١٤١٥هـ.

(٥٣) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (الشافعي) (ت: ٨٦٤هـ)

قال في (شرح منهاج الطالبين للنووي) في تعريف الرِّدَّة: ((هي قطع الإسلام بنية) كفرٍ (أو قول كفرٍ أو فعلٍ) مكفّر، (سواء) في القول (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً)^(١).

(٥٤) محمد بن أحمد بن عماد الأقفهسي (الشافعي) (ت: ٨٦٧هـ)

قال في (الإرشاد) في باب الثلاثة: باب الرِّدَّة (نعوذ بالله منها. تحصيل بأحد ثلاثة أشياء: النِّيَّة، والقول، والفعل.

فلو نوى قطع الإسلام بقلبه ولم يتلفظ، أو نطق بكلمة كفر، أو سجد لصنمٍ أو شمسٍ فمرتدٌ. وسواءً قال ذلك أو فعله اعتقاداً، أو استهزاءً، أو عناداً. واعلم أنَّ القول والفعل تارةً يستويان، وتارةً يكون الفعل أقوى وتارةً يكون القول أقوى.

فالأوَّل: كالرِّدَّة، وإمَّا تحصيل بالقول والفعل كما ذكرنا...^(٢).

(٥٥) محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير الحاج) (الحنفي) (ت: ٨٧٩هـ)

((وأما ثبوت الرِّدَّة بالهزل) أي بتكلم المسلم بالكفر هزلاً (فيه)، أي فثبوتها بالهزل نفسه (للاستخفاف)؛ لأنَّ الهزل راضٍ بإجراء كلمة الكفر على لسانه

(١) انظر: «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» مع حاشية قليوبي وعميرة (٤/٢٦٧) دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤١٧هـ.

(٢) «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه من الأعداد أو الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة» (١/٥٥٣) دار الكتب العلمية. ط ١ - ١٤١٢هـ.

وَالرِّضَا بِذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِالذِّينِ وَهُوَ كُفْرٌ بِالنَّصِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١) وبالإجماع (لا بما هزل به) وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلاً....^(٢).

(٥٦) محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (الشافعي) (ت: ٨٨٠هـ)

(الرَّدَّة): وهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً^(٣).

(٥٧) علي بن سليمان المرداوي (الحنبلي) (ت: ٨٨٥هـ)

(تنبيه: قوله: (فمن أشرك بالله أو جحد ربيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو سب الله أو رسوله كفر بلا نزاع في الجملة): مراده إذا أتى بذلك طوعاً ولو هازلاً وكان ذلك بعد أن أسلم طوعاً، وقيل: وكرهاً، قال جماعة من الأصحاب: أو سجد لشمس أو قمر، قال في التَّغْيِب: أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين)^(٤).

(١) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

(٢) «التقرير والتحرير في شرح التحريم». (٢/٢٦٧). دار الفكر ط ١ - ١٤١٧هـ.

(٣) «جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود». (٢/٢٥٠) دار الكتب العلمية. ط ١ - ١٤١٧هـ.

(٤) «الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف». (١٠/٣٢٦) مكتبة السنة المحمدية. ط ١ - ١٣٧٤هـ.

(٥٨) محمد بن فراموز (مُنْلاً خَسرو) (الحنفي) (ت: ٨٨٥هـ)

قال مستشهداً بكلام برهان الدّين بن مازه:

(وفي (المحيط) من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنّها كفر إنّ كان عن اعتقادٍ لا شكَّ أنّه يكفر، وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنّها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيارٍ فقد كفر عند عامّة العلماء ولا يُعذّر بالجهل^(١)، وإن لم يكن قاصداً في ذلك بأن أراد أن يتلقّف بشيءٍ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر... فلا يكفر وفي (الأجناس) عن محمّد نصّاً: إنّ من أراد أن يقول أكلت فقال كفرت أنّه لا يكفر، قالوا هذا محمولٌ على ما بينه وبين الله تعالى، فأما القاضي فلا يصدّقه، ومن أضر الكفر أو همّ به فهو كافرٌ، ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فهو كافرٌ ولا ينفعه ما في قلبه؛ لأنّ الكافر يعرف بما ينطق به فإذا نطق بالكفر كان كافراً عندنا وعند الله تعالى، كذا في (المحيط) (٢).

(٥٩) أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصّاع (المالكي) (ت: ٨٩٤هـ)

(بابٌ فيما تظهر به الرّدّة قال الشيخ ابن شاس رحمه الله: ظهور الرّدّة إمّا بتصريحٍ بالكفر أو بلفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمّنه، قال الشيخ رحمه الله بعد نقله له: قوله (بلفظٍ يقتضيه) كإنكارٍ غير حديث الإسلام وجوب ما علّم من الدّين ضرورةً، قوله (أو فعلٍ يقتضيه) كلبس الزّنار وإلقاء المصحف في طريق النجاسة أو السّجود للصّنم ونحو ذلك) (٣).

(١) انظر: التعلّيق على برهان الدّين محمود بن مازه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/٣٢٤). طبعة مير محمد كتب خانة - كراتشي.

(٣) «شرح حدود ابن عرفة» (٢/٦٣٤) دار الغرب الإسلامي ط ١٩٩٣-١م.

(٦٠) محمد بن قاسم الغزّي (الشافعي) (ت: ٩١٨هـ)

قال في تعريف الردّة (..) وشرعاً قطع الإسلام بنية كفرٍ، أو قول كفرٍ، أو فعل كفرٍ، كسجود لصنمٍ سواءً كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد^(١).

(٦١) زكريّا بن محمد الأنصاري (الشافعي) (ت: ٩٢٦هـ)

قال: في (منهج الطلاب):

(كتاب الردّة: هي قطع من يصحُّ طلاقه الإسلام بكفرٍ عزمًا أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً، كنفى الصّانع أو نبيٍّ أو تكذيبه أو جحدٍ مجمّعٍ عليه معلوم من الدّين ضرورةً بلا عذرٍ، أو تردّد في كفرٍ أو إلقاء مصحفٍ بقاذورة أو سجودٍ لمخلوق)^(٢).

(٦٢) محمد بن عبد الرّحمن المغربي (المالكي) (ت: ٩٥٤هـ)

نقل كلاماً للتفتازاني في شرح العقائد واستظهره فقال:

(وذكر الشيخ سعد الدّين في شرح العقائد أنّ من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها فإنّ ذلك كفر، قاله في أواخر شرح العقائد، وهو الظاهر لأنّه قد أمر بالكفر ورضي به)^(٣).

(١) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب». مطبوع مع حاشية البيجوري (٢٦٣/٢-٢٦٤) دار الفكر.

(٢) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج». (٥٦٧/٧-٥٦٨). دار الكتب العلمية ط ١-١٤١٧هـ.

(٣) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٤٨٠/٣) دار الفكر. ط ٢ - ١٣٩٨هـ. تعليق: لاحظ أن الغرض هنا من كفرها دنيويٌّ وهو الطلاق من زوجها، وسيأتي من كلام الشيخ القبلي أنّها إنّ فعلت ذلك ارتدّت هي أيضاً.

(٦٣) شهاب الدين أحمد البرنؤسي (عميرة) (الشافعي) (ت: ٩٥٧هـ)

نقل كلام شرح الجلال المحلي على منهاج النووي: (الرّدة هي قطع الإسلام بنية) كُفِرَ (أو قول كُفِرَ أو فعل) مكفّر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقاداً).

ثم قال: (قوله (الرّدة) هي لغة: الرجوع عن الشيء، وشرعاً: ما قاله المصنّف)^(١).

(٦٤) زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (الحنفي) (ت: ٩٧٠هـ)

قال في (البحر الرائق): (والحاصل أنّ من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاجباً كُفِرَ عند الكلّ ولا اعتبار باعتقاده كما صرّح به قاضيخان في فتاواه، ومن تكلم بها مخطئاً أو مُكْرَهاً لا يكفر عند الكلّ، ومن تكلم بها عالماً عامداً كُفِرَ عند الكلّ)^(٢).

وقال في (الأشباه والنظائر): (عبادة الصنم كفرٌ، ولا اعتبار بما في قلبه)^(٣).

(٦٥) محمّد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) (الحنبلي) (ت: ٩٧٢هـ)

قال: (باب حكم المرتد). وهو لغة: الرَّاجِع. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(٤) (وهو) شرعاً: (من كفر ولو) كان

(١) «حاشية قليوبي وعميرة» (٢٦٧/٤) دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤١٧هـ.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الحقائق» (١٣٤/٥). دار الكتاب العربي ط ٢.

(٣) «الأشباه والنظائر مع شرح الحموي غمز عيون البصائر» (٢٠٤/٢) دار الكتب العلمية

ط ١ - ١٤٠٥هـ.

(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

(مميزاً) (بنطِقٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ أو فعلٍ) طوعاً. (ولو كان هازلاً) بعد إسلامه^(١).

وقال: (فأمّا من استحلَّ شيئاً ممّا تقدّم ذكره ونحوه بغير تأويلٍ، (أو سجد لكوكبٍ، أو نحوه) كالشمسِ والقمرِ والصنمِ كفر، لأنّ ذلك إشراكٌ وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٢) أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدينِ (كفر)، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۗ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٣) (٤).

(٦٦) أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (الشافعي) (ت: ٩٧٣هـ)

(فمن أنواع الكفر والشرك أن يعزم الإنسان عليه في زمنٍ بعيدٍ أو قريبٍ أو يعلّقه باللسان أو القلب على شيءٍ ولو محالاً عقلياً فيما يظهر فيكفر حالاً، أو يعتقد ما يوجبه، أو يفعل أو يتلفظ بما يدلُّ عليه سواءً أصدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاء....)^(٥).

(١) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٥٤١/٨). دار خضر. ط ١ - ١٤١٦هـ.

(٢) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٣) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

(٤) المصدر السابق (٥٤٦/٨).

(٥) «الزّواجر عن اقتراف الكبائر» (الكبيرة الأولى): (٤٩/١).

(٦٧) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (الشافعي) (ت: ٩٧٧هـ)

(كتاب الردّة: أعاذنا الله تعالى منها (هي) لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً، محبطة للعمل.. وشرعاً (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامه، ويحصل قطعه بأمور: (بنيّة) كفر... (أو) قطع الإسلام بسبب (قول كفرٍ أو فعلٍ) مُكفّرٍ.... ثم قسم القول ثلاثة أقسام بقوله: (سواء) قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً) لقوله تعالى: ﴿قُلْ أِبِلَّهِ وَعَآئِبِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (١) وكان الأولى تأخير القول في كلامه عن الفعل، لأنّ التّقسيم فيه، وخرج بذلك من سبق لسانه إلى الكفر، أو أكره عليه، فإنّه لا يكون مرتدّاً... (والفعل المكفّر ما تعمّده) صاحبه (استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له كإلقاء مصحف)... (وسجوداً لصنم)... (٢).

(٦٨) زين الدّين بن عبد العزيز المليباري (الشافعي) (ت: ٩٨٧هـ)

(الردّة لغة: الرجوع وهي أفحش أنواع الكفر ويجبب بها العمل.... وشرعاً (قطع مكلف) مختار فتلغو من صبي وجنون ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمناً (إسلاماً بكفرٍ عزمياً) حالاً أو مآلاً فيكفر به حالاً، (أو قولاً أو فعلاً، باعتقادٍ) لذلك الفعل أو القول أي معه (أو) مع (عنادٍ) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاءٍ) أي استخفافٍ، بخلاف ما لو اقتزن به ما يخرجّه عن الردّة

(١) سورة التوبة، الآية (٦٥-٦٦).

(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، (٦/٤٢٧). دار الكتب العلمية.

كسبق لسانٍ أو حكاية كفرٍ أو خوف^(١).

(٦٩) محمد بن عبد الرؤوف المناوي (الشافعي) (ت: ١٠٣١هـ)

(الرَّدَّةُ لغةٌ: الرُّجوعُ عن الشَّيءِ إلى غيره. وشرعاً قطع الإسلامِ بنيةً أو قولٍ أو فعلٍ مُكفِّر)^(٢).

(٧٠) مزعي بن يوسف الكرمي المقدسي (الحنبلي) (ت: ١٠٣٣هـ)

((باب حكم المرتد) وهو من كفر بعد إسلامه، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمورٍ: بالقول كسبَّ الله تعالى ورسوله أو ملائكته أو ادَّعاء النبوة أو الشُّرك له تعالى، وبالفعل كالسُّجود للصَّنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة، وبالاعتقاد كاعتقاده الشُّريك له تعالى أو أنَّ الرِّزنا أو الخمر حلال أو أنَّ الخبز حرامٌ ونحو ذلك ومما أُجمِع عليه إجماعاً قطعياً، وبالشكِّ في شيءٍ من ذلك)^(٣).

(٧١) منصور بن يونس البهوتي (الحنبلي) (ت: ١٠٥١هـ)

قال في (كشَّاف القناع) في باب حكم المرتد:

(وهو لغة الراجع يقال ارتدَّ فهو مرتدُّ إذا رجع. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(٤).

(١) «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمَّات الدِّين»، (٤/١٣٢) مصطفى الباي الحلبي ط ٢٠٠٦هـ.

(٢) «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ١٧٦) عالم الكتب ط ١٤١٠هـ.

(٣) «دليل الطالب» (ص ٣١٧) المكتب الإسلامي. ط ٢٠٠٩هـ.

(٤) سورة المائدة، الآية (٢١).

وشرعاً: (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً (ولو مميّزاً) فتصحُّ رِدَّتُهُ كإسلامه، ويأتي (طوعاً) لا مُكْرَهاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (ولو) كان (هازلاً) لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾^(١) (الآية)^(٢).

(٧٢) أحمدُ بنُ أحمدَ شهابِ الدِّينِ القليوبي (الشافعي) (ت: ١٠٧٠هـ)

نقل كلام (شرح الجلال المحلي على منهاج النووي): (الرِدَّةُ (هي قطع الإسلام بنيةً) كفرٌ (أو قولٌ كفرٌ أو فعلٌ) مكفّرٌ (سواءً) في القول (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً)).

ثم قال: (كتاب الرِدَّةُ أعادنا الله وسائر المسلمين منها بمنه وحزيل كرمه وهي لغة: المرّة من الرُّجوع وشرعاً ما ذكره المصنّف - يعني المحلي -)^(٣).

(٧٣) عبد الرَّحْمَنِ بنِ شَيْخِي زاده داماد (الحنفي) (ت: ١٠٧٨هـ)

نقل كلام محمّد فراموز الحنفي ولم يتعبه بشيء فقال:
(وفي (الدرر): وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنّها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيارٍ فقد كفر عند عامّة العلماء، ولا يعدُّ بالجهل^(٤)، وإن لم يقصد في ذلك

(١) سورة المائدة، الآية (٥٤).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١٦٧/٦-١٦٨) دار الفكر - ط ١٤٠٢هـ.

تعليق: انظر كيف فرّق الشيخ بين الاعتقاد والنطق والفعل وجعل كلا منها مكفراً بذاته.

(٣) «حاشية قليوبي وعميرة» (٢٦٧/٤) دار الكتب العلمية ط ١٤١٧هـ.

(٤) انظر: التعليق على برهان الدين محمود بن مازة.

بأنَّ أراد أن يتلقَّظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفِّر لكن القاضي لا يصدِّقه... ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافرٌ ولا ينفعه ما في قلبه لأنَّ الكافر يُعرَف بما ينطق به بالكفر فإذا نطق بالكفر طائعاً، كان كافراً عندنا وعند الله تعالى^(١).

(٧٤) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (الحنفي) (ت: ١٠٩٥ هـ)

قال في (الكليات): (والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقول الموجب للكفر: إنكارُ مُجمَعٍ عليه فيه نصٌّ، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمدٍ^(٢) ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين، كالسُّجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات...)^(٣).

(٧٥) أحمد بن محمد الحسيني الحموي (الحنفي) (ت: ١٠٩٨ هـ)

عرَّف ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) الكفر بالتكذيب فعقَّب عليه الحموي بقوله: (هذا التعريف غير جامع إذ التَّكْذِيبُ يختصُّ بالقول والكُفْرُ قد يحصلُ بالفعل)^(٤).

(٧٦) العلامة صالح بن مهدي المقبلي (ت: ١١٠٨ هـ)

قال في حاشيته على (البحر الزخار): (وظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، (٢/٤٨٧-٤٨٨). دار الكتب العلمية. ط ١-١٩٤١ هـ.

(٢) أي ليس بالخطأ.

(٣) «الكليات» (ص ٧٦٤). مؤسسة الرسالة ط ١-١٤١٢ هـ.

(٤) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»، (٢/١٩٦). دار الكتب العلمية.

ط ١-١٤٠٥ هـ.

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴿١﴾ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ الْمُتَلَفِّظِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا الْمُكْرَهَ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يَكُونُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْقَلْبِيَّةِ، فَمَنْ كَفَرَ قَلْبَهُ - مُكْرَهًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُكْرَهٍ - فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَفَرَ لِسَانَهُ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا لَمْ يَكْفُرْ، وَهُوَ الْمُسْتَشْنَى فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا، لَزِمَ أَنْ يَكْفُرَ، لِأَنَّهُ الْبَاقِي بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَبَعْدَ بَيَانِ حَالِ مَنْ كَفَرَ قَلْبَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْكُفْرِ، وَلِذَا اسْتَأْنَفَ ذِكْرَهُ لِلتَّأْكِيدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّ الْكُفْرَ الْكَامِلَ كَفَرُ الْقَلْبِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ النَّطْقُ بِمَجْرَدِهِ كَفْرًا، لَمَا كَانَ لِلْاسْتِثْنَاءِ مَعْنَى، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْإِكْرَاهِ مِنْ كُفْرِ الْقَلْبِ لِعَدَمِ امْتِنَانِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ وَهَمٌّ مِنْ قَالَ: إِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ لِتَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا، لَمْ تَكُنْ مَرْتَدَّةً، لِأَنَّهَا لَمْ تَشْرُخْ بِالْكَفْرِ صَدْرًا^(١).

(٧٧) مجموعة من علماء الهند الأحناف^(٢):

(وَرَكُنُ الرَّدَّةِ إِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ بَعْدَ وَجُودِ الْإِيمَانِ، وَشَرَايِطُ صَحَّتْهَا الْعَقْلُ، فَلَا تَصِحُّ رَدَّةُ الْجُنُونِ وَلَا الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، أَمَا مِنْ جُنُونِهِ يَنْقَطِعُ، فَإِنْ ارْتَدَّ حَالُ الْجُنُونِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ ارْتَدَّ حَالُ إِفَاقَتِهِ صَحَّتْ وَكَذَا لَا تَصِحُّ رَدَّةُ السَّكَرَانِ الدَّاهِبِ الْعَقْلُ، وَالْبَلُوغُ لَيْسَ بِشَرَطٍ لَصَحَّتْهَا، وَكَذَا الذُّكُورَةُ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ لَصَحَّتْهَا، وَمِنْهَا الطَّوْعُ: فَلَا تَصِحُّ رَدَّةُ الْمُكْرَهِ عَلَيْهَا كَذَا فِي (الْبَحْرِ الرَّائِقِ) نَاقِلًا عَنِ (الْبَدَائِعِ)^(٣).

(١) «المنار في المختار» (٤٠٨/٢-٤٠٩). مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤٠٨ هـ.

(٢) قاموا بجمع فتاوى بأمر السلطان محمد أورنگ عالم كبير المتوفى عام ١١١٨ هـ، سُمِّيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِاسْمِهِ «الفتاوى العالمية» وعُرفت بـ «الفتاوى الهندية».

(٣) «الفتاوى الهندية العالمية» (٢٥٣/٢) طبعة بولاق ط ٢ - ١٣١٠ هـ. تصوير دار الفكر

(٧٨) العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)

(صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردّة: أنّ من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها)^(١).

(٧٩) أحمد العدوي أبو البركات (الدردير) (المالكي) (ت: ١٢٠١هـ)

قال في (الشرح الكبير على مختصر خليل) في باب الردة وأحكامها:

((الردّة كفر المسلم) المتقرّر إسلامه بالنطق بالشهادتين، مختاراً ويكون بأحد أمور ثلاثة: (بصريح) من القول كقوله أشرك أو أكفر بالله، (أو لفظ) أي قول يقتضيه... (أو فعل) يتضمّنه) أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزماً بيّناً (كإلقاء مصحف بقدر...)^(٢).

(٨٠) سليمان بن عمر العجيلي (الجملي) (الشافعي) (ت: ١٢٠٤هـ)

((كتاب الردّة) (هي) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعاً (قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزمياً)، ولو في قابل (أو قولاً أو فعلاً استهزاءً) كان ذلك (أو عناداً أو اعتقاداً) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرج عن الردّة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف...)^(٣).

(١) «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» (ص ٣٠). مكتبة دار الفيحاء. تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

(٢) «الشرح الكبير» (٣٠١/٤) طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» المشهور بـ «حاشية الجملي على شرح المنهج». (٧/٥٦٧-٥٦٨). دار الكتب العلمية. ط ١ - ١٤١٧هـ.

(٨١) الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت: ١٢٠٦هـ)

قال رحمه الله: (لو نُقَدِّرُ أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَغْرِبِ ظُلْمًا عَظِيمًا فِي أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ وَمَعَ هَذَا خَافُوا اسْتِيْلَاءَهُ عَلَى بِلَادِهِمْ ظُلْمًا وَعَدَوَانًا، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَهُمْ إِلَّا بِاسْتِنْجَادِ الْفِرَنْجِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْفِرَنْجَ لَا يُوَافِقُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا نَحْنُ مَعَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ؛ وَدِينِكُمْ هُوَ الْحَقُّ وَدِينُ السُّلْطَانِ هُوَ الْبَاطِلُ، وَتَظَاهَرُوا بِذَلِكَ لَيْلًا وَنَهَارًا مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْفِرَنْجِ وَلَمْ يَتْرَكُوا الْإِسْلَامَ بِالْفِعْلِ، لَكِنْ لَمَّا تَظَاهَرُوا بِمَا ذَكَرْنَا وَمَرَادَهُمْ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُمْ، هَلْ يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُمْ مَرْتَدُونَ فِي أَكْبَرِ مَا يَكُونُ مِنَ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ إِذَا صَرَّحُوا أَنَّ دِينَ السُّلْطَانِ هُوَ الْبَاطِلُ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ حَقٌّ وَصَرَّحُوا أَنَّ دِينَ الْفِرَنْجِ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُمْ لَا يَتِيهُونَ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَآنَ اللَّهُ أَعْطَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا كَثِيرًا، وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ. فَتَأَمَّلْ هَذَا تَأَمُّلاً جَيِّدًا وَتَأَمَّلْ مَا صَدَّرْتُمْ بِهِ الْأَوْرَاقَ مِنْ مُوَافَقَتِكُمْ بِهِ الْإِسْلَامَ وَمَعْرِفَتِكُمْ بِالنَّاقِضِ إِذَا تَحَقَّقْتُمُوهُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِكَلِمَةٍ وَلَوْ لَمْ تَعْتَقِدْ، وَيَكُونُ بِفِعْلٍ وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَيَكُونُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْحَبِّ وَالْبُغْضِ وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَعْمَلْ، تَبَيَّنَ لَكَ الْأَمْرُ اللَّهْمُ إِلَّا إِنْ كُنْتُمْ ذَاكِرِينَ فِي أَوَّلِ الْأَوْرَاقِ وَأَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ خِلَافَهُ فَذَلِكَ أَمْرٌ آخَرٌ^(١)).

وقال: (....) بل تجد الرجل يؤمن بالله ورسوله، وملائكته وكتبه ورسوله، وبالبعث بعد الموت، فإذا فعل نوعاً من المكفّرات، حكم أهل العلم بكفره وقتله، ولم ينفعه ما معه من الإيمان. وقد ذكر الفقهاء من أهل كلّ مذهبٍ (باب

(١) «مؤلفات الشيخ - قسم الرسائل الشخصية» (ص ٢٨). طبعة جامعة الإمام محمد بن

حكم المرتد^(١) وهو الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرةً، من فعل واحداً منها كفر، وإذا تأملت ما ذكرناه، تبين لك أن الإيمان الشرعي، لا يجمعُ الكفر، بخلاف الإيمان اللُّغوي، والله أعلم^(٢).

وقال: (... وأما إن لم يكن له عذرٌ، وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حقٌ، ودين الإسلام باطلٌ، فهذا كافرٌ مرتدٌ، ولو عرف الدِّين بقلبه، لأنه يمنع من الهجرة محبةً الدُّنيا على الآخرة، ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٤).

وقال أيضاً: (اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحبِّ والبُغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختلت واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد).

مثال عمل القلب: أن يظنَّ أن هذا الذي عليه أكثرُ النَّاسِ، من الاعتقاد في

(١) سبق النقل عنهم كثيراً.

(٢) «الدرر السنيّة» (١٠/١٣٧-١٣٨). جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة

١٤١٣هـ.

(٣) سورة النحل، الآية (١٠٦، ١٠٧).

(٤) المصدر السابق (١٠/١٤١).

تعليق: انظر كيف حكم برّدته رغم أنه أظهر الكفر محبةً في الدُّنيا لا اعتقاداً له.

الأحياء والأموات حقاً، ويستدلُّ بكون أكثر النَّاس عليه، فهو كافرٌ مكذِّبٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يتكلَّم بلسانه، ولم يعملْ إِلَّا بالتَّوْحِيدِ، وكذلك إذا شكَّ، لا يدري مَنْ الحقُّ معه، فهذا لو لم يكذب فهو لم يصدِّق النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو يقول عسى اللهُ أَنْ يبيِّنَ الحقَّ، فهو في شكٍّ، فهو مرتدُّ ولو لم يتكلَّم إِلَّا بالتَّوْحِيدِ.

ومثال اللسان: أَنْ يؤمن بالحقِّ ويحبُّه، ويكفر بالباطل ويبغضه، ولكنه تكلم مداراة لأهل الأحساء، ولأهل مكة أو غيرهم بوجههم، خوفاً من شرِّهم، وإمّا أَنْ يكتب لهم كلاماً يصرِّح لهم بمدح ما هم عليه، أو يذكر أَنَّهُ ترك ما هو عليه، ويظنُّ أَنَّهُ ماكرٌ بهم، وقلبه موقنٌ أَنَّهُ لا يضرُّه، وهذا أيضاً لغروره.

وهو معنى قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ فقط لا لتغير عقائدهم.

فمن عرف هذا، عرف أن الخطرَ خطرٌ عظيم شديد، وعرف شدَّة الحاجة للتعلم والمذاكرة، وهذا معنى قوله في الإقناع في الردَّة: نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً، والله أعلم^(١).

وقال كما في (تاريخ ابن عثام):

(قوله تعالى في عمَّار بن ياسر وأشباهه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ

(١) ((الدرر السننية)) (١٠/٨٧، ٨٨).

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ ﴿٢﴾ فَلَمْ يَسْتَشْنِ اللَّهُ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، بِشَرَطِ طَمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ. وَالْإِكْرَاهُ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَقِيدَةِ، بَلْ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. فَقَدْ صَرَّحَ بَأَنَّ مَنْ قَالَ الْكُفْرَ أَوْ فَعَلَهُ فَقَدْ كَفَرَ إِلَّا الْمُكْرَهَ، بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ إِثَارِ الدُّنْيَا لَا بِسَبَبِ الْعَقِيدَةِ ﴿١﴾.

وقال: (إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عمله وصار من الخاسرين، فكيف بمن أظهر أنه منهم وتكلم بمائة كلمة لأجل تجارة أو لأجل أن يحج لما منع الموحدين^(٢) من الحج كما منعوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى فتح الله مكة^(٣)).

وفي رسالة نواقض الإسلام:

(... السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٤﴾).

السابع: السّحر، ومنه الصّرف، والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل

(١) «تاريخ ابن غنم» (ص ٣٤٤). دار الشروق. ط ٤ - ١٤١٥ هـ.

(٢) كذا! ولعلها: «لما منع أهل مكة الموحدين».

(٣) رسالة في المسائل الخمس لمحمد بن عبد الوهاب. ضمن «الرسائل والمسائل النجدية»

(١١/٤). دار العاصمة ط ٣ - ١٤١٢ هـ.

(٤) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(١).

الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المَكْرَه، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلّم^(٣).

وفي رسالة (كشف الشبهات):

(ويقال أيضاً: إذا كان الأولون لم يكفروا إلا لأنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن، وإنكار البعث، وغير ذلك، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كلِّ مذهبٍ؟ (باب حكم المرتد) وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة، كلُّ نوع منها يكفر، ويحلُّ دم الرجل وماله، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرةً عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب.

ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: ﴿تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٥١).

(٣) انظر: رسالة «نواقض الإسلام»: من مجموعة التوحيد (ص ٣٩). مكتبة المؤيد

كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿١﴾، أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يجاهدون معه ويصلون معه ويؤكفون ويحجون ويؤحدون؟ وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٢﴾ هؤلاء الذين صرح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، قالوا كلمةً ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح.

فتأمل هذه الشبهة، وهي قولهم: تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله، ويصلون ويصومون، ثم تأمل جوابها، فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق (٣).

وقال أيضاً: (فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الرُّوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد، أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٤) فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكْرِهَ مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. وأما غير هذا، فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً، أو مداراة، أو

(١) سورة التوبة، الآية (٧٤).

(٢) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

(٣) انظر: رسالة «كشف الشبهات». ضمن مجموعة التوحيد (ص ١٠٧). مكتبة المؤيد ط-١٤١٣هـ.

(٤) سورة النحل، الآية (١٠٦).

مشحةً بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إِلَّا الْمُكْرَهَ. والآية تدلُّ على هذا من جهتين:

الأولى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فلم يستثن الله إِلَّا الْمُكْرَهَ. ومعلومٌ أنَّ الإنسان لا يُكْرِه إِلَّا على العمل أو الكلام. وأمَّا عقيدة القلب فلا يُكْرِه أحدٌ عليها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ فصرَّح أنَّ هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أنَّ له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين^(١).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ...﴾ الآيات ذكر رحمه الله مسائل منها....:

(الثانية: استثناء المُكْرَه المطمئن.

الثالثة: أنَّ الرُّخصة لمن جمع بينهما خلاف المُكْرَه فقط.

الرابعة: أنَّ الرَّدَّة المذكورة كلامٌ أو فعلٌ من غير اعتقاد..

الثالثة عشرة: من فعل ذلك فقد شرح بالكفر صدرًا ولو كره ذلك، لأنَّه

لم يستثن إِلَّا من ذكر....

(١) انظر: رسالة ((كشف الشبهات)) (ص ١١٤ - ١١٥).

تعليق: كلامه هنا رحمه الله صريح جداً في أن من نطق بكلمة الكفر، أو فعل مكفراً، طوعاً لا إكراهاً، كفر وارتد ولو كان بسبب حظ أو غرض دنيوي ولو لم يعتقد ما قال أو فعل.

السادسة عشرة: ذكر سبب تلك العقوبة وهي استحباب الدنيا على الآخرة، لا مجرد الاعتقاد أو الشك^(١).

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٦﴾ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ^ج سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٧﴾: (فيه مسائل: الأولى: الجواب عن قول المشركين: هذا في الأصنام وأما الصالحون فلا.

قوله: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ﴾ عامٌ فيما سوى الله.

الثانية: أنَّ المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر، كفر، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان، فإنهم لم يريدوا من النبي صلى الله عليه وسلم تغيير عقيدته، ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم، ويظنُّ أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له^(٣).

وقال في تفسير الآية السابقة:

(١) انظر: (مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم التفسير) (ص ٢٢٩، ٢٣٠). طبعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) سورة الزمر، الآيات (٦٤-٦٧).

(٣) انظر: (مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم التفسير) (ص ٣٤٤). طبعة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(أما الآية الثانية ففيها مسائل أيضاً:

... الثالثة: أَنَّ الذي يَكْفُر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة، فَإِنَّ هذا الَّذِي ذكرهم الله لم يريدوا منه صلى الله عليه وسلم تغيير العقيدة كما تقدّم، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم فهذا كافرٌ إلا من أكره^(١).

(٨٢) الشيخ محمد بن علي بن غريب^(٢) (ت: ١٢٠٩ هـ)

قال في (التوضيح):

(المرتد لغة الرَّاجِع، يقال ارتدَّ فهو مرتدٌّ إذا رجع قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتُدُّوْا عَلَيَّ آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(٣) وشرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً، وبعض هؤلاء الأئمة قال ولو مميّزاً فتصح ردّته كإسلامه، وهم الحنابلة ومن وافقهم، طوعاً لا مكرهاً بأن فعل لداعي الإكراه لاعتقاده ما أريد منه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾^(٤) الآية^(٥).

(١) انظر: (مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم التفسير) (ص: ٣٤٥). طبعة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) من كبار تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وزوج ابنته.

(٣) سورة المائدة، الآية (٢١).

(٤) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٥) انظر: (التوضيح عن توحيد الخلاق) (ص ٤٢). دار طيبة ط ١ - ١٤٠٤ هـ. وقد نُسب

هذا الكتاب خطأً للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. انظر تحقيق ذلك =

وقال أيضاً:

(وكما يكون الكفر بالاعتقاد يكون أيضاً بالقول كسب الله أو رسوله أو دينه أو الاستهزاء به قال تعالى: ﴿قُلْ أَيْدِيَّ وَأَيْدِي اللَّهِ وَأَيْتِيهِمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١﴾ وبالفعل أيضاً كإلقاء المصحف في القاذورات والسُّجود لغير الله ونحوهما. وهذا وإن وُجِدَتْ فيهما العقيدة فالقول والفعل مغلبان عليها لظهورهما^(٢).

(٨٣) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (الشافعي) (ت: ١٢٢١هـ)

قال في شرحه على متن الخطيب الشربيني:

(فصل: في الرِّدَّة... وهي أفحشُ أنواع الكبائر... قوله: (بِنِيَّة) هي العزم على الكفر... قوله: (أو قولٍ مكفِّرٍ) لو قدَّمه على ما قبله لكان أولى؛ لأنَّه أغلبُ من الفعل وقوله أو قولٍ مكفِّرٍ أي: عمداً فيخرج من سبق لسانه إليه ولغير نحو تعليم. اهـ. قوله: (سواء أقاله) أي المذكور من النِّيَّة والفعل والقول فهو راجع لكلِّ من الثلاثة كما في شرح (م ر) ولو قال: كما في المنهج استهزاءً كان ذلك لكان أولى. اهـ. لأنَّ

= في كتاب ((علماء نجد خلال ثمانية قرون)) للشيخ البسام (٣٤٦/٢) (٣١٣/٦) دار العاصمة. ط ٢ - ١٤١٩هـ، وكتاب ((دعوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب)) للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف (ص ٥٩) دار طيبة. ط ١٤٠٩هـ. وقد رجَّح العبد اللطيف نسبة الكتاب إلى: الشيخ محمد بن غريب والشيخ حمد بن معمر والشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب.

(١) سورة التوبة، (٦٥-٦٦).

(٢) انظر: ((التوضيح عن توحيد الخلاق)) (ص ١٠١).

النِّيَّة والفعل ليسا قولاً. قوله: (استهزاءً) أي تحقيراً واستخفافاً... قال الحصني: ومن صور الاستهزاء ما يصدر: من الظلمة عند ضربهم فيستغيث^(١) المضروب بسيد الأولين والآخريين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ونحو ذلك. ا هـ. (م د). قوله: (أم عناداً) أي معاندة شخصٍ ومرأمةً له ومخاصمةً له كأن أنكر وجوب الصلاة عليه عناداً وقوله: (أو اعتقاداً) بأن قال لشخصٍ: يا كافر معتقداً أنّ المخاطب متصفٌ بذلك حقيقةً وظاهر كلام الشارح أنّ هذا التعميم راجعٌ للقول فقط ولكنّ بعضه رجعه لما قبله وهو ممكن في الفعل بعيداً في النِّيَّة فافهم. وقد يُجابُ بحمل الفعل على ما يشمل فعل القلب والاعتقاد ويعدُّ فعلاً وإن كان في التّحقيق كَيْفِيَّةً قاله (سم)... قوله: (أو كذب رسولاً) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفراً بل كبيرةً فقط ا هـ (ع ش)... قوله: (أو سبه) أو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سبّ الملائكة أو ضلّل الأُمَّة. قوله: (أو استخفّ) أي تهاون به أو باسمه كأن ألقاه في قاذورةٍ أو صغره، بأن قال محيماً... قوله: (وسجوداً لمخلوقٍ كصنم) إلا لضرورةٍ بأن كان في بلادهم مثلاً وأمروه بذلك وخاف على نفسه^(٢).

(٨٤) عبد الله بن حجازي (الشرقاوي) (الشافعي) (ت: ١٢٢٧ هـ)

قال في (حاشيته على التّحرير) لذكرنا الأنصاري:

(الرّدّة قطع من يصحُّ طلاقه الإسلام بكفرٍ نيةً أو قولاً أو فعلاً استهزاءً كان

(١) علق الشيخ عبدالعزيز رحمه الله هنا بقوله: «استغاثة المضروب بالنبي صلى الله عليه وسلم

شرك أكبر لكونه استغاثة بعدد، وذلك من الشرك الأكبر».

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه «تحفة الحبيب على الخطيب» (٤/٢٠٠) مطبعة

مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ.

كلُّ ذلك أو عناداً أو اعتقاداً)، قوله (بكفرٍ نبيّةً أو قولاً أو فعلاً): فمِثَالُ النَّبِيَّةِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَوْ فِي قَابِلٍ... والفعلُ أَنْ يَسْجُدَ لِمَخْلُوقٍ كَصَنْمٍ وَشَمْسٍ بِلَا ضَرُورَةٍ، أَوْ يُلْقِي مَصْحَفًا أَوْ كَتَبَ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ مَا عَلَيْهِ اسْمٌ مَعْظَمٌ، فِي قَادُورَةٍ... قوله (استهزاءً) أي استخفافاً قوله (أو عناداً): بأنَّ عَرَفَ الْحَقَّ بَاطِنًا وَامْتَنَعَ أَنْ يُعَيِّرَ بِهِ قَوْلَهُ (أَوْ اعْتِقَادًا)^(١).

(٨٥) الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهّاب (ت: ١٢٣٣هـ)

قال في (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك):

(اعلم رحمك الله: أنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرهم. فإنَّه كافرٌ مثلهم وإن كان يكره دينهم ويغضهم، ويحبُّ الإسلام والمسلمين.... ولا يستثنى من ذلك إلاَّ المُكْرَه، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكْفُرْ أَوْ افْعَلْ كَذَا وَإِلَّا فَعَلْنَا بِكَ وَتَقْتَلْنَاكَ. أَوْ يَأْخُذُونَهُ فَيَعَذِّبُونَهُ حَتَّى يُوَافِقَهُمْ. فيحوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان. وقد أجمع العلماء على أنَّ من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر. فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!... وكثيرٌ من أهل الباطل إنما يتركون الحقَّ خوفاً من زوال دنياهم. وإلَّا فيعرفون الحقَّ ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين.

.... قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وُدُّسْتَهْرَآ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾^(٢).

(١) انظر: «حاشية الشراوي على التحرير» (٣٨٨/٢) طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٢) سورة النساء، الآية (١٤٠).

فذكر تبارك وتعالى أنه نَزَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْكِتَابِ: أَتَمُّ إِذَا سَمِعُوا آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا يَقْعُدُوا مَعَهُمْ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. وَأَنَّ مَنْ جَلَسَ مَعَ الْكَافِرِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ، الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهَا فِي حَالِ كُفْرِهِمْ وَاسْتَهْزَائِهِمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْخَائِفِ وَغَيْرِهِ. إِلَّا الْمُكْرَهَ.

هذا وهم في بلد واحدٍ في أوَّلِ الإسلام. فكيف بمن كان في سَعَةِ الإسلام وعِزِّه وبلادِهِ، فدعا الكافرين بآياتِ الله المستهزئين بها إلى بلادِهِ، واتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَأَصْحَابًا وَجَلَسَاءَ وَسَمِعَ كُفْرَهُمْ وَاسْتَهْزَاءَهُمْ وَأَقْرَبَهُمْ. وَطَرَدَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَأَبْعَدَهُمْ؟!...

... قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

فحكم تعالى حُكْمًا لَا يَبْدُلُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ كَافِرٌ. سِوَاءَ كَانَ لَهُ عَذْرٌ: خَوْفٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَهْلِ أُمَّةٍ لَمْ يَكُنْ. وَسِوَاءَ كُفْرٍ بِيَاظِنِهِ وَظَاهِرِهِ، أَمْ بِيَاظِنِهِ دُونَ بِيَاظِنِهِ. وَسِوَاءَ كُفْرٍ بِفِعَالِهِ وَمِقَالِهِ، أَمْ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا... فهو كافرٌ على كلِّ حالٍ، إِلَّا الْمُكْرَهَ. وَهُوَ فِي لُغَتِنَا: الْمَغْضُوبُ....

ثمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ، الشَّارِحِينَ صُدُورَهُمْ بِالْكَفْرِ وَإِنْ كَانُوا

(١) سورة النحل، الآيات (١٠٦، ١٠٧).

يقطعون على الحق، ويقولون ما فعلنا هذا إلا خوفاً، فعليهم غضب من الله، ولهم عذابٌ عظيمٌ ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك أو الجهل بالتوحيد، أو البغض للدين أو محبة للكفر، وإنما سببه: أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين وعلى رضى رب العالمين. فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١) فكفرهم تعالى، وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا. ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدّين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، وأنهم الغافلون. ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون.

وهكذا حال هؤلاء المرتدّين في هذه الفتنة، غرهم الشيطان وأوهمهم أن الخوف عذر لهم في الردّة، وأنهم بمعرفة الحق ومحبته والشهادة به لا يضُرُّهم ما فعلوه. ونسوا أن كثيراً من المشركين يعرفون الحق، ويحبونه ويشهدون به ولكن يتكون متابعتهم والعمل به: محبةً للدنيا وخوفاً على الأنفس والأموال والمأكل والرياسات. ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ﴾^(٢) فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردّة وتسويل الشيطان، والإملاء لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله: سنطيعكم في بعض الأمر.

فإذا كان مَنْ وَعَدَ المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافراً، وإن لم يفعل ما وعدهم به. فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما نزل

(١) سورة النحل، الآية (١٠٧).

(٢) سورة محمد، الآية (٢٦).

الله من الأمر: بعبادته وحده لا شريك له....

وقد قال تعالى في موضعٍ آخر: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ
وَإِحْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

ففي هاتين الآيتين البيان الواضح: أنه لا عذر لأحدٍ في الموافقة على الكفر،
خوفاً على الأموال والآباء، والأبناء والأزواج والعشائر، ونحو ذلك مما يعتذر به
كثيرٌ من الناس.

إذا كان لم يرخص لأحد في موادّتهم، واتخاذهم أولياء بأنفسهم: خوفاً منهم
وإشارةً لمرضاقتهم. فكيف بمن اتّخذ الكفار الأبعاد أولياء وأصحاباً، وأظهر لهم
الموافقة على دينهم، خوفاً على بعض هذه الأمور ومحبةً لها؟! ومن العجب
استحسانهم لذلك واستحلالهم له. فجمعوا مع الرّدة استحلال المحرم^(٢).

وقال في (تيسير العزيز الحميد):

(من استهزأ بالله، أو بكتابه أو برسوله، أو بدينه، كفر ولو هازلاً لم يقصد
حقيقة الاستهزاء؛ إجماعاً.)

قال: وقول الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾^(٣).

الشرح: يقول تعالى مخاطباً لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ﴾ أي

(١) سورة التوبة، الآية (٢٣).

(٢) من رسالة «الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» (ص ٢٩-٥٧ بتصرف). مكتبة دار الهداية.

(٣) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

سألت المنافقين الذين تكلموا بكلمة الكفر استهزاءً ﴿لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٌ وَنَلْعَبُ﴾ أي: يعتذرون بأنهم لم يقصدوا الاستهزاء والتكذيب، إنما قصدوا الخوض في الحديث واللعب: ﴿قُلْ أَيْلَهُ وَعَائِنَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لم يعبأ باعتذارهم إنما لأنهم كانوا كاذبين فيه، وإما لأن الاستهزاء على وجه الخوض واللعب لا يكون صاحبه معذوراً، وعلى التقديرين فهذا عذر باطل، فإنهم أخطؤوا موقع الاستهزاء. وهل يجتمع الإيمان بالله، وكتابه، ورسوله، والاستهزاء بذلك في قلب؟! بل ذلك عين الكفر فلذلك كان الجواب مع ما قبله ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قال شيخ الإسلام: فقد أمره أن يقول: كفرتم بعد إيمانكم. وقول من يقول: إنهم قد كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح، لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر. فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد: إنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا ذلك إلا لخوضهم، وهم مع خوضهم مازالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل عليهم سورة تبيّن ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء، أي: صاروا كافرين بعد إيمانهم. ولا يدل اللفظ على أنهم مازالوا منافقين إلى أن قال تعالى: ﴿وَلِينَ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٌ وَنَلْعَبُ﴾ فاعترفوا ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ إن نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعِدُّبُ طَائِفَةً﴾ فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كُفْرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر. فتبيّن أن الاستهزاء بآيات الله ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه،

فدلَّ على أنَّه كان عندهم إيمانٌ ضعيفٌ، ففعلوا هذا المحرَّم الَّذي عرفوا أنَّه محرَّم. ولكنَّ لم يظنُّوه كفرةً وكان كفرةً كفروا به، فإنَّهم لم يعتقدوا جوازه^(١).

(٨٦) مصطفى بن سعد بن عبدة الرُّحبياني (الحنبلي) (ت: ١٢٤٣هـ)

(باب حكم المرتدِّ (وهو) لغة الرَّاجع، يقال ارتدَّ فهو مرتدٌّ إذا رجَعَ قال: تعالى: ﴿وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ وشرعاً (مَن كَفَرَ) نُطْقاً أَوْ اعتقاداً أَوْ شَكّاً (ولو) كان (مميّزاً) فتصحُّ رِدَّتُهُ كإسلامِهِ، ويأتي (طوعاً) ولو كان هازلاً بعد إسلامِهِ^(٢).

(٨٧) الإمام عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب (ت: ١٢٤٤هـ)

فقد جمع رسالةً أسماها (الكلمات النَّافعة في المكفَّرات الواقعة) قال في أوَّلها بعد الحمد:

(أمَّا بعد فهذه فصولٌ وكلماتٌ نقلتها من كلام العلماء المجتهدين من أصحاب الأئمَّة الأربعة الَّذين هم أئمة أهل السُّنَّة والدين، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفَّرة للمسلم المخرجة له من الدين، وأنَّ تلفُّظه بالشَّهادتين وانتسابه إلى الإسلام وعمله ببعض شرائع الدين لا يَمْنَع من تكفيره وقتله وإحاقه بالمرتدِّين. والسبب الحامل على ذلك أنَّ بعض من يتسبب إلى العلم والفقهِ من أهل هذا الزمان غلَطَ في ذلك غلَطاً فاحشاً قبيحاً، وأنكر على من أفتى به من أهل العلم والدين إنكاراً شنيعاً، ولم يكن لهم بإنكار ذلك مستندٌ صحيحٌ لا من كلام الله

(١) ((تيسير العزيز الحميد)) (ص ٦١٧-٦١٩). المكتب الإسلامي. ط ٣ - ١٣٩٧هـ.

(٢) ((مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى)) (٦/٢٧٥). طبعة آل ثاني. ط ٢ - ١٤١٥هـ.

ولا من كلام رسوله ولا من كلام أئمة العلم والدين...).

ثم نقل كلاماً كثيراً لبعض الأئمة إلى أن قال:

(وقال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب (الصَّارم المسلول على شاتم الرسول): قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة يُعدل بالشافعي وأحمد: أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أنه كافرٌ بذلك وإن كان مُقِرّاً بكلِّ ما أنزل الله. وقال محمد بن سحنون أحد الأئمة من أصحاب مالك: أجمع العلماء على أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم كافرٌ، وحكمه عند الأئمة القتل، ومن شكَّ في كفره كفر... انتهى. فتأمل رحمك الله تعالى كلام إسحاق بن راهويه ونقله الإجماع على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله فهو كافرٌ - وإن كان مُقِرّاً بكلِّ ما أنزل الله - يتبين لك أن من تلفظ بلسانه بسبِّ الله تعالى أو بسبِّ رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام، وإن أقرَّ بجميع ما أنزل الله، وإن كان هازلاً بذلك لم يقصد معناه بقلبه، كما قال الشافعي رضي الله عنه: من هزل بشيء من آيات الله فهو كافرٌ، فكيف بمن هزل بسبِّ الله تعالى أو بسبِّ رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال الشيخ تقي الدين: قال أصحابنا وغيرهم: من سبَّ الله كفر - مازحاً أو جاداً - لقوله تعالى: ﴿قُلْ أِبَاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ الآية. قال: وهذا هو الصَّواب المقطوع به).

ثم قال:

(وتأمل أيضاً قول الشيخ رحمه الله تعالى في آخر الكلام: ولا ريب أن أصل قول هؤلاء هو الشُّرك الأكبر، والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين، والكفر برَّبِّ العالمين. كيف صرَّح بكفر من فعل

هذا أو رَدَّته عن الدِّين إذا قامت عليه الحجَّة من الكتاب والسُّنَّة، ثمَّ أصرَّ على فعل ذلك. وهذا لا يَنازع فيه من عرف دينَ الإسلام الذي بعثَ اللهُ به رسوله مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم^(١).

(٨٨) العَلَّامة مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ الشَّوْكَانِي (ت: ١٢٥٠هـ)

(وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرِّعايا بألفاظٍ كُفْرِيَّةٍ فيقول هو يهوديٌّ ليفعلنَّ كذا وليفعلنَّ كذا ومرتدُّ^(٢) تارةً بالقول وتارةً بالفعل وهو لا يشعر^(٣)).

(٨٩) مُحَمَّدُ أمين ابن عابدين (الحنفي) (ت: ١٢٥٢هـ)

قال في (الدرِّ المختار) في باب المرتدِّ بعد أن عرّفه لغةً وشرعاً: (وفي (الفتح): من هزل بلفظٍ كفرٍ ارتدَّ وإن لم يعتقدَه للاستخفاف فهو ككفر العناد).

وفي حاشية (ردُّ المختار) قال:

(باب المرتد: قوله: (من هزل بلفظٍ كفرٍ) أي تكلم به باختياره غير قاصدٍ معناه.... وكما لو سجّد لصنمٍ أو وضع مصحفاً في قاذورةٍ فإنّه يكفر وإن كان مصدّقاً....)^(٤).

(١) انظر: «الجامع الفريد» (ص: ٣٣-٢٩٢)، و«الدرر السنيّة» (١٠/١٤٩ وما بعدها). جمع عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

(٢) لعلها فيرتد.

(٣) «الدواء العاجل» (ص ١٤). دار الأرقم ط ١ - ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٦/٣٥٦-٣٥٨) دار الكتب العلميّة ط ١-١٤١٥هـ.

(٩٠) شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (واستدل بعضهم بالآية على أن الجِدَّ واللَّعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواءً ولا خلاف بين الأئمة في ذلك)^(١).

(٩١) إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (الشافعي) (ت: ١٢٧٧هـ)

قال في (حاشيته على ابن قاسم الغزي) في تعريف الردة: (وشرعاً قطع الإسلام بنية كفرٍ، أو قول كفرٍ، أو فعل كفرٍ، كسجودٍ لصنمٍ سواءً كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد). قوله (سواءً كان الخ...) تعميمٌ في قطع الإسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر الاستهزاء في النية وإنما يظهر في القول والفعل. وقوله (جهة الاستهزاء) أي جهة هي الاستهزاء. قال تعالى: ﴿قُلْ أِبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وقوله (أو العناد) أي كأن يقول: الله ثالثُ ثلاثةٍ عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحدٌ فيكفر بذلك....)^(٢).

(٩٢) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (ت: ١٢٨٢هـ)

(ما سألت عنه، من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر، إذا ارتكب شيئاً من المكفّرات، فالأمر الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنه كفرٌ، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه، فهذا لا شك في كفره.

(١) «روح المعاني» (١٠/١٣١). دار إحياء التراث العربي.

(٢) «حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي» (٢/٢٦٤) دار الفكر.

ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك، أن تقول: كفر فلان بهذا الفعل، يبيّن هذا: أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتدّ أشياء كثيرة، يصير بها المسلم كافراً، ويفتتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر، وحكمه أنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، والاستتابة إنما تكون مع معيّن.

ولمّا قال بعض أهل البدع عند الشافعي: إن القرآن مخلوق، قال: كفرت بالله العظيم، وكلام العلماء في تكفير المعيّن كثير، وأعظم أنواع الكفر: الشرك، بعبادة غير الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من أنصف بذلك، كما أنّ من زنى قيل فلان زان، ومن ربي قيل فلان مرابٍ^(١).

(وسئل أيضاً: عن قول الصنعاني: إنه لا ينفع قول من فعل الشرك، أنا لا أشرك بالله.. الخ؟

فأجاب، يعني: أنه إذا فعل الشرك فهو مشرك، وإن سمّاه بغير اسمه، ونفاه عن نفسه.

وقوله: وقد صرح الفقهاء في كتبهم، بأنّ من تكلم بكلمة الكفر، يكفر، وإن لم يقصد معناها، فمرادهم بذلك: أن من يتكلم بكلام كفر، مازحاً أو هازلاً، وهو عبارة كثير منهم، في قولهم: من أتى بقول، أو فعلٍ صريح في الاستهزاء بالدين، وإن كان مازحاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٠﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢).

(١) انظر: «الدرر السنّيّة» (١٠/٤١٦-٤١٧). جمع عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

(٢) المصدر السابق (١٠/٤١٩).

وقال رحمه الله:

(ويقال لمن قال إنَّ من أتى بالشَّهادتين لا يُتصوَّرُ كفره، ما معنى الباب الَّذي يذكره الفقهاءُ في كتب الفقه وهو (باب حكم المرتدِّ) والمرتدُّ هو الَّذي يكفر بعد إسلامه بكلامٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ وهو قبل ذلك يتلفَّظ بالشَّهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيءٍ مما ذكره صار مرتدًّا مع كونه يتكلَّم بالشَّهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشَّهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالرَّدَّة، وهذا ظاهرٌ بالأدلة من الكتابِ والسُّنة والإجماع. وأوَّل ما يذكرون في هذا الباب الشُّرك بالله فمن أشرك بالله فهو مرتدٌّ، والشُّرك عبادةٌ غير الله فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهو مُشركٌ، وإن كان يصوم النهارَ ويقوم اللَّيْلَ فعمله حابطٌ)^(١).

(٩٣) الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمَّد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٨٥هـ)

قال في أحد رسائله: (وأما مذهب الخوارج فإنَّهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذُّنوب ما كان منها دون الكفر والشُّرك، وأنَّهم قد خرجوا في خلافة عليِّ ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه وكفَّروا الصَّحابة بما جرى بينهم من القتال واستدلُّوا على ذلك بآيات وأحاديث، لكنَّهم أخطئوا في الاستدلال فإنَّ ما دون الشُّرك والكفر من المعاصي لا يُكفِّر فاعله لكنَّه ينهى عنه، وإذا أصرَّ على كبيرة ولم يُتَّب منها يجب نُهيهِ والقيام عليه، وكلُّ منكرٍ يجب إنكاره من ترك واجبٍ أو ارتكاب محرِّمٍ، لكن لا يُكفِّر إلا من فعل مكفراً دَلَّ الكتاب والسُّنة على أنَّه

(١) (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (١/٦٥٩). دار العاصمة ط ٣ - ١٤١٢هـ.

كفرٌ، وكذا ما اتَّفَق العلماءُ على أنَّ فعله أو اعتقاده كفرٌ^(١).

(٩٤) محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (المالكي) (ت: ١٢٩٩هـ)

((باب) في بيان حقيقة الرِّدَّة وأحكامها (الرِّدَّة) أي حقيقتها شرعاً (كفر) جنس شمل الرِّدَّة وسائر أنواع الكفر الشَّخص (المسلم)، أي الَّذي ثبت إسلامه ببِنَوته لمسلمٍ وإنَّ لم ينطق بالشَّهادتين أو بنطقه بهما عالماً بأركان الإسلام ملتزماً لها والإضافة فصل مخرج سائر أنواع الكفر... وسواء كفر (ب) قول (صريح) في الكفر كقوله كفر بالله أو برسول الله أو بالقرآن أو الإله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله (أو) ب (لفظٍ يقتضيه) أي يستلزم اللفظ الكفر استلزماً بيننا كجحد مشروعية شيءٍ مجمع عليه معلومٌ من الدِّين ضرورةً، فإنَّه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول، وكاعتقاد جسمية الله وتحيزه، فإنَّه يستلزم حدوثة واحتياجه لمُحدِثٍ ونفي صفات الألوهية عنه جلَّ جلاله وعظُم شأنه. (أو) ب (فعلٍ يتضمَّنه) أي يستلزم الفعل الكفر استلزماً بيناً (كإلقاء) أي رمي (مصحفٍ) أي الكتاب المشتمل على النقوش الدَّالة على كلام الله تعالى (ب) شيءٍ (قَدِيرٍ) أي مُستقَدِّرٍ مُستعافٍ ولو طاهراً كبصاقٍ، ومثل إلقاءه لتلطيخه به أو تركه به مع القدرة على إزالته لأنَّ الدَّوام كالابتداء، وكالمصحف جزؤه والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر وأسماءُ الله تعالى وأسماءُ الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام)^(٢).

(١) (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)، (٣٨٠/١). دار العاصمة ط ٣ - ١٤١٢هـ.

(٢) انظر: (منح الجليل على مختصر خليل)، (٢٠٥/٩) دار الفكر. ط ١٤٠٩هـ.

(٩٥) الشيخ حمد بن علي بن عتيق (ت: ١٣٠١هـ)

قال في (الدِّفاع عن أهل السُّنَّة والاتباع): (إن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كفر ولا يُشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر ولا يستثنى من ذلك إلا المكره)^(١).

وقال (ص: ٢٦): (إذا تكلم بالكفر من غير إكراهٍ كَفَرَ وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان كما أنَّ من شرح بالكفر صدرًا كفر وإن لم يتكلم).

وقال في رسالة (سبيل النجاة والفكاك):

(وفي أجوبة آل الشيخ رحمهم الله تعالى لَمَّا سئلوا عن هذه الآية وعن قوله صلى الله عليه وسلم: (من جامعَ المشرك أو سكنَ معه فهو مثله)^(٢) قالوا الجواب أنَّ الآية على ظاهرها، أنَّ الرَّجُل إذا سمع آياتِ الله يُكْفَر بها ويُستهزأُ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين بآياتِ الله من غير إكراهٍ ولا إنكارٍ ولا قيامٍ عنهم حتَّى يخوضوا في حديثٍ غيره، فهو كافرٌ مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأنَّ ذلك يتضمَّن الرِّضا بالكفر، والرِّضا بالكفر كفرٌ، وبهذه الآية ونحوها استدلَّ العلماءُ على أنَّ الرِّضا بالذَّنْب كفاعله^(٣)، فإن ادَّعى أنَّه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأنَّ الحكم بالظَّاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكونُ كافرًا)^(٤).

(١) «الدِّفاع عن أهل السُّنَّة والاتباع» (ص ٢٣)، دار القرآن الكريم، ط ٢ - ١٤٠٠هـ.

(٢) رواه أبو داود في «الجهاد» باب: في الإقامة بأرض الشرك رقم (٢٧٨٧) والحاكم (١٤١/٢) بإسنادين ضعيفين. وحسنه الشيخ الألباني بمجموع الطريقين. انظر: «السلسلة الصحيحة»

رقم (٢٣٣٠).

(٣) كذا في الأصل. والأصوب أن يقال: «الرِّضا بالذَّنْب كفاعله» أو «الرِّاضي بالذَّنْب كفاعله».

(٤) انظر: «سبيل النِّجاة والفكاك» (ص ٥٤). دار القرآن الكريم ط ٥ - ١٤٠٠هـ.

وقال فيها أيضاً:

(وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مَا يُعَذَّرُ الرَّجُلُ بِهِ عَلَى مَوَافَقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِظْهَارِ الطَّاعَةِ لَهُمْ، فَاعْلَمْ أَنَّ إِظْهَارَ الْمَوَافَقَةِ لِلْمُشْرِكِينَ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:.....

الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفتهم لهم في الباطن، وهو من وجهين: أحدهما أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضريهم وتقييدهم له، ويتهددونه بالقتل فيقولون له إمّا أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك، فإنّه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، كما جرى لعمّار حين أنزل الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، وكما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾^(٢)، فالآيتان دلّتا على الحكم، كما تبيّه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفتهم لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنّما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مالٍ أو مشحّة بوطنٍ أو عيالٍ أو خوفٍ ممّا يحدث في المال، فإنّه في هذه الحال يكون مرتدّاً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣) فأخبر أنّه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه، ولا محبّة

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٢٨).

(٣) سورة النحل، الآيات (١٠٦، ١٠٧).

الباطل، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله تعالى وعفا عنه^(١).

(٩٦) أحد علماء الدعوة النجدية:

(فإذا عرف المسلم عِظَمَ شأنِ هذه الكلمة، وما فُيِّدَت به من القيود، ولا بدَّ مع ذلك أن يكون اعتقاداً بالجنان، ونطقاً باللسان، وعملاً بالأركان، فإنَّ اختلَّ نوعٌ من هذه الأنواع لم يكنُ الرجل مسلماً كما ذكر الله ذلك وبَيَّنَّه في كتابه، فإذا كان الرَّجُل مسلماً وعملاً بالأركان، ثُمَّ حدث منه قولٌ أو فعلٌ أو اعتقادٌ يناقض ذلك لم ينفعه ذلك، كما قال الله تعالى للَّذين تكلموا بالكلام في غزوة تبوك: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وقال تعالى في حقِّ الآخرين: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾^(٢) ^(٣).

(٩٧) عثمان بن محمد شطا البكري (الشافعي) (ت: ١٣٠٢هـ)

(وحاصل الكلام على أنواع الرِّدَّة أنَّها تنحصر في ثلاثة أقسامٍ: اعتقاداتٍ وأفعالٍ وأقوالٍ، وكلٌّ قسمٍ منها يتشعب شُعباً كثيرة)^(٤).

(١) انظر: «سبيل النجاة والفكاك» (ص: ٦٢-٦٤). دار القرآن الكريم ط ٥-١٤٠٠هـ.

تعليق: الكلام هنا صريح أن حظوظ الدنيا وشهواتها إذا كانت هي سبب وقوع الإنسان في الكفر فلا يصحُّ أن تكون عذراً يمنع إطلاق الكفر عليه ووقوعه فيه؛ بخلاف الإكراه.

(٢) سورة التوبة، الآية (٧٤).

(٣) رسالة ((أسباب نجاة السَّوُول من السيف المسلول)). مجموعة التوحيد (ص ١٨٢). مكتبة

المؤيد ط ١٤١٣هـ.

(٤) «إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين» (١٣٢/٤) مصطفى الباني الحلبي. ط ٢-١٣٥٦هـ.

(٩٨) العلامة صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)

(ومن ذلك الهزل بشيء فيه ذكرُ الله، أو الرسول أو القرآن، أو السنة. وهذا الهزل كفرٌ بواح، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٌ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تعتذروا قد كفرتم بعدَ إيمانِكُمْ^(١) أي بهذا المقال الذي استهزأتم به.

قال شيخ الإسلام: أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم: إننا قد تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل إنما كنا نحوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفرٌ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام. ولو كان الإيمان في قلبه، لمنعه من أن يتكلم به. والقرآن يبيِّن أن إيمان القلب، يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾^(٢) الآية. فنفي الإيمان عمَّن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، سمعوا وأطاعوا، فبيِّن أن هذا من لوازم الإيمان، انتهى. وفيه بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها، أو عملٍ يعمل به^(٣).

وقال في (الرَّوضة النَّدِيَّة) عند الباب السادس: (باب من يستحق القتل حداً):
 (... (والسَّاحِر) لكونِ عملِ السَّحَرِ نوعاً من الكفر، ففاعله مرتدٌ يستحقُّ ما يستحقُّه المرتدُّ.... أقول: لا شكَّ أن من تعلَّم السَّحَرِ بعد إسلامه كان بفعل السَّحَرِ كافراً مرتدداً وحده حدُّ المرتدِّ... (والسَّابُّ اللهُ أو لرسوله أو للإسلام أو

(١) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

(٢) سورة النور، الآية (٤٧).

(٣) ((الدين الخالص)) (٤/٥٤٦-٥٤٧). مكتبة الفرقان بمصر.

للكتاب أو للسنَّة، والطاعن في الدِّين) وكلُّ هذه الأفعال موجبةٌ للكفر الصَّريح، ففاعلها مرتدُّ حدُّه حدُّه^(١).

(٩٩) الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى السديري (ت: ١٣٢٩هـ)

... فانظر إلى تفريقه - يعني شيخ الإسلام - بين المقالات الحنفيَّة والأمر الظَّاهرة فقال في المقالات الحنفيَّة التي هي كفرٌ: قد يقال: إنَّه فيها مخطئٌ ضالٌّ لم تُثمَّ عليه الحجَّة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظَّاهرة حكمها مطلقاً وبما يصدرُ منها من مسلمٍ جهلاً كاستحلال محرِّمٍ أو فعلٍ أو قولٍ شركيٍّ بعد التَّعريف ولا يكفر بالأمور الحنفيَّة جهلاً كالجهل ببعض الصِّفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً وإن كان داعيةً^(٢).

(١٠٠) علامة الشَّام محمَّد جمال الدِّين الفاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نُحْوِضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ^(٣) (قال في (الإكليل): قال إلكيا: فيه دلالة على أنَّ اللَّاعِبَ والجَادَّ في إظهار كلمة الكفر سواً، وأنَّ الاستهزاء بآيات الله كفر^(٤)).

(١) «الروضة النَّديَّة شرح الدرر البهيَّة» (٦٢٧/٢-٦٢٩) دار الهجرة بصنعاء ط ١٤١١هـ.

(٢) «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم» (النونية) (٤٠٩/٢).

المكتب الإسلامي ط ٢ - ١٣٩٢هـ.

(٣) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

(٤) «محاسن التَّأويل» (٢٥٤/٨) دار الفكر ط ٢ - ١٣٩٨هـ. وسبق نقل كلام إلكيا الهراسي

بتمامه، ونقل القاسمي له دون تعقيب دليل على أنه يرتضيه..

(١٠١) محمد أنور شاه الكشميري (ت: ١٣٥٢هـ)

قال في إكفار الملحدين نقلاً عن (شرح الشفا) للخفاجي موافقاً له:

(ولهذا أي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والجمع عليه؛ نُكْفِرُ من لم يُكْفِرُ من دانَ بغير ملّة الإسلام من الملل أو وقف فيهم، أي توقّف وتردّد في تكفيرهم، أو شكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده واعتقدَ إبطال كل مذهبٍ سواه، فهو - أي من لم يكفر وما بعده - كافراً، بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك - أي ما يخالف الإسلام، لأنّه طعنٌ في الدين، وتكذيبٌ لما ورد عنه من خلافه - وكذلك - أي كتكفير هؤلاء - يُقْطَعُ ويُجَزَمُ بتكفير كلٍّ من قال قولاً صدر عنه يتوسّل به إلى تضليل الأمة - أي كونها في الضلال عن الدين والصراط المستقيم. ويؤدّي إلى تكفير جميع الصحابة، كقول الطائفة الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم تقدّم عليّاً، وكفّرت عليّاً إذ لم يتقدّم ولم يطلب حقّه في التّقديم، فهؤلاء قد كفروا من وجوده: لأنهم بما قالوه أبطلوا الشريعة بأسرها، وكذلك - أي كما كفّرنا هؤلاء - نكفّر بكل فعلٍ فعله شخصٌ مسلمٌ، أجمع المسلمون على أنّه - أي ذلك الفعل - لا يصدر إلا من كافرٍ حقيقةً، لأنّه من جنس أفعالهم، وإن كان صاحبه - أي من صدر منه - مسلماً مصرّحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل). (شرح الشفاء للخفاجي) ملقطاً ملخصاً ومثله في (شرح الملاء علي القاري) سواء^(١).

وقال: (والحاصل أنّ من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند

(١) «إكفار الملحدين في ضروريات الدين» (ص ٥٨). دار الكتب العلمية ببشاور ط-١٤٠٤هـ.

الكلّ ولا اعتباراً باعتقاده، كما صرّح به في (الخانيّه) و(ردّ المحتار) ^(١).
 وقال: (اتَّفَقُوا فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ عَلَى أَنَّهَا كُفْرٌ، مَعَ أَنَّهٗ يُمْكِنُ فِيهَا أَنْ لَا يَنْسَلِخَ مِنَ التَّصَدِيقِ، لِأَنَّهَا أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ لَا الْقَلْبِ، وَذَلِكَ كَالهَزْلِ بِلَفْظِ كُفْرٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ، وَكَالسُّجُودِ لِصَنَمٍ، وَكَقْتْلِ نَبِيٍّ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ، وَبِالْمَصْحَفِ، وَالكَعْبَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الكُفْرِ بِهَا بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى التَّكْفِيرِ) ^(٢).

(١٠٢) إبراهيم بن محمد بن ضويان (الحنبلي) (ت: ١٣٥٣هـ)

(ويحصل الكفر بأحد أربعة أمورٍ: بالقول كسب الله تعالى أو رسوله أو ملائكته...، وبالفعل كالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ كَشَمْسٍ وَقَمَرٍ وَشَجَرٍ وَحَجَرٍ وَقَبْرِ لِأَنَّهُ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَكِإِلْقَاءِ الْمَصْحَفِ فِي قَادُورَةٍ...، وبالاعتقاد كاعتقاده الشُّركَ لَهُ تَعَالَى أَوْ الصَّاحِبَةَ أَوْ الْوَلَدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا آتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ ^(٣) الآية، أَوْ أَنَّ الرِّزِّيَّ وَالخَمْرَ حَلَالًا أَوْ أَنَّ الْخَبْزَ حَرَامًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَانِدَةٌ لِلإِسْلَامِ وَامْتِنَاعًا مِنْ قَبُولِ أَحْكَامِهِ وَمُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَبِالشُّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَي فِي تَحْرِيمِ الرِّزِّيِّ وَالخَمْرِ أَوْ فِي حَلِّ الْخَبْزِ وَنَحْوِهِ) ^(٤).

(١) «المصدر السابق» (ص ٥٩).

(٢) «المصدر السابق» (ص ٦٨).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (٩١).

(٤) «منار السبيل في شرح الدليل» (٣٥٧/٢) مكتبة المعارف. ط ٢ - ١٤٠٥هـ.

(١٠٣) السيد محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿تَحَذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنِّي اللَّهُ مَخْرُجٌ مِمَّا تَحَذِرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنَّا طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ نَعِدْ بَطَائِفَةٍ بِأَنَّهُمْ كَانُوا جُرْمِينَ ﴿٦٦﴾﴾^(١).

(والمعنى أن الله تعالى نبأ رسوله بما كان يقوله هؤلاء المنافقون في أثناء السير إلى تبوك من الاستهزاء بتصديده لقتال الروم الذين ملأ صيئتهم بلاد العرب بما كان يجارهم يرون من عظمة ملكهم في الشام إذ كانوا يرحلون إليها في كل صيف، نبأه نبأ مؤكداً بصيغة القسَم أنه إن سألم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بأنهم لم يكونوا فيها جادين و لا مُنكرين، بل هازلين لاعبين، كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتسلي والتلهي، وكانوا يظنون أن هذا عذر مقبول لجهلهم أن اتخاذ أمور الدين لعباً ولهواً، لا يكون إلا ممن اتخذه هزواً، وهو كفر محض،.. فإن قيل: ظاهر هذا أنهم كانوا مؤمنين فكفروا بهذا الاستهزاء الذي سموه خوضاً ولعباً، وظاهر السياق أن الكفر الذي يسرُّونه، هو سبب الاستهزاء الذي يعلنونه؛ قلنا: كلاهما حق، ولكل منهما وجه، فالأول: بيان لحكم الشرع وهو أنهم كانوا مؤمنين حكماً، فإنهم ادَّعوا الإيمان، فجرت عليهم أحكام الإسلام، وهي إنما تبنى على الظواهر، والاستهزاء بما ذُكر عمل ظاهر يقطع الإسلام ويقتضي

(١) سورة التوبة، الآيات (٦٤-٦٦).

الكفر، فبه صاروا كافرين حكماً، بعد أن كانوا مؤمنين حكماً، والثاني: وهو ما دلَّ عليه السِّياق هو الواقع بالفعل، والآية نصٌّ صريحٌ في أنّ الخوضَ في كتاب الله وفي رسوله وفي صفاتِ الله تعالى ووعدِهِ ووعدِهِ وجعلها موضوعاً لِلْعِبِّ والهُزءِ؛ كلَّ ذلك من الكفر الحقيقي الذي يخرج به المسلم من الملة وتجري عليه به أحكام الرُّدَّة، إلا أن يتوبَ ويجدّد إسلامه^(١).

(١٠٤) العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)

قال في (القول السديد): (وإذا ثبت أنّ الذَّبْحَ لله من أجلِّ العبادات وأكبر الطّاعات، فالذَّبْحُ لغير الله شركٌ أكبرٌ مخرِّجٌ عن دائرة الإسلام. فإنَّ حدَّ الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده: (أن يصرفَ العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله) فكلُّ اعتقادٍ أو قولٍ أو عملٍ ثبت أنّه مأمورٌ به من الشّارع فصرفه لله وحده توحيدٌ وإيمانٌ وإخلاصٌ، وصرّفه لغيره شركٌ وكفرٌ. فعليك بهذا الضّابط للشرك الأكبر الذي لا يشدُّ عنه شيء^(٢)).

(١٠٥) الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ)

قال في (أعلام السنة المنشورة):

(س: إذا قيل السُّجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسبُّ الرسول والهزلُ بالدين ونحو ذلك هذا كله من الكفر العمليِّ فيما يظهر، فلمَ كان مخرجاً من

(١) «تفسير المنار» (١٠/٥٢٩-٥٣١) دار المعرفة ط ١٤١٤هـ.

(٢) «القول السديد في مقاصد التوحيد» (ص ٥٤). مجموعة التحف والنفائس الدولية

الدِّين وقد عرّفتم الكفر الأصغر بالعملي؟.

ج: اعلم أنّ هذه الأربعة وما شاكلها ليست هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعةً بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنّها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيّته وإخلاصه ومحّبته وانقياده لا يبقى معها شيءٌ من ذلك، فهي وإن كانت عمليّةً في الظاهر فإنّها مستلزِمَةٌ للكفر الاعتقادي ولا بد، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافقٍ مارقٍ أو معاندٍ مارد، وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن ﴿قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو بِمَا لَمْ يَنْأَلُوا﴾ إلا ذلك مع قولهم لَمَّا سَأَلُوا ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٍ وَنَلْعَبُ﴾، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيْلَهُ وَعَآيَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿١٠١﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، ونحن لم نعرّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله^(١).

(١) «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة»، (ص ١٨١-١٨٢) مكتبة

السوادي للتوزيع، ط ١ - ١٤٠٨هـ.

تعليق: كلامه هنا رحمه الله صريح في التفریق بين الكفر العملي الذي يخرج من الملة والكفر العملي الذي لا يخرج من الملة فليس كلُّ كفر عمليّ يعدُّ كفراً أصغر كما يظن البعض، بل هناك من الكفر العملي - أي الوقوع في المكفّرات القوليّة والعمليّة - ما يعدُّ كفراً مخرجاً من الملة كما مثل الشيخ له بالسُّجود للصنم وسبِّ الرسول ﷺ أما الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة فهو ما سماه الشيخ بالكفر العملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله، أي أعمال وأقوال غير مكفّرة وهي ما عرّفه الشيخ (ص ١٧٩) بقوله: هي كلُّ معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله. فتأمل! وسيأتي ما يؤيد ذلك من جواب اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ عبد العزيز بن باز وانظر سادساً في المقدّمة.

(١٠٦) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)

قال في شرحه (لكشف الشبهات):

(فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ (يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ)

دُونَ قَلْبِهِ) ^(١).

وقال أيضاً:

((إِذَا كَانَ الْأَوْلُونَ لَمْ يَكْفُرُوا إِلَّا لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرْكِ وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ) يعني تكذيبه (وإنكار البعث، وغير ذلك، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كلِّ مذهبٍ؟) المذاهب الأربعة وغيرها (باب حكم المرتد) وعرفوه بتعاريف (وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه) فهذا المذكور في هذا الباب إجماعٌ منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان، لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه، وأنه ليس المرتد الذي يخرج عن الإسلام بالمرّة ^(٢)، بل هو قسم والقسم الآخر هو ما تقدّم (ثم ذكروا أنواعاً كثيرة) ومثّلوا له أمثلة (كل نوعٍ منها يكفر، ويحلُّ دَمَ الرَّجُلِ وَمَالَهُ) وقالوا: من قال كذا أو اعتقد كذا فهو كافر، وأنه لا ينفعه جميع ما عمل به (حتى إنهم ذكروا أشياءً يسيرةً عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب) حتى إن بعض أهل المذاهب يكفرون من صغر اسم المسجد أو المصحف ^(٣)، و ما ذكروه وعرفوه هو في الجملة: يوجد أشياء يكون بها

(١) «شرح كشف الشبهات» (ص: ٤١) جمع محمد بن قاسم. ط ١ - ١٤١٩هـ.

(٢) أي لا ينطق بالشهادتين ويصرح أنه خرج عن الإسلام وأنه لا يؤمن بالله ولا رسوله... الخ بل يكفي أن يصدر منه قول أو فعل مكفر كي يُحكم عليه بالردّة.

(٣) أي قال: مسيحد أو مصيحف احتقاراً أو استهزاءً.

الإنسان مرتدّاً ولو نطق بالشهادتين وصلّى، بل ولو أضاف إلى ذلك ترك المحرّمات وأتى بمكفّر هدم جميع ما معه من الإسلام، فإنّ وجود المكفّرات التي يصير بها الرّجل مرتدّاً كثيرة لا تُحصّر^(١).

وقال أيضاً: (وأما غير هذا، فقد كفر بعد إيمانه، سواءً فعله خوفاً، أو مداراةً، أو مشحّةً بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو غير ذلك من الأغراض إلّا المُكره. والآية تدلّ على هذا) أنّ التّوحيد لا بدّ أن يكون بالقلب واللّسان والعمل من جهتين:

الأولى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ فلم يستثن الله إلّا المكره. ومعلوم أنّ الإنسان لا يُكره لا يُتصوّر في حقّه الإكراه إلّا بهذين الأمرين (إلّا على العمل أو الكلام. وأما عقيدته القلب فلا يُكره أحدٌ عليهما)، فإذا فعل أو صدر منه الكفر فإنّه كافر بعد إيمانه.

(والثانية) تقدّم قول المصنّف أنّها تدلّ على ما قرّره من جهتين وتقدّمت الجهة الأولى وهذه الثانية (قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا﴾ الباء للسبب، يعني: ذلك بسبب محبتهم: ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ يعني الجنة (فصرّح أنّ هذا الكفر والعذاب) المحكوم به عليهم في هذه الآية المترتب على ما صدر منهم (لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البُغض للدين، أو محبة الكفر، وإمّا سببه) أي صدور الكفر منه، أنّه تكلم بالكفر لسببٍ وهو أنّ له في التكلّم بالكفر شيئاً واحداً، وهو (أنّ له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا) يحصل له فيرتكب هذا المحظور لأجل أنّه لا يحصل له مطلوبه إلّا -والعياذ بالله- بإيثار الحياة الدنيا (فآثره على الدين) على الآخرة.

(١) «شرح كشف الشبهات» (ص: ١٠٢) جمع محمد بن قاسم. ط ١ - ١٤١٩هـ.

فالإِنسان الَّذِي يُلجئُهُ من يُلجئُهُ إلى أَنْ يصدُرَ منه الكفر له حالاتٍ:
 أحدها: أَنْ يمتنعَ ويصبرَ عليها، فهذه أفضل الحالات.
 الثانية: أَنْ ينطقَ بلسانه مع اعتقاد جنانه بالإيمان، فهذا جائزٌ.
 الثالثة: أَنْ يُكره فيجيبُ و لا يطمئنُ قلبه بالإيمان، فهذا غير معذورٍ وكافرٌ.
 الرابعة: أَنْ يُطلبَ منه و لا يُلجأ، فيجيب ما وصل إلى حدِّ الإكراه
 ولكن يوافق بلسانه وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فهذا كافرٌ.
 الخامسة: أَنْ يُذكرَ له و لا يصل إلى حدِّ الإكراه، فيوافق بقلبه و لسانه، فهذا
 كافرٌ^(١).

وحكم الشيخ برِّدة من تلقَّظ بكلمة الكفر وقال (أنا مسيحي) رغم أنه قالها
 عناداً و غضباً ولم يعتقدها. ففي فتاوى و رسائل الشيخ:
 - (فتوى رقم ٣٩٠٦) (ردّة من قال: هو مسيحي
 من محمّد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السموّ الملكي أمير الرياض المحترم ...
 السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
 ففرق لسموّكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشّيخ محمد بن مهيزع المشفوع
 بشهادات بعض نوّاب وجماعة مسجد العسيلة و تزكية الشُّهود المذكورين بشأنِ
 قضية عبد الله بن سليمان.....

ونشعر سموّكم أنّنا لمّا رأينا أنّ المسألة عظيمةٌ لا يُستهان بها أمرنا بإحضار عبد الله
 بن ... المذكور مع الذين شهدوا عليه فحضرنا إلينا جميعاً، وأدّوا الشهادة أمامنا
 بحضوره. حاصله: أنّهم نصحوه عن التّخلف عن صلاة الجماعة، وأنّه عاند ولم
 ينتصح، وكانت إجابته: أنا حرٌّ أصليّ في بيتي، أو في المسجد، أو لا أصليّ، وبعد، أنا
 أهوى النَّارَ لنفسي فما تطلبون مِنِّي؟ فقالوا له: نحن ما نهوى لك النار، وأنت مسلم.

(١) «شرح كشف الشبهات» (ص: ١٣٣-١٣٤) جمع محمد بن قاسم. ط ١ - ١٤١٩هـ.

فقال: وإذا قلت: إنني مسيحي. فقالوا له: لست بمسيحيٍّ إن شاء الله. فقال: أنا مسيحي. وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا به عليه أجاب بأنه ساكنٌ في محلة البويبية ومن جماعة مسجد البويبية وليس من جماعة مسجد العسيلة، وأن هؤلاء الأشخاص متغرضين لي، وقد جاءني رجل منهم سابقاً، وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذرتُ منهم بأنني رجلٌ موظَّفٌ ربما أكون في الخفارة أو في تحقيقات جنائية، وفعلاً كنت تلك الليلة في تحقيقات ما رجعت منها إلى بيتي إلا الساعة تسعة تقريباً فرقدت، وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقُّون الباب وينفضونه بقوةٍ مما أفزع زوجتي وتركت ولدها وجاءتني فرجة، فانتبهتُ وخرجتُ إليهم، فما كان منهم إلا أن تكلموا علي وقالوا لي: يا حمار ما تصلي. فأجبتهم بأني أصلي والصلاة لله، ولست بمسيحيٍّ أترك الصلاة، بل أنا مسلمٌ أصلي لله ولا أصلي خوفاً من أحد، وأن كل ما نسبوه إليّ خلاف هذا فلا صحّة له. وبعد سماع كلامهم تقرّر توقيف المذكور لئِنما يحضر من يزكي الشهود، فحضر من زكاهم وثبت عدالتهم فأحضرناه وبيننا له أن ما شهد به الشهود قد ثبت عليه ثبوتاً شرعياً، وأنه قد أُدين بتلك الكلمات^(١) الوخيمة التي صدرت منه، وأن هذا يُعتبر ردةً صريحةً تخرجه من الإسلام وتهدر دمه إن لم يُتَب منها ويظهر التوبة والتندم والاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ما قاله أبداً، لأنه والعياذ بالله قد خلع ريقه الإسلام من عنقه بقوله: أنا مسيحيٌّ. وارتدّ بذلك من الإسلام إلى دين النصرانية، مع مجاهرته بردّ الحق، واحتقار من قام به، واستخفافه بأمر الصلاة التي هي عمود الإسلام، ومع ما في قوله: إنّه يهوى النار من عدم إيمانه بالجزاء أو الاستخفاف به، وكلُّ هذه جرائمٌ متكررة، وقد وعظناه واستبناه فتأب إلى

(١) انظر: كيف أدانه الشيخ وحكم برّدته بتلك الكلمات ولم ينظر إلى اعتقاده. كما سيأتي

بأصرح من ذلك في الرسالة التي بعدها.

الله واستغفر وأظهر التَّوْبَةَ والتَّوْبَةَ على ما بَدَرَ منه، فبَلَّغناه بأنَّ عليه أنْ يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وأنَّ يَتَّبِعَ من كلِّ دينٍ يخالف دينَ الإسلام، ففعل ذلك، وأخبرناه بأنَّ عليه أنْ يغتسلَ غسلَ الإسلام، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الإسلام ومن ضمَّنها صلاةُ الجماعة. فاستعدَّ لذلك كلُّه، فعليه سقط عنه القتل بالتَّوْبَةَ، ولكن نظرًا لأنَّه تجرَّأ على أمرٍ عظيمٍ وهو بينَ ظهريَّي المسلمين فإنَّ عليه التعزير البليغ بالضَّرْب والحبس بما يراه وليُّ الأمر ليكون زجرًا له وردِّعًا لأمثاله، ويحضر التَّعزير مندوبٌ من هيئة الأمر بالمعروف. والله يحفظكم^(١).

وجاء في رسالةٍ أخرى:

- (فتوى رقم ٣٩٠٧) (طلب الانضمام إلى الدين المسيحي وقال إنه يتسلى بذلك):

من مُحَمَّد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلَّمه الله....

السَّلَام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١/٤٢٥٩ وتاريخ ١٣/٨/٢٠هـ، بخصوص قضية السَّجِين علي.. الَّذِي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل الانضمام إلى الدِّين المسيحيّ. فقد جرى منَّا الاطلاع عليها وعلى التَّحقيق المجرى معه من قِبَل الاستخبارات العامة.

ونفيد سموكم أنَّ ما صدر منه يعتبر رِدَّةً والعياذ بالله، ولكن قال في جوابه

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/١٩١-١٩٣). مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الأولى.

المرفق بالمعاملة بأنه يتسلى بما كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باقٍ على دينه الإسلام وعلى اعتقاده فيه، فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال، واعتذروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون، وأنهم لا يعنون ما قالوه؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾....

فيتعيّن إحضار المذكور لدى المحكمة، وتعاد استتابته لدى فضيلة رئيسها وتلقّطه بالشهادتين، ومن ثم يؤكّد عليه وجوب الاغتسال نتيجة الارتداد والعيادُ بالله، ثمّ التوبة. كما أنّه ينبغي تعزيره بالسّجن فقط، نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمّل الجزاء بالضرب، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم) (١).

(١٠٧) العلامة محمّد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)

قال في (أضواء البيان) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٢).

(اعلم أنّ عدم احترام النبي صلى الله عليه وسلم المشعرُ بالغيض منه أو تنقيصه صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردّة عن الإسلام وكفرٌ بالله).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ (٣) قال:

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/١٩٣-١٩٤). مطبعة الحكومة بمكة

المكرمة الطبعة الأولى.

(٢) سورة الحجرات، الآية (١).

(٣) سورة النور، الآية (١).

(وذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنّ من قذف أمّ النبي صلى الله عليه وسلم أو قذفه هو صلى الله عليه وسلم أنّ ذلك ردّةٌ، وخروجٌ من دين الإسلام، وهو ظاهرٌ لا يخفى).

(١٠٨) اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء (بالسعودية):

(س: يقال إنّ الردّة قد تكون فعليةً أو قوليةً فالرجاء أن تبينوا لي باختصارٍ واضحٍ أنواع الردّة الفعلية والقولية والاعتقادية؟).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: الردّة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشكّ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيّته أو وحدانيّته أو صفةً من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سبّ الله أو رسوله أو جحد شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها أو استحله أو جحد وجوب ركنٍ من أركان الإسلام الخمسة أو شكّ في وجوب ذلك أو في صدق محمّد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء أو شكّ في البعث أو سجد لصنمٍ أو كوكبٍ ونحوه فقد كفر وارتدّ عن دين الإسلام. وعليك بقراءة أبواب حكم الردّة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله. وبهذا تعلم من الأمثلة السابقة الردّة القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردّة في الشكّ^(١).

وجاء فيها أيضاً:

(س: اعتبارهم تارك الصلّاة كافراً كفاً عملياً والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما استثنوه من سبّ الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنى

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٢) وقد وقّع على هذه الفتوى والتي بعدها كل من الشيخ:

ابن باز، العفيفي، ابن غديان، ابن قعود.

وما وجه الاستثناء؟.

ج: ليس كلُّ كفرٍ عمليٍّ لا يخرج من ملة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام وهو ما يدلُّ على الاستهانة بالدين والاستهتار به كوضع المصحف تحت القدم وسبِّ رسول من رسل الله مع العلم برسالتِه ونسبة الولد إلى الله والسُّجود لغير الله وذبح قربانٍ لغير الله^(١).

وجاء في الفتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ٧/٢/١٩٤١هـ) ... (وأنَّ الكفر يكون بالقول والفعل والتَّرك والاعتقاد والشكُّ كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسُّنة)^(٢).

(١٠٩) الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ):
 (سبُّ الدِّين كُفْرٌ أكبرٌ ورِدَّةٌ عن الإسلام والعيادُ بالله، إذا سبَّ المسلم دينه أو سبَّ الإسلام، أو تنقَّص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه رِدَّةٌ عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٣) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).

وقد أجمع العلماء قاطبةً على أنَّ المسلم متى سبَّ الدِّين أو تنقَّصه أو سبَّ الرِّسول أو انتقصه أو استهزأ به، فإنَّه يكون مرتدًّا كافرًا حلالَ الدِّم والمال، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٤/٢) وقد وُفِّع على هذه الفتوى والتي بعدها كل من الشيخ:

ابن باز، العفيفي، ابن غديان، ابن قعود.

(٢) وُفِّع على هذه الفتوى كلُّ من الشيخ: ابن باز، عبد العزيز آل الشيخ، ابن غديان، بكر أبو زيد، الفوزان.

(٣) انظر: «فتاوى نورٍ على الدُّرب» (١٥٧/١-١٥٨). دار الوطن ط ١ - ١٤١٨هـ.

ومن ذلك استشهاده بكلام القرطبي وابن العربي والقاضي عياض موافقاً
إياهم بقوله:

(قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره (الجامع
لأحكام القرآن) عند تفسير هذه الآية ما نصّه: قال القاضي أبو بكر بن العربي:
لا يخلو أن يكون ما قالوه في ذلك -جِدًّا أو هزلًا- وهو كيف ما كان
كفرًا، فإنَّ الهزل بالكفر كفرٌ لا خلاف فيه بين الأئمة) انتهى المقصود.

وقال القاضي عياض بن موسى -رحمه الله- في كتابه (الشفا بتعريف حقوق
المصطفى) (ص ٣٢٥) ما نصّه: (واعلم أنّ من استخفّ بالقرآن أو المصحف، أو
بشيء منه، أو سبّها أو جحدّه أو حرفاً منه أو آية، أو كدّب به أو بشيء ممّا
صرّح به فيه: من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتّه على علمٍ منه
بذلك، أو شكّ في شيءٍ من ذلك فهو كافرٌ عند أهل العلم بإجماع، قال الله
تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ
تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١). انتهى المقصود)^(٢).

وفي مجلّة الفرقان سئل الشيخ عن الكفر العمليّ المخرج من الملة فقال:
(الدّبْحُ لغير الله، والسُّجود لغير الله، كفرٌ عمليٌّ مُخرِجٌ من الملة، وهكذا لو
صلى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه، فإنّه يكفر كفرًا عمليًّا أكبر - والعياذ
بالله - وهكذا إذا سبّ الدّين، أو سبّ الرّسول، أو استهزأ بالله ورسوله، فإنّ
ذلك كفرٌ عمليٌّ أكبر عند جميع أهل السُنّة والجماعة)^(٣).

(١) سورة فصلت، الآيات (٤١-٤٢).

(٢) انظر: «الرّد على بورقيبة» (ص ١٣). الجامعة الإسلامية ط ١٣٩٦هـ.

(٣) مجلة الفرقان الكويتية، العدد ٩٤، بتاريخ: شوال ١٤١٨هـ.

(١١٠) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ):

(سئل فضيلة الشيخ: عن شروط الحكم بتكفير المسلم؟ وحكم من عمل شيئاً مكفراً مازحاً؟).

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: للحكم بتكفير المسلم شرطان:

أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر.

الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له، فإن كان جاهلاً لم يكفر. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣).

لكن إن فرط بترك التعلم والتبئ لم يُعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت، ولا يبحث فإنه لا يكون معذوراً حينئذٍ.

وإن كان غير قاصدٍ لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك، مثل أن يُكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح ونحوه، كقول صاحب البعير الذي أضلها، ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامها متعلق بالشجرة فأخذها، وقال: (اللهم أنت عبدي وأنا رثك) أخطأ من شدة الفرحة.

لكن من عمل شيئاً مكفراً مازحاً فإنه يكفر لأنه قصد ذلك، كما نص

(١) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٢) سورة التوبة، الآية (١١٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية (١٥).

عليه أهل العلم^(١).

وفي (المجموع) أيضاً: (وسئِل - رحمه الله -: عن حكم من يمزح بكلامٍ فيه استهزاءً بالله أو الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الدِّينِ؟).
فأجاب بقوله: هذا العمل وهو الاستهزاء بالله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو كتابه أو دينه ولو كان على سبيل المزح، ولو كان على سبيل إضحاك القوم كفرٌ ونفاقٌ، وهو نفس الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في الذين قالوا: (ما رأينا مثل قرائتنا هؤلاء أرغَبَ بطوناً، ولا أكذبَ ألسناً، ولا أجَبَنَ عند اللِّقاء). يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه القراء فنزلت فيهم: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾^(٢).

(١١١) الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)

قال في كتاب (درء الفتنة):

(.... وأنَّ الكفر يكونُ بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشكِّ وبالترك، وليس محصوراً بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كلِّه كما تقوله الخوارج)^(٣).

وقال: (للحكم بالرِّدَّة والكفر موجباتٌ وأسبابٌ هي نواقض الإيمان

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن عثيمين (٢/١٢٥-١٢٦) دار الوطن ط ١ - ١٤١٢هـ.

تعليق: كلمة «قصد» تنكرَّر كثيراً في كلام العلماء عند الحديث عن الرِّدَّة والتَّكفير ويظنُّ البعض أنَّ المقصود بها «اعتقد» وهنا الشيخ يوضح أنَّ المقصود بها تعمُّد، وضدُّها الجهل والخطأ والانغلاق على الشخص والإكراه وما شابه ذلك. فتأمل.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن عثيمين (٢/١٥٦) دار الوطن ط ١ - ١٤١٢هـ.

(٣) «درء الفتنة عن أهل السُّنَّة». (ص ٢٧) دار العاصمة ط ١ - ١٤١٩هـ.

والإسلام، من اعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ، أو شكٍّ، أو تركٍ، ممَّا قام على اعتباره ناقضاً للدليل الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع^(١).
وقال بعد أن ضرب أمثلةً لكفر الأقوال والأعمال:
(فكلُّ هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوالٍ وأعمالٍ صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم؛ لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك)^(٢).

(١١٢) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت: ١٤٣٠هـ):

قال -رحمه الله- في (الجواب الفائق في الردِّ على مبطل الحقائق):
(فنحن نستدلُّ بفعل الإنسان على عقيدته، فمتى رأينا شخصاً وقف عند قبر إنسانٍ معظَّمٍ في نفسه، وخضع برأسه، وتذلَّل، وأهبط، وأقع، وخشع، وحفَّض صوته، وسكنت جوارحه، وأحضر قلبه ولبَّه، أعظم مما يفعل في الصلَاة بين يدي ربِّه عزَّ وجلَّ وهتف باسم ذلك المقبور، وناداه نداءً من وثق منه بالعطاء، وعلَّق عليه الرجاء ونحو ذلك، فإننا لا نشكُّ أنَّه والحالة هذه يعتقد أنَّه يعطيه سؤاله ويدفع عنه السوء، وأنَّه يستطيع التصرُّف في أمرِ الله، ففعله هذا دليل سوء معتقده، فلا حاجة لنا أن نسأله: هل أنت تعتقد أنَّه يضُرُّ وينفع من غير إذنِ الله؟ فالله تعالى ما كلَّفنا أن ننقُب عن قلوب النَّاس، وإنَّما نأخذهم بموجب أفعالهم وأقوالهم الظَّاهرة، وهذا الشَّخص قد خالف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

وقد رأينا خشوعه وتذلُّه أمام هذا المخلوق الميِّت، وذلك هو عين العبادة كما

(١) «درء الفتنة عن أهل السنَّة». (ص ٢٠) دار العاصمة ط ١ - ١٤١٩هـ.

(٢) «المصدر السابق». (ص ٤٩).

(٣) سورة يونس، الآية (١٠٦).

عرفنا، فنحكم عليه بموجب فعله وقوله، بأنه قد أشرك بالله وتألّه سواه^(١).
ثم قال في (ردّه على مبدّل الحقائق):

(ثالثاً: ثم قال الكاتب في الصفحة الثالثة في أول السطر التاسع: أمّا من اعتقد فيمن يناديه بأنه من أهل العطاء، وما ملك إلاّ بتمليك الله، ولا يتصرّف إلاّ بإذن الله فهو موحدٌ.. الخ.

فنقول: لا حاجة لنا في التّقيب عن معتقده، الذي يقوم بقلبه فإنّه أمرٌ خفيٌّ، وقد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فنحن نأخذه بالظاهر فإنّ أفعاله تعبّر عمّا في ضميره ولو حاول تغييره لم يستطع^(٢).

(١١٣) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان^(٣):

جاء في (المنتقى): (فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله لما يحبّه ويرضاه السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد..

فقد كثُر الكلام في الآونة الأخيرة بين طلبّة العلم حول مسألةٍ مهمّةٍ تتعلق بأصل الدّين، وسأذكر بعض الأقوال التي أرجو من الشيخ أن يبيّن هل هي موافقة لعقيدة أهل السّنة والجماعة، أم أنّ فيها شيئاً من الخلل:

[١] قول بعض النّاس: (إنّ عقيدة أهل السّنة والجماعة أنّ العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صحّة الإيمان)، مع أنّه من المعلوم أنّ الإيمان عند أهل السّنة قولٌ وعملٌ، وأنّه لا إيمان إلاّ بعملٍ كما صرّح بذلك بعض أئمّة السّلف.

[٢] قول بعض النّاس: (إنّ الكفر المخرّج من الملّة هو الكفر الاعتقاديّ فقط،

(١) «الكنز الثّمين» (٢٩١/١). مكتبة الصقر ط ١ - ١٤١٤هـ.

(٢) «الكنز الثّمين» (٢٩١/١). مكتبة الصقر ط ١ - ١٤١٤هـ.

(٣) وُلد الشيخ عام: ١٣٥٤هـ.

أمَّا العمل فلا يخرج من المِلَّةِ إِلَّا إذا كان يدلُّ على اعتقادٍ كالسجود لصنمٍ مثلاً، فإنَّه يعتبر كُفْرًا لأنَّه يدلُّ على عقيدةٍ في الباطن لا مجرد السُّجود فقط، ومثله سبُّ الله أو الاستهزاء بالدين أو نحو ذلك.. فلا يكفر الإنسان بعملٍ مهما كان).
أرجو من الشيخ -وقَّفه الله- أن يتفضَّل ببيان ما في هاتين المقالتين من الحقِّ أو الباطل؟.

سائلاً الله تعالى أن يوفِّقه للصَّواب، وأن ينفعَ به الإسلام والمسلمين.
وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه.
الجواب:

(١) القول الأول: هو قول مرجئة أهل السنَّة وهو خطأ، والصَّواب أن الأعمال داخلةٌ في حقيقة الإيمان فهو اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ يزيد بالطَّاعة، وينقص بالمعصية، وهذا قول جمهور أهل السنَّة لأنَّ الله سمَّى الأعمال إيماناً كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(١) الآيتين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضعٌ وسبعونَ شعبة) الحديث^(٢).

(٢) هذا في الغالب وهناك أعمال تخرج من المِلَّة كترك الصَّلَاة تكاسلاً وكالسَّحر تعلُّمه وتعليمه، ومن نطق بكلمة الكفر مختاراً، وكلُّ عملٍ لابدَّ أن يصاحبه قصدٌ، فلا يعتدُّ بعمل النَّاسي والنَّائم والصَّغير والمجنون والمكروه لعدم القصد. هذا وأنصح لهؤلاء أن يتعلَّموا قبل أن يتكلَّموا لأنَّ الكلام في مثل هذه

(١) سورة الأنفال، الآية (٢).

(٢) رواه مسلم (٦٣/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسائل خطيرٌ، ويحتاج إلى علمٍ^(١).
وقال أيضاً إجابةً على سؤال:

(وما فعلته فيما ذكرته في السؤال من أنك ذهبت وغيّرت من مسمى الديانة إلى ديانة غير الإسلام لتحصل على عملٍ، فهذا شيءٌ خطيرٌ، ويعتبر ردةً عن دين الإسلام؛ لأنك فعلت هذا، وتظاهرت بغير دين الإسلام، وانتسبت إلى غير دين الإسلام، والمسلم لا يجوز له ذلك، ويجب عليه أن يتمسك بدينه، وأن يعتزّ بدينه، وأن لا يتنازل عنه لطمعٍ من أطماع الدنيا، فالله سبحانه وتعالى لم يستثن في أن يتلفظ الإنسان بشيءٍ من ألفاظ الكفر؛ إلا في حالة الإكراه الملجئ؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿٣﴾.

فأنت تظاهرت بغير دين الإسلام وانتسبت لغير دين الإسلام لأجل الدنيا وطمع الدنيا، لم تصل إلى حدّ الإكراه الذي تُعذر به؛ فالواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والمبادرة إلى تغيير هذا الانتساب، والمبادرة إلى كتابة الديانة الإسلامية في ورقة عملك، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والتّدم على ما فات، والعزم على أن لا تعود لمثل هذا الشيء؛ لعلّ الله أن يتوب علينا وعليك^(٣).

(١) «المنتقى» (١٠/٩-١٠). مكتبة الغراء الأثرية ط ٢ - ١٧٤١٧ هـ.

(٢) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٣) «المنتقى» (٩٣/١-٩٤). مكتبة الغراء الأثرية ط ٢ - ١٧٤١٧ هـ. (تعليق: واضح من سؤال

السؤال أنه انتسب إلى ديانة غير الإسلام ليحصل على عملٍ لطمع من أطماع الدنيا، ومع ذلك أفتى الشيخ بأن ذلك ردةٌ لأنه لا يستثنى من ذلك إلا المكره).

وقال في (الإرشاد): (ففي هاتين الآيتين الكريمتين مع بيان سبب نزولهما دليلٌ واضحٌ على كفر من استهزأ بالله، أو رسوله، أو آيات الله، أو سنّة رسوله، أو بصحابة رسول الله، لأنّ من فعل ذلك فهو مستخفٌّ بالرُّبُوبِيَّةِ والرَّسَالَةِ وذلك منافٍ للتَّوْحِيدِ والعقيدة، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء، ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم أو الوقيعه فيهم من أجل العلم الذي يحملونه، وكون ذلك كفرٌ ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ لأنّ هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات جاءوا معترفين بما صدر منهم ومعتذرين بقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي لم نقصد الاستهزاء والتكذيب وإنما قصدنا اللّعب، واللّعب ضد الجدّ فأخبرهم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أنّ عذرهم هذا لا يغني من الله شيئاً، وأنهم كفروا بعد إيمانهم بهذه المقالة التي استهزءوا بها، ولم يقبل اعتذارهم بأنهم لم يكونوا جادّين في قولهم، وإنما قصدوا اللّعب ولم يزد صلى الله عليه وسلم في إجابتهم على تلاوة قول الله تعالى: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ^(١)؛ لأنّ هذا لا يدخله المزح واللّعب، وإنما الواجب أنّ تُحْتَرَمَ هذه الأشياء وتُعظَّم، وليخشع عند آيات الله إيماناً بالله ورسوله وتعظيماً لآياته. والخائض اللّاعب منتقص لها... قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إِنَّمَا تَكَلَّمْنَا بِالْكَفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ، بل إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ، ويبيّن أنّ الاستهزاء بآيات الله كفرٌ ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرًا بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلّم بهذا الكلام، والقرآن يبيّن أنّ إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه^(٢).

(١) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

(٢) «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» (ص ٨٠-٨١). دار الذخائر ط ١٤١٤هـ.

وقال أيضاً: (...وأما الكفر فهو الامتناع من الدخول في الإسلام أو الخروج منه واختيار دين غير دين الله إما تكبراً وعناداً، وإما حميةً لدين الآباء والأجداد وإما طمعاً في عرضٍ عاجل من مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ... ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والشُّجود لغير الله وعمل السَّحر وتعلُّمه وتعليمه كما قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ

وَبَدَلِكُ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) فمن صرف شيئاً من هذه الأعمال لغير الله فإنه يكون مشركاً كافراً يعامل معاملة الكفار إلا أن يتوب إلى الله.

وقال في السَّحر: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾^(٣).. إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد كما قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ﴾... الآية. فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط. ثم إنَّه قد يكون الكافر كافراً أصلياً لم يدخل في الإسلام أصلاً. وقد يكون كافراً كفر ردة إذا دخل في الإسلام ثم ارتكب ناقضاً من نواقضه التي هي من أنواع الكفر، سواء كان جاداً أو هازلاً أو قاصداً الطمع من مطامع الدنيا من الحصول على مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مكرهاً بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان كما قال تعالى: ﴿مَنْ

(١) سورة الأنعام، الآية (١٦٢).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٠٢).

كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
 بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
 اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾
 وَأُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْغَافِلُونَ ﴿١٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ (١) (٢).

وقال في شرحه ل (كشف الشبهات):

(فالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:
 الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَقِدًا بِذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُكْرِهْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ فَعَلَهُ
 مِنْ أَجْلِ طَمَعِ الدُّنْيَا أَوْ مَدَارَاةِ النَّاسِ وَمَوَافَقَتِهِمْ، فَهَذَا كَافِرٌ بِنَصِّ الْآيَةِ: ﴿ذَلِكَ
 بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾، وَكَذَلِكَ فِي فِعْلِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ مَوَافَقَةُ
 أَهْلِهِ وَهُوَ لَا يَجِبُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ شُحًّا بِيَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ.

الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَازِحًا وَلَا عِبَاءً كَمَا حَصَلَ مِنَ النَّفْرِ الْمَذْكُورِينَ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ مُكْرَهًا لَا مُخْتَارًا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ فَهَذَا
 مَرْتَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ، وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ الْمَاضِيَّةُ فَإِنَّ صَاحِبَهَا
 يَكْفُرُ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْآيَاتُ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجْزَمُ
 عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَلَوْ قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ أَوْ فَعَلَ أَفْعَالَ الْكُفْرِ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِي قَلْبِهِ،

(١) سورة النحل، الآيات (١٠٦ - ١٠٩).

(٢) ((صحيفة المسلمون)). العدد ٦٩٩ بتاريخ ١٤١٩/٣/٣ هـ.

وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للنصوص^(١).

(١١٤) (الموسوعة الفقهية الكويتية):

(التكفير بالقول:

اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قولٌ مكفرٌ، سواءً أقاله استهزاءً،

أم عناداً، أم اعتقاداً لقوله تعالى: ﴿قُلْ أِبَاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ (٢) (٣)....

(التكفير بالعمل:

نصَّ الفقهاء على أفعالٍ لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهي كل ما

تعمده استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له، كالسُّجود لصنمٍ أو شمسٍ أو قمرٍ،

فإنَّ هذه الأفعال تدلُّ على عدم التصديق^(٤)، وكإلقاء المصحف في قاذورة، فإنه

يكفر وإن كان مصدقاً، لأنَّ ذلك في حكم التكذيب، ولأنَّه صريحٌ في

الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفافٌ بالمتكلم^(٥).

تم الكتاب والحمد لله على الإسلام والسنة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) «شرح كتاب كشف الشبهات» (ص ١٦٣). دار النَّجاح للنشر والتوزيع ط ١-١٩٤١ هـ.

(٢) سورة التوبة، الآيات (٦٥-٦٦).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، مادة تكفير.

(٤) انظر: «سادساً» في المقدمة.

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، مادة تكفير، وانظر مادة ردة.

المحتويات

| صفحة | الموضوع |
|------|---|
| ٥ | بين يدي الكتاب |
| ٧ | خطاب مكتب المفتي العام |
| ٩ | مقدمة |
| ٢٣ | (١) التَّابِعِيُّ الجليل نافع مولى ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> (ت: ١١٧هـ) |
| ٢٣ | (٢) الإمام سفیان بن عیینة (ت: ١٩٨هـ) |
| ٢٤ | (٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) |
| ٢٤ | (٤) الإمام عبدالله بن الزبير الحميدي (ت: ٢١٩هـ) |
| ٢٤ | (٥) الإمام إسحاق بن راهويه المروزي (ت: ٢٣٨هـ) |
| ٢٥ | (٦) الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد (ت: ٢٤٠هـ) |
| ٢٥ | (٧) إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) |
| ٢٦ | (٨) فقيه المغرب محمد بن سحنون المالكي (ت: ٢٦٥هـ) |
| ٢٧ | (٩) إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) |
| ٢٨ | (١٠) الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) |
| ٢٨ | (١١) شيخ الحنابلة الحسن بن علي البرهقاري (ت: ٣٢٩هـ) |
| ٢٩ | (١٢) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (الحنفي) (ت: ٣٧٠هـ) |
| ٢٩ | (١٣) الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت: ٤١٨هـ) |
| ٢٩ | (١٤) محمد بن الوليد السمرقندي (الحنفي): (كان حيًّا سنة ٤٥٠هـ) |
| ٣٠ | (١٥) العلامة أبو محمد علي بن حزم (الظاهري) (ت: ٤٥٦هـ) |
| ٣٤ | (١٦) الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المالكي) (ت: ٤٦٣هـ) |
| ٣٤ | (١٧) إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني (الشافعي) (ت: ٤٧٨هـ) |
| ٣٤ | (١٨) علي بن محمد البزدوي (الحنفي) (ت: ٤٨٢هـ) |
| ٣٥ | (١٩) عماد الدين علي بن محمد إلكيا الهراسي (الشافعي) (ت: ٥٠٤هـ) |
| ٣٥ | (٢٠) القاضي أبو بكر بن العربي (المالكي) (ت: ٥٤٣هـ) |
| ٣٦ | (٢١) القاضي عياض بن موسى (المالكي) (ت: ٥٤٤هـ) |

| صفحة | الموضوع |
|------|---|
| ٣٧ | (٢٢) فخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي (ت: ٥٤٤هـ) |
| ٣٨ | (٢٣) علاء الدّين مسعود بن أحمد الكاساني (الحنفي) (ت: ٥٨٧هـ) |
| ٣٨ | (٢٤) فخر الدّين حسن بن منصور الفرغان (الحنفي) (ت: ٥٩٢هـ) |
| ٣٩ | (٢٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) |
| ٣٩ | (٢٦) جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس (المالكي) (ت: ٦١٦هـ) |
| ٣٩ | (٢٧) برهان الدّين محمود بن أحمد بن مازة (الحنفي) (ت: ٦١٦هـ) |
| ٤٠ | (٢٨) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلي) (ت: ٦٢٠هـ) |
| ٤١ | (٢٩) عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (المالكي) (ت: ٦٤٦هـ) |
| ٤١ | (٣٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) |
| ٤١ | (٣١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (الشافعي) (ت: ٦٧٦هـ) |
| ٤٢ | (٣٢) شهاب الدّين أحمد بن إدريس القراني (المالكي) (ت: ٦٨٤هـ) |
| ٤٣ | (٣٣) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيميّة (ت: ٧٢٨هـ) |
| ٥١ | (٣٤) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (الحنفي). (ت: ٧٣٠هـ) |
| ٥٢ | (٣٥) عبيد الله بن مسعود الجبوي البخاري (الحنفي) (ت: ٧٤٧هـ) |
| ٥٢ | (٣٦) زين الدين عمر بن مظفر الوردي (الشافعي) (ت: ٧٤٩هـ) |
| ٥٢ | (٣٧) الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيّة (ت: ٧٥١هـ) |
| ٥٥ | (٣٨) تقي الدّين عليّ بن عبد الكافي السبكي (الشافعي) (ت: ٧٥٦هـ) |
| ٥٥ | (٣٩) محمّد بن مفلح المقدسي الصالح (الحنبلي) (ت: ٧٦٣هـ) |
| ٥٦ | (٤٠) الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) |
| ٥٦ | (٤١) الشيخ خليل بن إسحاق (المالكي) (ت: ٧٧٦هـ) |
| ٥٧ | (٤٢) محمّد بن عبد الرحمن العثماني (الشافعي) (ت: بعد ٧٨٠هـ) |
| ٥٧ | (٤٣) عالم بن العلاء الأندرتي الدهلوي (الحنفي) (ت: ٧٨٦هـ) |
| ٥٧ | (٤٤) سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني (الشافعي) (ت: ٧٩٢هـ) |
| ٥٧ | (٤٥) بدر الدين بن محمّد بهادر الرّكشي (الشافعي) (ت: ٧٩٤هـ) |
| ٥٨ | (٤٦) الحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (الحنبلي) (ت: ٧٩٥هـ) |
| ٥٨ | (٤٧) برهان الدّين إبراهيم بن فرحون اليعمري (المالكي) (ت: ٧٩٩هـ) |

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ٥٩ | (٤٨) مُحَمَّد بن شهاب البرزّاز (الحنفي) (ت:٨٢٧هـ) |
| ٥٩ | (٤٩) العلامّة محمد بن المرتضى ابن الوزير الصنعاني (ت:٨٤٠هـ) |
| ٦١ | (٥٠) علاء الدّين عليّ بن خليل الطرابلسي (الحنفي) (ت:٨٤٤هـ) |
| ٦٢ | (٥١) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) |
| ٦٣ | (٥٢) كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (الحنفي) (ت:٨٦١هـ) |
| ٦٣ | (٥٣) جلال الدّين محمّد بن أحمد المحلي (الشافعي) (ت:٨٦٤هـ) |
| ٦٤ | (٥٤) محمّد بن أحمد بن عماد الأقفهسي (الشافعي) (ت:٨٦٧هـ) |
| ٦٤ | (٥٥) محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير الحاج) (الحنفي) (ت:٨٧٩هـ) |
| ٦٥ | (٥٦) محمّد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (الشافعي) (ت:٨٨٠هـ) |
| ٦٥ | (٥٧) عليّ بن سليمان المرداوي (الحنبلي) (ت:٨٨٥هـ) |
| ٦٥ | (٥٨) محمد بن فراموز (مُناًلًا خسرو) (الحنفي) (ت:٨٨٥هـ) |
| ٦٦ | (٥٩) أبو عبد الله محمّد بن قاسم الرّصاع (المالكي) (ت:٨٩٤هـ) |
| ٦٦ | (٦٠) محمّد بن قاسم الغزّي (الشافعي) (ت:٩١٨هـ) |
| ٦٦ | (٦١) زكريّا بن محمّد الأنصاري (الشافعي) (ت:٩٢٦هـ) |
| ٦٧ | (٦٢) محمّد بن عبد الرّحمن المغربي (المالكي) (ت:٩٥٤هـ) |
| ٦٧ | (٦٣) شهاب الدّين أحمد البرلُسي (عميرة) (الشافعي) (ت:٩٥٧هـ) |
| ٦٧ | (٦٤) زين الدّين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (الحنفي) (ت:٩٧٠هـ) |
| ٦٨ | (٦٥) محمّد بن أحمد الفتوح (ابن النجار) (الحنبلي) (ت:٩٧٢هـ) |
| ٦٩ | (٦٦) أحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي (الشافعي) (ت:٩٧٣هـ) |
| ٦٩ | (٦٧) محمّد بن أحمد الخطيب الشريبي (الشافعي) (ت:٩٧٧هـ) |
| ٧٠ | (٦٨) زين الدّين بن عبد العزيز المليباري (الشافعي) (ت:٩٨٧هـ) |
| ٧٠ | (٦٩) محمّد عبد الرؤوف المناوي (الشافعي) (ت:١٠٣١هـ) |
| ٧٠ | (٧٠) مرّعي بن يوسف الكرمي المقدسي (الحنبلي) (ت:١٠٣٣هـ) |
| ٧١ | (٧١) منصور بن يونس البهوّي (الحنبلي) (ت:١٠٥١هـ) |
| ٧١ | (٧٢) أحمد بن أحمد شهاب الدّين القليوبي (الشافعي) (ت:١٠٧٠هـ) |
| ٧٢ | (٧٣) عبد الرّحمن بن شيخي زاده داماد (الحنفي) (ت:١٠٧٨هـ) |

| صفحة | الموضوع |
|------|---|
| ٧٢ | (٧٤) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (الحنفي) (١٠٩٥هـ) |
| ٧٣ | (٧٥) أحمد بن محمد الحسيني الحموي (الحنفي) (ت: ١٠٩٨هـ) |
| ٧٣ | (٧٦) العلامة صالح بن مهدي المقبلبي (ت: ١١٠٨هـ) |
| ٧٤ | (٧٧) مجموعة من علماء الهند الأحناف |
| ٧٤ | (٧٨) العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) |
| ٧٤ | (٧٩) أحمد العدوي أبو البركات (الدرديري) (المالكي) (ت: ١٢٠١هـ) |
| ٧٥ | (٨٠) سليمان بن عمر العجيلي (الجمل) (الشافعي) (ت: ١٢٠٤هـ) |
| ٧٥ | (٨١) الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت: ١٢٠٦هـ) |
| ٨٣ | (٨٢) الشيخ محمد بن علي بن غريب (ت: ١٢٠٩هـ) |
| ٨٥ | (٨٣) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (الشافعي) (ت: ١٢٢١هـ) |
| ٨٦ | (٨٤) عبد الله بن حجازي (الشرقاوي) (الشافعي) (ت: ١٢٢٧هـ) |
| ٨٦ | (٨٥) الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ) |
| ٩١ | (٨٦) مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني (الحنبلي) (ت: ١٢٤٣هـ) |
| ٩٢ | (٨٧) الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٤٤هـ) |
| ٩٣ | (٨٨) العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) |
| ٩٤ | (٨٩) محمد أمين ابن عابدين (الحنفي) (ت: ١٢٥٢هـ) |
| ٩٤ | (٩٠) شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) |
| ٩٤ | (٩١) إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (الشافعي) (ت: ١٢٧٧هـ) |
| ٩٥ | (٩٢) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (ت: ١٢٨٢هـ) |
| ٩٧ | (٩٣) الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٨٥هـ) |
| ٩٧ | (٩٤) محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (المالكي) (ت: ١٢٩٩هـ) |
| ٩٨ | (٩٥) الشيخ حمد بن علي بن عتيق (ت: ١٣٠١هـ) |
| ١٠٠ | (٩٦) أحد علماء الدعوة النجدية |
| ١٠١ | (٩٧) عثمان بن محمد شطا البكري (الشافعي) (ت: ١٣٠٢هـ) |
| ١٠١ | (٩٨) علامة الهند صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) |
| ١٠٢ | (٩٩) الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى السديري (ت: ١٣٢٩هـ) |

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ١٠٣ | (١٠٠) علامة الشَّام محمَّد جمال الدِّين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ) |
| ١٠٣ | (١٠١) محمَّد أنور شاه الكشميري (ت: ١٣٥٢هـ) |
| ١٠٥ | (١٠٢) إبراهيم بن محمَّد بن ضويان (الحنبلي) (ت:١٣٥٣هـ) |
| ١٠٥ | (١٠٣) الشيخ محمَّد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ) |
| ١٠٧ | (١٠٤) العلامة عبد الرَّحمن بن ناصر بن سعدي (ت:١٣٧٦هـ) |
| ١٠٧ | (١٠٥) الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (ت:١٣٧٧هـ) |
| ١٠٨ | (١٠٦) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت:١٣٨٩هـ) |
| ١١٤ | (١٠٧) العلامة محمَّد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) |
| ١١٤ | (١٠٨) اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (بالسعودية) |
| ١١٦ | (١٠٩) الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ) |
| ١١٧ | (١١٠) الشيخ محمَّد بن صالح بن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) |
| ١١٩ | (١١١) الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) |
| ١٢٠ | (١١٢) الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحمن الجبرين (ت:١٤٣٠هـ) |
| ١٢١ | (١١٣) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (وُلد عام: ١٣٥٤هـ) |
| ١٢٦ | (١١٤) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة) |
| ١٢٨ | فهرس الموضوعات |

تم الصف والإخراج في
مؤسسة الدرر السننية
nashr@dorar.net
تليفاكس: ٠٣٨٦٨٠١٢٣
جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠
www.dorar.net